

شَرْحُ

النظم الصغير

من مختصر التحرير

(نظمٌ مُختَصَرٌ في أُصولِ الفِقهِ على مذهبِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ -رحمه الله-
قرأه وأجازه للنشرِ وشارك فيه : خمسُونَ من أهلِ العلمِ وطلبتِه)

نظمٌ وشرحٌ فضيلة الشيخ

د. عامر بن محمد فداء بن بهجت

حفظه الله تعالى

عناية وإشراف

أبي عبد الله محمد بن عبده القشبي

وفقه الله

الدرس الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه، أما بعد:-
فأسأل الله -جلّ وعلا- أن يفقهنا في الدين، وأن يُعلّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علّمنا،
وأن يزيدنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ثم أما بعد:
فهذا بعون الله -عز وجل- هو الدرس الأول -إن شاء الله- في شرح النظم الصغير من
مختصر التحرير في علم أصول الفقه.

وعلم أصول الفقه -أيها الإخوة الكرام- علمٌ جليلٌ عظيم، غاية في الأهمية.
ومن المهم لطالب العلم إذا أقبل على دراسة علم أن يُقبل عليه مُجِلًّا ومُعَظَّمًا، وعارفًا
بأهميته ومكانته، ومحبًّا أيضًا؛ لأن طالب العلم إذا أقبل على العلم وبدأ في دراسته محبًّا
ومعظّمًا فإنه يستفيد منه الفائدة العظمى، بخلاف الطالب الذي يدخل على العلم بنفسية
المجرّب، قال: والله نشوف وإيش هذا العلم، وهذا العلم يعني لا فائدة فيه.
وعلم أصول الفقه قد نال في عصرنا الحاضر نصيبًا وافراً من التزهيد، مع أنه من أجَلِّ
العلوم وأعظمها.

وقبل أن نبدأ في هذا المتن وفي هذه الدورة، نريد أن نعرف كيف نشأ علم الأصول؟
الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- تَلَقَّوْا الفقه عن المصطفى ﷺ، علّمهم الفقه وربّاهم
وفقههم ودرّبهم، -بأبي هو وأمي عليه الصلاة والسلام-.

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية، ولم يتم مراجعتها على الشيخ.

وكان الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - فقهاء ومجتهدين، وهم في أعلى رُتب الاجتهاد.

وكان الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - عندهم اللغة العربية بالسليقة، فهم من العرب الأقحاح الذين يُحتج بلُغتهم، تمام.

فمسألة اللغة عندهم حاضرة وقائمة في أمثل وأجمل وأرقى الصُور، واجتمع مع هذا.. ليس فقط اللغة، فاللغة يعرفها حتى كفار قريش يعرفون اللغة، صح ولا لا؟ لكن اجتمع مع هذا صحبة النبي ﷺ؛ فجمعوا بين معرفة اللغة والحقائق اللغوية، ومعرفة الحقائق الشرعية والأساليب الشرعية.

فهم يعرفون أسلوب الشرع، ويعرفون لغة الشرع، ويعرفون لسان الشرع، ويعرفون أيضاً لسان العرب ولغة العرب.

وبهذا فإن فهمهم لكتاب الله - عز وجل - ولسنة المصطفى ﷺ هو أفضل وأفهم وأعلى فهم؛ ولهذا ما كانوا يحتاجون إلى دراسة اللغة بالاكْتساب، مثل ما ندرس نحن الآن.. الآن نحتاج نتعلم النحو، وأن أقسام الكلام ثلاثة، وما إلى ذلك، ما كانوا يحتاجون إلى هذا.

وفي الوقت ذاته ما كانوا يحتاجون إلى أن يُقال لهم إن الأمر يقتضي الوجوب، وأنه يحفظون متن ولا شيء في أصول الفقه؛ لأن هذا كان حاضرًا عندهم في فقههم وفي تلقّيهم عن المصطفى ﷺ على أمثل صورة، واضح!

بعد ذلك - أيها الإخوة الكرام - صار أن بدأت العُجمة تدخل على اللسان، لما دخل غير العرب في الإسلام، ولمَّا لحق النبي ﷺ بالرقيق الأعلى، التابعون تلقّوا الفقه عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -.

ثم تلقاه مَنْ بعدهم حتى جاء الأمر في زمن تبع الأتباع عند الإمام الجليل، الإمام/

محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله تعالى - ورضي عنه وجمعنا به في جنات النعيم، فوجد أن ذلك الفهم وتلك السليقة التي كانت حاضرة وموجودة عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - بدأت تغيب عند بعض الناس، فاحتجنا أن نُدَوِّن العلم، كما احتاج الناس إلى أن يُدُونوا اللغة.

هل العرب امرؤ القيس ولا غيره من العرب هل كانوا يحتاجون إلى تدوين في علم النحو؟ لا، كانوا عربًا أقحاح بالسليقة.

فاحتج بعد ذلك في زمن الإمام الشافعي أن تُدَوِّن هذه القواعد.

هذه القواعد التي بدأها الإمام الشافعي - لا أقول بدأها بمعنى أنه اخترع قواعد لم تكن موجودة، لا، وإنما كشف عنها وجردّها وصنّف فيها -؛ هذه القواعد هي القواعد التي كان الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - يتعاملون بها مع النصوص الشرعية، هي القواعد التي كان فقه الصحابة مبني عليها، وإن لم تكن مكتوبة ومُصنّفة!

كما أن العرب - مثلاً - الفاعل عندهم مرفوع ولا لا؟

الفاعل عندهم مرفوع.

لكن هل لو جئت لواحد من العرب قبل تدوين النحو، وقلت له: بالنسبة لأقسام الكلام ما هي؟ ربما لا يكون الجواب حاضرًا، لكن الجواب موجود في لغتهم، وفي كلامهم.

كذلك قواعد علم الأصول موجودة في الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، وموجودة في فقه الصحابة، فدَوَّنّا الإمام الشافعي.

كما احتج إلى تدوين اللغة حتى لا تضيع، فاحتج إلى تدوين قواعد الفهم لكتاب الله - عز وجل - لسنة رسله ﷺ، لفقه الشريعة.

فجاء الإمام الشافعي - رحمه الله - ودَوَّن كتابه الرسالة، الكتاب الذي سُمي بكتاب الرسالة، وهي رسالة كتبها إلى عبد الرحمن بن مهدي.

هذه مقدمة يسيرة عن علم أصول الفقه، وكيف وصل إلى مرحلة التدوين.

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية، ولم يتم مراجعتها على الشيخ.

بعد الإمام الشافعي استمر الأمر، ودوّنت الكتب على أنماط كثيرة سنذكرها بعد قليل - إن شاء الله تعالى -.

لكن قبل هذا لا بد أن نؤكد على أن الفقه مبني على الأصول.

علم الفقه - بل فقه الشريعة كله، ليس فقط علم الفقه بالمعنى الاصطلاحي -؛ فقه الشريعة كله مبني على الأصول والقواعد الشرعية.

ومن الإشكالات التي تحصل: أن يكون الإنسان نصيبه في الفقه وافر، ولكن نصيبه في الأصول ضعيف.

فتجد أنه -مثلاً- يعرف المسائل الفقهية باختلاف المذاهب الأربعة، واستدل أصحاب القول الأول بكذا وكذا، واستدل أصحاب القول الثاني بكذا وكذا، والراجح في هذه المسألة مثلاً كذا وكذا، ثم يُقال له: لماذا كان هذا القول هو الراجح؟ فيقول: لقوة أدلته مثلاً وضعف أدلة المخالفين.

إذا دقت النظر وجدت أن كثيراً جداً من الخلاف الفقهي بين الفقهاء مبني على خلاف أصولي في قواعد الأصول.

ولنضرب على هذا أمثلة، ونأخذ أمثلة من كتاب الطهارة؛ حتى تكون حاضرة في أذهان الجميع، ما نبغى نجيب مثال من الجنايات ولا من البيوع.

لكن نأخذ على ذلك مثلاً في كتاب الطهارة، في أول باب من أبواب الطهارة..

درستم جميعاً -فيما أحسب- مسألة الماء الكثير والماء القليل، الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تُغيّر، الجميع مرّت عليه المسألة ولا في أحد لم تمر عليه؟

مرت على الجميع، طيب..

ما حكم هذا الماء؟ إيش رأيك يا شيخ؟

ماء قليل وقعت فيه نجاسة ولم يتغير؟

نجس.

إيش الدليل؟

نجس ولا طاهر؟

ماء قليل وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، إيش الدليل؟

«إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

وأيضًا «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

ما وجه الدلالة؟

الحديث يتكلم عن الماء الذي بلغ قلتين أنه لا يحمل الخبث.

نحن لا نسأل عن الماء الذي بلغ قلتين، نسأل عن الماء الذي لم يبلغ قلتين؟

علم من هذا الحديث بمفهوم المخالفة، مفهوم الشرط.

في أحد يقول بغير كده؟ والشيخ يقول: نجس.

«إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» إلا ما غير لونه.

إذا الصحيح: أنه نجس ولا طاهر؟

نجس؛ لحديث «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

ما وجه الدلالة؟

لا؛ ما غلب على ريحه نحن لا نتكلم فيه؛ لأنه نحن نسأل عما لم يتغير.

صار وجه الدلالة: عموم الحديث.

«إِنَّ الْمَاءَ»: اسم مُعَرَّفٌ بـ (أل) فيقتضي العموم فيعمُّ القليل والكثير، صح ولا لا؟

وإيش يقول عنده دليل هنا مفهوم حديث القلتين؟

طيب الآن حديث القلتين: دلالة كيف نُجيب عنها؟

«إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، مفهومه: أن كل ماء لم يبلغ قلتين، فإنه يحمل

الخبث.

ومحل المسألة في المتغير ولا غيره؟

في غير المتغير، المتغير هذا إجماع أصلاً، ليس محلاً للبحث.
منطوق «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»، منطوق «لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، صح يا شيخ!
وهذا دليلك يا شيخ خليل: مفهوم.

والمنطوق مُقَدَّم على المفهوم؛ **فهذا كان القول الراجح**: أنه طاهر لا يتنجس.

لكن أنا أسألك: هل المفهوم يُخَصِّص العموم ولا لا؟

ما مرّت عليك المسألة، صح؟

مرّ علينا أن الراجح في هذه المسألة: كذا وكذا.

لكن لما نيجي وننظر في أصل المسألة الذي بُنيت عليه نجد أنه غير حاضر في أذهان كثير من الناس—أنا لا أتكلم فقط عن طلابي، يعني مثلاً مبتدأ أو كذا، لا—حتى ممّن يتكلم في المسألة مثلاً، ويقول: الراجح عندي فيها أن الماء لا ينجس؛ لأن المنطوق مُقَدَّم على المفهوم.

فتقول له: هل المنطوق العام يُخَصِّصه المفهوم؟ ولا ما يقوى على تخصيصه؟

فتجد أنه ما عنده في هذه المسألة تحرير ولا بحث، بسبب إيش؟

أن مادته في الفقه واسعة، لكن المادة الأصولية فيها ما فيها من الضعف.

طبعاً مسألة هل العموم يُخَصِّص بالمفهوم ولا لا؟ ستأتي معنا.

والجمهور في الأصول يرون أن العموم يُخَصِّص بالمفهوم.

حتى لو قلت لهذا: منطوق، نعم؛ هو منطوق ولكنه عام، وهذا مفهوم ولكنه خاص.

أيهما المُقَدَّم؟

عند جمهور الأصوليين في الأصول: أن المفهوم الخاص مُقَدَّم على المنطوق العام.

وعند جمهور الفقهاء في الفروع: أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة لم تُغَيِّرْهُ أَنَّهُ

ينجس، ماشي.

ليس الغرض تقرير المسألة الفرعية، هذا ليس ميداناً..

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ

وكل ما نذكره - هذه قاعدة استصحبوها - كما قال صاحب المراقي:

وَالشَّأْنُ لَا يُعْتَرَضُ الْمِثَالُ = إِذْ قَدْ كَفَى الْفَرَضُ وَالْإِحْتِمَالُ

ليس الغرض تقرير المسألة الفروعية.

الغرض: أنه في إشكال أحياناً في أن الطالب ربما يدرس المادة في الفقه متوسعاً، مع الضعف في معرفة بعض القواعد المهمة في الأصول، وعكسه بعكسه؛ تجد أحياناً -مثلاً- ..، وهذا أكثر -مثلاً- في بعض الأقسام -مثلاً- الأكاديمية في الجامعة؛ أن تجد شخص متخصص، أستاذ دكتور -مثلاً- أو كذا متخصص في الأصول، وله فيها أبحاث، لكنه في الفقه عنده ضَعْف.

ومن المهم لطالب العلم: أن يدرس هذين العلمين.

ولا تكتمل المَلَكَة الفقهية إلا بدراسة أصولية للفقه، ودراسة فقهية للأصول.

أمّا أن يكون الفقه خط لا علاقة له بالأصول، والأصول خط ما له علاقة بالفقه ﴿بَيْنَهُمَا

بَرَزْخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرحمن: ٢٠] فهذا يُعتبر قصوراً.

هناك أمثلة أخرى -الحقيقة- لكنني أتجاوزها؛ لئلا أُطيل في المقدمات.

في هذه المقدمة: وُدِّي أن أذكر بعض مبادئ علم أصول الفقه:

تعريف علم أصول الفقه:

ولست مَمَّنْ يُعْنَى بالتعريف؛ يعني يمكن لضعفي العلمي لست مَمَّنْ يُعْنَى بالتعريف

الجامع المانع وكذا.

المقصود في مثل هذه الدورة: تقريب العلم أنه الإنسان يفهم المسائل، سواءً كان فهمه لها

بالحد الجامع المانع على الطريقة المنطقية، أو لم يكن كذلك.

علم أصول الفقه: عرف بتعريفات كثيرة:

ومن هذه التعريفات: أنه العلم الذي يبحث في أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة

منها، وحال المستفيد.

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية، ولم يتم مراجعتها على الشيخ.

وهذا -أيها الإخوة الكرام- يعني التعريف هذا يجمع لك أركان أصول الفقه. وسنبيّن في الدرس الذي بعده -إن شاء الله-: ما هي أركان علم أصول الفقه، ووجه الانحصار في هذه الأركان، فلا أحب أن استبق هذا.

لكن المقصود: أن علم أصول الفقه عُرف بأنه: أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

يعني إيش أدلة الفقه الإجمالية؟
 حينما نقول: (قول الصحابي حُجة)؛ هذا دليل إجمالي.
 حينما نقول: قال عبد الله بن عمر: (يتيمم لكل صلاة وإن لم يُحدث)؛ فيجب التيمم لكل صلاة.

هذا الدليل إجمالي ولا تفصيلي؟
 هذا تفصيلي.
 أين محله؟
 علم الفقه.
 لكن الأصولي يكفيه أن يُقرر لك: أن قول الصحابي حُجة، أو ليس بحُجة.
 هذا معنى أدلة الفقه الإجمالية.

الأصولي لا يعنيه أنه يقول لك: حديث ابن عمر أو قول ابن عمر (يتيمم لكل صلاة) أنه يدل على كذا، لا؛ يعنيه: هل قول الصحابي حُجة أو لا؟
 هذا معنى الدليل الإجمالي، بخلاف الدليل التفصيلي.
 أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها..

أن ممكن أعطيك دليل، لكن كيف تستدل بهذا الدليل؟ هل دلالاته على الوجوب؟ هل دلالاته على الاستحباب؟ هل دلالاته عامة في كل الصور أو خاصة ببعض الصور؟ هل هو على إطلاقه أو قيّد؟

هذا معنى كيفية الاستفادة منها.

وحال المستفيد، إيش معنى حال المستفيد؟

قال لك: يعني مَنْ هو الشخص الذي يحق له أن يُطبق هذه القواعد الأصولية؟ ما هي المواصفات المطلوبة حتى تكون شخص مُؤهل للاستنباط من النَّصِّ الشرعي؟ واضح يا مشايخ؟

فهذه بعض أركان علم الأصول.

في شيء آخر يُذكر في علم الأصول: وهو الحكم؛ اللي هو ثمرة هذه الأمور، وسُنِّيَّته - إن شاء الله - بعد قليل.

ما موضوع علم أصول الفقه؟ إيش معنى موضوع العلم؟

موضوع العلم:

الآن لما تيجي لعلم الطب، الطبيب شغله في إيش؟ قال لك: في بدن الإنسان؛ من حيث ما يعرض له من الأمراض، وكيفية علاجها، صح! إذاً موضوع علم الطب: هو بدن الإنسان.

النحوي يبحث وين؟

قال لك: يبحث في الكلمة؛ من حيث أواخر الكلمة إعراباً، و... إلى آخر هذه الأمثلة.

فموضوع علم أصول الفقه: يبحث وين؟

موضوعه: أدلة الفقه؛ من حيث الاحتجاج بها، وكيفية الاستدلال بها على الأحكام

الشرعية؛ **فموضوعه:** الأدلة.

إيش ثمرة هذا العلم؟

ثمرة هذا العلم - أيها الإخوة الكرام - **بالنسبة للمجتهد:** اللي هو الاستنباط الصحيح

للأحكام الشرعية.

أصلاً هو لا يمكن أن يكون مجتهداً إلا إذا كان عالماً بالأصول.

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية، ولم يتم مراجعتها على الشيخ.

وبالنسبة لغيره: المبتدئ لما يبدأ يدرس أصول الفقه، خلص المتن الصغير ولا النظم الصغير ولا غيره، هل.. والله يقول: ثمرة علم أصول الفقه هي استنباط الأحكام الشرعية، الحمد لله درسنا أصول الفقه، بكره نبداً نستنبط الأحكام الشرعية!
لا! هذه الثمرة لا تحصل للمبتدئ، لا تحصل للمقلد. جيد..
لكن بالنسبة للمقلد حينما يدرس أصول الفقه أولاً: يصير عنده ثقة في علم الفقه، الأحكام الشرعية المدونة في كتب الفقهاء.

ونحن اليوم -أيها الإخوة الكرام- نُعاني من هذه القضية؛ بعض الناس ليس عنده ثقة في الفروع المدونة في كتب الفقهاء، يقول: هذه آراء رجال مبنية على أقوال وأقيسة وكذا، لكن إذا درس أصول المذهب ودرس أصول الفقه عرف أن هذه الفروع مبنية على أصول.

واضح يا مشايخ!

فهذه من الثمرات.

فضله: إيش فضل علم الأصول؟

اللي جاء من المدينة واللي جاء من كذا يعني، ما الفضل الذي يناله؟

نقول: يكفي أن علم الأصول من علوم الشريعة الداخلة في عموم قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ

بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ».

ولا نحب أن نُطيل في هذا.

هنا مسألة: في **مبادئ العلوم يذكرون واضع العلم**.

انتبهوا!

واضع العلم يُطلق بإطلاقين:

- عندنا **واضع العلم**: بمعنى الذي أنشأ هذا العلم واختره بعد أن لم يكن موجوداً عند

الناس، مثل: العلوم الآن الحديثة -مثلاً- برمجة الحاسب، هل كان موجوداً عند آدم -عليه

السلام-؟ أو عند الصحابة -رضي الله عنهم- أو كذا؟ لا؛ هو علم أُخترع، صح ولا لا؟

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ

هذا معنى وضع العلم، المعنى الأول.

- **وهناك معنى آخر:** يُقال: فلان واضع العلم: بمعنى الكشف عنه، لا بمعنى الاختراع؛ أن هذا العلم موجود عند مَنْ قبله، لكنه لم يُصنّف ولم يُدوّن ولم تُجرّد قواعده. طيب.. **علم الأصول: واضعه** هو الإمام الشافعي.

بأي المعنيين؟ الأول ولا الثاني؟

الثاني؛ الإمام الشافعي ما اخترع شيئاً، إنما كشف عن قواعد الاستنباط الموجودة عند الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - واضح هذا!

هذا معنى مهم جداً، ليش هذا المعنى مهم؟

لأن اليوم تُطرح قضية؛ وهي قضية التجديد في علم أصول الفقه.

التجديد في علم أصول الفقه كلمة جميلة، ويندرج تحتها صور.

من التجديد مثلاً: أنك تعمل منظومة.. خلاص.

من التجديد: تعمل لك مشجرات على هذا النمط، هذا تجديد.

من التجديد: أن تكتب كتاباً مبسطاً ميسراً، خالي من المسائل الصعبة، خالي من

المسائل الكلامية والمنطقية وكذا، هذا تجديد.

هذا تجديد حسن ما فيه مشكلة.

لكن هناك نمط من التجديد هو غزو للشريعة؛ محاولة هدم لقواعد الدين!

إيش معنى التجديد؟

التجديد في قواعد العلم؛ يأتي ويقول: (والله السلف عندهم أن النهي يقتضي التحريم،

لكن هذا لا يتناسب مع العصر الحاضر، لا بد أن نعيد النظر، يقولون: الأمر يقتضي الوجوب

والنهي يقتضي التحريم، ألفاظ عموم، والإجماع حجة، القرآن حجة، يجب أن نُفرّق!)!

السُّنة حجة؟ لا؛ يجب أن نُعيد النظر في هذه الأمور، السُّنة منها أشياء تشريعية، وفي أشياء غير

تشريعية وكذا، والسُّنة..، ونبدأ نضع قواعد جديدة لفهم الدين!!

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية، ولم يتم مراجعتها على الشيخ.

هذا التجديد... علم أصول الفقه لا يقبل التجديد بهذا المعنى، وأي تجديد بهذا المعنى فهو تجديدٌ مرفوضٌ تمامًا.

ولهذا انتبهوا لهذه القضية: علم الأصول لا يقبل التجديد إلا في إيش؟
في شكل العرض، لا في مضامين المسائل.

نأتي الآن -أيها الإخوة الكرام- إلى **اسم هذا العلم**.

هذا العلم يُسمى: بعلم أصول الفقه، **ويُسمى**: بعلم الأصول.

وبعضهم يلمح مَلْمَحًا لطيفًا هنا؛ وهو أن علم الأصول: هو أصولٌ لفهم الشريعة، وليس فقط أصولًا لفهم الفقه بالمعنى الاصطلاحي..

يعني فروع الفقه الموجودة لا بد فيها أن تنبني على الأصول، هذا واضح، طيب مسائل الاعتقاد إذا أجمع السلف في مسألة من مسائل الاعتقاد، نقول: الإجماع حُجَّة ولا يجوز لأحد أن يُخالفهم ولا لا؟

نعم؛ إذا هنا قاعدة أصولية: حُجَّة الإجماع.

لها تطبيق في مسائل الاعتقاد ولا مالها تطبيق؟ هل هي مختصة بالفقه بالمعنى الفروعى؟

لا؛ ولهذا الشيخ تميم القاضي له -إن شاء الله- كتاب يصدر قريبًا -لعل الله أن ييسر- في أصول الفقه العَقْدِي، أو في أصول فَهْم النَّصِّ العَقْدِي..

فالمقصود حينما يُقال مثلاً: (اللفظ العام، الإجماع حُجَّة، القرآن حُجَّة، السُّنَّة حُجَّة)؛ كل هذا لا ينطبق فقط على فروع الفقه.

كذلك -أيها الإخوة الكرام- عندنا ما يتعلق **باستمداد هذا العلم**.

من أين يُستمد علم الأصول؟

علم الأصول يُستمد:

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ

أولاً: من الكتاب والسنة، هناك قواعد - بل كثير جداً من القواعد الأصولية هي - مبنية على آيات من القرآن، وأحاديث عن المصطفى ﷺ هذا واحد.

الأمر الثاني: مبني في كثير من مباحثه خاصةً مباحث دلالات الألفاظ في كثير منها مبنية على لغة العرب؛ العموم، وكثير من مباحث دلالة الألفاظ المنطوق، والمفهوم وغيرها. وهناك مسائل أصولية مبنية..، يُعبر الأصوليين ويقولون: يُستمد من علم الكلام - وهذا التعبير فيه ما فيه -.

لكن نقول حتى نَسلم من هذا التعبير: هناك مسائل يُستمد من علم أصول الدين. حينما يُقال: (السنة حُجة)، أليست حُجية السنة فرعاً عن أن المصطفى ﷺ نبي مُرسَل؟ وأنه معصوم من الخطأ في تبليغ الشريعة؟ صح ولا لا؟ فهذا استمدادٌ من علم أصول الدين. كذلك -أيها الإخوة الكرام- يُستمد من الأحكام الشرعية المنقولة عن الصحابة والتابعين.

كما قلنا: إن الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين لهم بإحسان تكلموا في كثير من الأحكام الشرعية، ولم يتكلموا في أصول الفقه استقلالاً، لكن الأحكام الشرعية التي تكلموا فيها يُستمد منها قواعد أصولية، وكذلك يُستمد من الأحكام الشرعية، بمعنى التمثيل للقواعد الأصولية.

سنذكر بعض المسائل -إن شاء الله- في المقاطع أو الدروس القادمة.

لكن هنا نُنبه إلى **أن علم الأصول** -أيها الإخوة الكرام- **طرق التصنيف فيه انقسمت** إلى طريقتان، إلى طريقتين، طبعاً (طريقتان) هذا على لغة (قَدْ بَلَّغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا) يجوز يا شيخ؟ خلاص الحمد لله..

فانقسمت إلى طريقتين:

- طريقة الحنفية.

- طريقة الجمهور.

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية، ولم يتم مراجعتها على الشيخ.


هذه طريقة التصنيف مدرسة في التصنيف، لا نقصد هنا الخلاف الفقهي أو الخلاف الأصولي بين الحنفية وبين غيرهم، أن الحنفية قالوا على سبيل المثال: النهي لا يقتضي الفساد، وأن غيرهم قالوا: النهي يقتضي الفساد.

لا، ليس هذا المقصود، المقصود: في طريقة التصنيف، طريقة تصنيف العلم، مصطلحات العلم، ترتيب الأبواب، تقسيم الباب، فالحنفية لهم طريقة والجمهور لهم طريقة أخرى.

هناك أنماط أخرى في التصنيف في علم أصول الفقه، مثلاً: نجد بعض الكتب مختصرة، بعضها مطولة، بعضها مذهبية، وبعضها مقارنة أو مستقلة.

حينما يكتب كثير من المتكلمين المتخصصين في علم الكلام تجد أنه ربما يكتب في أصول الفقه ليس بالنفس..، ربما هو يكون منسوباً -مثلاً- إلى الشافعية أو إلى الحنفية، لكن لَمَّا تجد كتابته الأصولية تجد أنها كتابة مستقلة عقلية، ليست تأصيلاً لأصول مذهبه. هناك يعني تقسيمات أخرى.





نشرح الأبيات الثلاثة، وبها يكون انتهى الدرس الأول، قال:-

- أَحْمَدُ رَبِّي وَاهِبَ الْعُقُولِ (١) وَصَلَّ يَارَبِّ عَلَي الرَّسُولِ
 وَاكْتُبْ قَبُولَ نَظْمِي الصَّغِيرِ (٢) كَأَصْلِهِ مُخْتَصِرِ التَّحْرِيرِ
 إِذْ مِنْهُ لَخَّصْتُ بِلا تَبْوِيْبِ (٣) رَبِّيُّهُ بِنَمَطٍ قَرِيبِ

احتوت هذه المقدمة - وهي سهلة وواضحة - على:

- حمد الله - عز وجل -.

- والصلاة على رسوله ﷺ.

- والدعاء بقبول هذا النظم، ونسأل الله - عز وجل - أن يتقبله.

- ووصف هذا النظم بأنه صغير أولاً، ليس مُطَوَّلًا؛ تسعين بيت كله، يَمُرُّ على الأصول

من أولها؛ صغير.

الأمر الثاني: أنه مُلَخَّص من "مُخْتَصِرِ التَّحْرِيرِ".

وحيثما نقول: (مُلَخَّص من مختصر التحرير) لا تفهم أن هذا نَظْم لمختصر التحرير،

لا؛ هو نَظْم مختصر أخذت مضامينه من مختصر التحرير.

وأخلىته من التبويب: يعني ما يقول لك: (باب الأمر، باب النهي)، لا خلاص، يمشي

معك النظم إلى آخره، وحرصت فيه - كما قال: "رَبَّتُّهُ بِنَمَطٍ قَرِيبٍ" - حرصت فيه على

أقرب ترتيب يكون متسلسل من أول الأصول إلى آخرها؛ حتى يُراعى في ذلك أقرب ترتيب

للذهن، والترتيب المنطقي.

نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يجعل هذا الدرس نافعاً، ولوجهه خالصاً، وصلى الله

وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



الدرس الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:-
 فهذا هو الدرس الثاني من شرح النظم الصغير من مختصر التحرير في علم أصول الفقه.
 وقد سبق معنا في الدرس الماضي ما يتعلق بطرائق التصنيف في علم الأصول؛ وقلنا: إن
 طرائق التصنيف فيها مدرستان أساسيتان: مدرسة الحنفية، ومدرسة الجمهور.
 وليس المقصود هنا: بيان الخلاف في القواعد - أنه والله الحنفية يقولون مثلاً: النهي لا
 يقتضي الفساد، وأن الجمهور يقولون: يقتضي الفساد-، لا.
 إنما المقصود بالقسمة هذه: طريقة التصنيف، وطريقة بناء العلم، وكذلك
 المصطلحات، كذلك تقاسيم الأبواب، فهذا هو المقصود بطرائق التصنيف.
أما من جهةٍ أخرى: فإننا نجد لكل مذهب من المذاهب...
 وهذه مسألة مهمة..

عندنا **قواعد الأصول** - أيها الإخوة الكرام:-

- منها قواعد مجمع عليها، لا خلاف فيها بين المذاهب الأربعة، وربما تكون محل
 اتفاق بين الأمة كلها.

- ولكن هناك قواعد أصولية مختصة بمذهب من المذاهب؛ يعني تجد أن المالكية لهم
 أصول، مثلاً: عمل أهل المدينة هذا تجده مفصلاً في أصول المالكية، لا تجده في كتب
 أصول الحنابلة، لا تجده في كتب أصول الشافعية.

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية، ولم يتم مراجعتها على الشيخ.

على سبيل المثال: الاستحسان هذا مبحث ربما اقتص الحنفية بطائفة منهم.
تجد على سبيل المثال: مفهوم اللقب؛ يحتاج به بعض ولا يحتاج به بعض.
فكل مذهب -أيها الإخوة الكرام- من المذاهب له أصول.
لما نقول: (كل مذهب له أصول) لا يعني هذا أنها غير مشتركة، لا؛ في جملة كبيرة منها
تشارك، لا شك في هذا.

لكن يبقى أن كل مذهب من المذاهب قد يكون له قواعد تخصه.
ومن كان يدرس الأصول ليس من باب التخصص الأكاديمي، وإنما من باب خدمة
الفقهاء الذي هو يريد أن يكون فقيهاً -مثلاً- في مذهب من المذاهب، فمن المهم جداً أن
يدرس فروع هذا المذهب وأصول المذهب.
فهذه القضية..

أنه عندنا أصول للحنابلة، وعندنا أصول للشافعية، وعندنا أصول للمالكية، وعندنا
أصول للحنفية، وفي جملة كبيرة منها تشارك.
واضح هذا ولا ما واضح؟
وهذا النظم -أيها الإخوة الكرام- هو مشى على أصول الفقه وفق مذهب الإمام أحمد
-رحمه الله تعالى-.

وبالمناسبة: فإن أئمة المذاهب -رضوان الله تعالى عليهم- لم يصنفوا في أصول الفقه
تصنيفاً واسعاً.

يعني حتى الإمام الشافعي -رضوان الله تعالى عليه- تصنيفه في الأصول كتاب الرسالة،
لو أردت أن تجرد القواعد الأصولية التي نص عليها الإمام الشافعي صراحةً لا تجد شيئاً
كثيراً.

فما الذي سلكه أصحاب المذاهب؟
استنبطوا أصول الإمام من فروعه.

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ

يعني -مثلاً- على سبيل المثال: هل قول الصحابي حُجّة عند الإمام أحمد ولا لا؟ لو لم تجد في كلام الإمام أحمد -رحمه الله- أن قال: (وأنا احتج بقول الصحابي، أو أن قول الصحابي حُجّة) فإنك إذا طالعت مسائل الإمام أحمد وكلام الإمام في الفروع تجزم جزماً أنه يحتج بقول الصحابي، وإذا استقرأت هذا توصلت إلى ضابط الاحتجاج بقول الصحابي عند الإمام أحمد، وهذا جلي وظاهر.

فكذلك هناك جملة من المسائل الأصولية لم ينص عليها أئمة المذهب، ولكنها أخذت من أين؟ أخذت من فروعهم، ومن كلامهم في الفروع، واستدلالاتهم -رضوان الله تعالى عليهم-.

إذاً كل مذهب من المذاهب له أصوله، وهذا النظم هو بُني على أصول مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-.

يقع أحياناً -وهذا موجود في كل مذهب من المذاهب الأربعة- يقع في تفاصيل الأصول -ما هو في الأبواب الرئيسة- يقع في تفاصيل الأصول اختلاف بين علماء المذهب؛ هل إمام المذهب -مثلاً- يحتج بالقراءة الشاذة أو لا يحتج به، أو عنده فيها تفصيل؟

ربما يقع في بعض تفاصيل الأصول شيء من هذا.

ومن أجل ذلك هذا النظم اعتمد على ما قرره مختصر التحرير.

ومعنى اعتماده على مختصر التحرير: يعني أن ما قرره صاحب مختصر التحرير فإنه هو

الذي نعتمده في الحكم.

وليس معناه: أننا لا بد أن نسير بترتيبه؛ ولهذا قال: "رَتَّبْتُهُ بِنَمَطٍ قَرِيبٍ".

فلم يلتزم النظم بترتيب مختصر التحرير، لكنه التزم بإيش؟ بأقواله ومضامينه؛ بمعنى

إذا قال: (إن مفهوم اللقب حُجّة) فنقرر أنه حُجّة.

وصاحب مختصر التحرير -وهو الإمام/ ابن النجار الفتوحى رحمه الله تعالى- اعتمد

في الأصول ما مشى عليه أكثر الأصحاب.

وهنا نشير إشارة إلى مختصر التحرير هذا:

مختصر التحرير هو مأخوذ من التحرير.

مختصر التحرير لمن؟

للإمام/ ابن النجار الفتوحى - رحمه الله -، وشرحه في كتابه المعروف بـ شرح الكوكب المنير؛ وهو كتاب عظيم نفيس، مفيد جداً.

وهذا المختصر - مختصر التحرير - اختصره من التحرير.

التحرير لمن؟

للإمام/ علاء الدين المرادوي.

والمرادوي - رحمه الله تعالى - هو مُصَحِّح المذهب عند المتأخرين، مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - استقر في غالب الأمور، حينما يُقال: هذا المذهب أغلب وجُل ما استقر عليه المذهب في التصحيح هو ما صححه الإمام/ علاء الدين المرادوي - رحمه الله تعالى - في كتبه: الإنصاف، والتنقيح المشيع، وتصحيح الفروع.

وكذلك صَنَّف الإمام/ علاء الدين المرادوي هذا الكتاب النفيس في الأصول، وهو كتاب التحرير، وشرحه أيضاً، والتمن مطبوع والشرح مطبوع، شرحه في كتابه التحبير؛ وهو كتاب واسع.


والإمام/ ابن النجار - رحمه الله تعالى عليه - اختصر مختصر التحرير، وعمل عليه شرحاً، وهو شرح الكوكب المنير، واستفاد من شرح الإمام/ علاء الدين المرادوي اللي هو التحبير.

فهذه **إشارة إلى علاقة هذا النظم بمختصر التحرير**؛ ليس هذا النظم مختصراً لمختصر

التحرير، ولا نظماً لمختصر التحرير، وإنما هو **نظم مختصر** التحرير.

و(من) هنا للتبويض، ولأ للابتداء، ولأ لبيان الجنس؟ ما أدري والله، أحتاج مراجعة

الشروح.



نأتي الآن -أيها الإخوة الكرام- في هذا الدرس -وهو الدرس الثاني- إلى **تقسيم علم**

أصول الفقه.

ومن أجمل مَنْ قَسَمَ عِلْمَ أَصُولِ الْفِقْهِ إِلَى قِسْمَةٍ بَدِيعَةٍ: الْغَزَالِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ الْمُسْتَصْفَى؛ لَخَّصَ عِلْمَ الْأَصُولِ فِي صَفْحَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ صَفْحَاتٍ، كُلَّ الْأَصُولِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ بِتَقْسِيمٍ بَدِيعٍ وَجَمِيلٍ، قَالَ: (أَنْ عِلْمَ الْأَصُولِ فِيهِ مُثْمَرٌ وَاسْتِثْمَارٌ)، شَبَّهَهُ بِالشَّجَرَةِ الْمَثْمَرَةِ، فَقَالَ: (عِنْدَنَا مِثْمَرٌ، وَاسْتِثْمَارٌ، وَثَمْرَةٌ، وَمُسْتِثْمَرٌ)، وَهَذِهِ تَصْلُحُ لِي يَشْتَغَلَ فِي التَّجَارَةِ يَعْنِي.

المستثمر من هو؟: المجتهد.

والمثمر: وهو الدليل.

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية، ولم يتم مراجعتها على الشيخ.

والاستثمار: طريقة الاستدلال (الدلالات).

والرابع - وهو الثمرة -: وهي الحكم.

فهذه قسمة علم أصول الفقه.

ويمكن بطريقة أخرى تقول:

المستفيد من هو؟ المجتهد.

والمستفاد منه هو: الدليل.

والمستفاد به: طريقة الاستدلال أو الدلالة.

والمستفاد: الحكم - اللي هو الثمرة -.

وإن شئت خذها من اشتقاق الدليل، فتقول: عندنا:

- **مُستدل:** وهو المجتهد.

- ودليل.

- ودلالة.

- ومدلول اللي هو الحكم.

خلونا على الثمرة ولا على هذه القسمة.

ما وجه هذه القسمة؟ كيف انقسم علم الأصول إلى هذه الأقسام؟

ما قلنا: (إن علم الأصول هو يضبط لك الاستدلال)؟ صح ولا لا؟

أي مسألة فقهية - أيها الإخوة الكرام - لا بد فيها من هذه الأركان الأربعة، أربعة أركان؛

(المعادلة الفقهية) تُسميها يعني من باب.. تقريباً للإفهام..

أي مسألة فقهية لا بد فيها - مسائل الفقه يعني نقصد مسائل الاجتهاد -..

المسائل الفقهية الاجتهادية لا بد فيها من هذه الأربعة.

نأخذ من هذا مثلاً: على سبيل المثال: عندنا مسألة - مثلاً - التيمم لكل صلاة:

التيمم لكل صلاة: هل يكفي لكل الصلوات، ولا بد تيمم لكل صلاة؟

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ

مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : أنه لا بد من التيمم لكل صلاة وإن لم يُحدث.

مَن هنا المستدل؟ من هو؟

الإمام أحمد.

المجتهد مَن هو؟

الإمام أحمد - رحمه الله -؛ هذا المستدل.

ما هو الدليل؟

قال لك: الدليل: قول الصحابي؛ وَرَدَ عن ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنه- ولا يُعلم له

مخالف من الصحابة، أنه قال: (يتيمم لكل صلاة وإن لم يُحدث)، وقول الصحابي حُجة.

هذا الآن البحث في الدليل.

عرفنا المستدل وعرفنا الدليل.

ما وجه الدلالة؟

نقول: أنه قال: (لكل صلاة)، وكل: تفيد العموم.

النتيجة: وهو وجوب التيمم لكل صلاة؛ هذا حُكم تكليفي.

قد نُنتج منه حُكمًا وَضَعِيًّا فنقول: بطلان الوضوء بخروج وقت الصلاة -مثلاً-.

أي مسألة في الفقه.. مسائل الاجتهاد لا بد فيها من هذا.

ولهذا احتجنا أن نعرف مَن هو المستدل، مَن الذي يحق له أن يخوض في مسائل

الاجتهاد؟

طيب.. هذا الذي يخوض في مسائل الاجتهاد أو يتكلم فيها، ما هي الأدلة التي يُسلم

بأنها حُجة تُؤخَذ منها الأحكام؟

طيب.. هذا الدليل إذا سلّمنا أنه حُجة، فما هي أوجه الدلالة التي يُستنبط بها الحُكم؟

ثم إذا عرفنا أوجه الدلالة، هذه أوجه الدلالة ستنج لنا حُكمًا، هذا الحُكم إما أن يكون

وجوب، إما أن يكون استحباب، إما أن يكون إباحتة؛ فلا بد أن نعرف إجمالاً ما معنى

الوجوب، ما معنى الإباحتة؟ ما معنى التحريم؟.. إلى آخره.

واضح وجه القسمة؟

عرفناه من جهة العقل؛ الثمرة والمثمر وكذا.

وعرفناه من جهة المثل على المسائل الفقهية.

والخلل - أيها الإخوة الكرام - في الكلام في المسائل الفقهية والمسائل الشرعية يقع من عدة

احتمالات (من عدة أوجه):

- قد يكون الخلل بسبب خلل في المستدل، ليس أهلاً أصلاً؛ فمن لم يكن أهلاً لا يجوز له أن يتكلم.

المجتهد بين الأجر والأجرين؛ إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد.

أما الجاهل: فإنه إذا تكلم في مسائل - وهو جاهل - فهو بين الإثم والإثمين، وليس بين الأجر والأجرين؛ إن اجتهد فأصاب فله إثم، صح ولا لا؟

له إثم؛ لأنه لا يجوز له أن يجتهد، وكونه أصاب صدفةً أو وافق الصواب لا يُخرجه هذا من التبع، واضح..

إذا الخلل قد يكون بسبب الخلل في المستدل، وهذا ما أكثره - بالنسبة للخلل في المستدل - ما أكثره اليوم!

وتجد أن ما لا يُحسن شيئاً في أي شيء يتكلم في كل شيء، صح ولا لا؟

عنده حساب، يعني أدواته في الاجتهاد، مؤهلاته التي تؤهله للاجتهاد: أنه عنده حساب في موقع من مواقع التواصل الاجتماعي! أو عنده عرض في صحيفة، تمام؟ فيتكلم في كل

شيء؛ في المسائل الشرعية، وفي مسائل العقيدة، وفي مسائل الفقه!!

فهذا لا يجوز له أن يتكلم إذا لم يكن مؤهلاً أصاب أم أخطأ، ولا يصح لنا أن نسمع له

ولا أن نتلقى عنه، واضح؟

هنا المستدل.

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ

- وقد يقع الخلل في الدليل؛ أن يُستدل بما ليس بدليل.

طبعًا إذا كان المستدل أصلًا ما هو أهل معناها سيقع الخلل في الدليل.

يعني على سبيل المثال: كاتبة كتبت مرّة في الاختلاط، تقول: (إنه يجوز الاختلاط بين الجنسين، لا بأس أنه يجلس الرجل مع المرأة ويتناشدان الأشعار حتى لو كانت أشعار غزل ما في مشكلة)!

ليش؟ ما الدليل؟

قالت: الدليل أن ابن زيدون كان يجلس مع ولادة بنت المستكفي يتناشدان الشعر،

خلاص انتهى الموضوع..!

فانظر من أين جاء الدليل!

هذا.. لا ابن زيدون نبي، ولا الولادة رسولة، خلاص..

فتجد عجائب أحيانًا؛ أن يُستدل بما لا يصلح أن يكون قرينةً، ولا يصلح أن يكون مما يُستأنس به أصلًا، فضلًا عن يُحتج به.

هذا.. يقع الخلل أحيانًا بسبب الخلل في الدليل.

شوفت علم المنطق ما يقول لك: علم المنطق هو علم يعصم الأفكار من غير الخطأ،

يعصم من الخطأ في الأذهان.

فعلم الأصول يهدف أن يُعصم المستنبط من الخطأ في الاستنباط؛ يكون استنباطه

استنباط صحيح.

عندنا الدليل..، المستدل والدليل عرفناه.

- يبقى عندنا الدلالة؛ قد يكون الدليل صحيح وثابت، ولكن المشكلة واقعة في الدلالة.

ومن أمثلة ذلك - على سبيل المثال -..

وأنا كما قلت لكم: أن الخلل والضعف في أصول الفقه يُنتج أحيانًا اضطرابًا في الكلام

في الفقه؛ فتجد أن الشخص مضطرب في كلامه الفقهي؛ مرّة يقول شيء ويقول بشيء يُناقضه

لا يمكن أن يجتمعا!

وهذا كما قلت لك: أيضًا يرجع.. كثير من الأحيان يرجع إلى خلل في المستدل، ضعفه في العلم أو ضعفه في الأصول أو غير ذلك.

على سبيل المثال: في واحد جاء وقال لك: والله في حديث في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه سلم- رأى أسماء -رضي الله عنها- وقد تعبت وأعييت وكذا، فمرر فأناخ ليركبها خلفه، قالت: فذكرت الزبير وغيرته ولم تتركب.

قال لك: إذا هذا يدل على جواز إرداف المرأة الأجنبية على الدابة!

الحديث صحيح ولا ما هو صحيح؟

الحديث صحيح، إذا الدليل حجة هذا.

لكن يأتي الإشكال وين؟

في الدلالة.

طبعًا سنذكر الجواب عن هذا، لكن بعد أن نذكر شيئًا آخر.

نجد أن هذا المتكلم نفسه، يقول: الآن النبي -عليه الصلاة والسلام-.. هذا الحديث:

النبي ﷺ أراد أن يركبها ولا أركبها؟

أراد أن يركبها.

نفس المتكلم -وهذا الإشكال اللي قلته لكم- جاء مرة وقال لك: صلاة الجماعة

ليست واجبة؛ لأن الحديث «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ» همّ ولم يفعل فلا يكون حجة على الوجوب.

لاحظتم كيف الاضطراب في الكلام!

هنا همّ، إرادة، أخبر النبي ﷺ بنفسه عنها؛ قال: ما هي حجة!

هناك إرادة أخبر الراوي عنها، قال: حجة!

بسبب إيش؟

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ

الاضطراب في أصول الفقه.

طبعاً **الجواب عن ذلك الحديث**: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أراد أن يُركبها خلفه لا أن يُردفها، ففرق بين أن يُركبها ويأخذ بالدابة، وامرأة منقطعة وتعبانه في الطريق، فوجدت الحاجة، وأركبها خلفه وأخذ بالناقة، وليس فيها الإرداف، نقول: .. (أراد) -عليه الصلاة والسلام-.

ولا أريد أن أذكر أمثلة كثيرة في هذا.

لكن المقصود هنا والشاهد: أن الخلل في الكلام الفقهي يقع بسبب خلل في أحد هذه الأمور الأربعة.

فإذا صار عندنا: خلل في المستدل، أو خلل في الدليل، أو خلل في الدلالة؛ أنتج ذلك خللاً في المدلول وهو الحكم.

وربما يأتي إنسان ويستدل بأية من القرآن، لكنها منسوخة!

أو يستدل بأية من القرآن، لكنها لا تدل على المعنى المراد!

فمسألة انحصار علم الأصول في هذه الأقسام الأربعة.

ولهذا قال الناظم:

عِلْمُ الْأُصُولِ أَرْبَعٌ: [١] أَحْكَامٌ (٤) [٢] أدِلَّةٌ، [٣] دَلَالَةٌ، [٤] حُكْمٌ

"أَحْكَامٌ" اللي هي الأحكام، اللي هي الثمرة.

صح ولا لا؟

"أدِلَّةٌ": اللي هي المثمر.

فالأدلة، (الكتاب والسنة) أعم، طبعاً الأدلة أعم من الكتاب والسنة -وسياتي ذكره-.

"دَلَالَةٌ": كما قلنا الدليل يحتاج إلى وجه الاستدلال، وكيفية الاستفادة منه.

"حُكْمٌ": ما المراد بالحُكْم؟

المجتهد الذي يحكم.

فالمراد بالحكم هنا: ليس المقصود الحكم القضائي؛ لأن في مصطلح الفقهاء -رحمهم الله- إذا ذكروا الحاكم، ويجب على الحاكم مثلاً أن يتولى الحاكم النظر وكذا كذا؛ يقصدون القاضي.

لكن هنا الحكم "حُكَّامٌ" باصطلاح الحُكْم عند الأصوليين.

واصطلاح الحُكْم عند الأصوليين، هو ما يأتي ذكره -إن شاء الله- بعد قليل. إذاً هذه الأقسام الأربعة.

بقية النّظم سيتفرع من هذه الأقسام الأربعة.

صار عندنا **الشجرة فيها أربعة أغصان كبيرة؛** كل واحد منها يتفرع منه فروع.

فالأول من هذه الفروع الأربعة: ما هو؟

الأحكام.

فالأوّل: الأحكامُ في قِسْمَيْنِ: (٥)
قال: "فالأوّل: الأحكامُ".

تفرّع من عُصْنِ الأحكام فرعان: "فالأوّل: الأحكامُ في قِسْمَيْنِ"
الحُكْم الذي نستنبطه من الدليل.

طبعاً هنا في أصول الفقه لا نبحث في الأحكام التفصيلية، يعني الأصولي ما هو شُغله يقول لك: هل الوتر واجب ولا ما هو واجب؟ لا؛ **في مبحث الأحكام:** الأصولي يريد أن يُعرّفك ما هو الواجب، ما هي أقسام الواجب، انتهى دوره، أما هل الوتر واجب؟ هل الغُسل يوم الجمعة واجب؟ هذه مسائل محلها علم الفقه وعلم الفروع.
قال:

فالأوّل: الأحكامُ في قِسْمَيْنِ: (٥) تَكْلِيفٌ أَوْ وَضْعٌ بَغَيْرِ مَئِينِ
إما حُكْم تَكْلِيفِي، أَوْ حُكْم وَضْعِي.
"بَغَيْرِ مَئِينِ": يعني بغير شك.

ما وجه الانحصار هنا في التكليفي والوضعي؟ وما الفرق بين الحكم التكليفي والحكم
الوضعي؟

الحكم إذا كان يتعلق به الطلب إما تفعل، أو لا تفعل، أو من جهة أنك مُخَيَّر بين الفعل
وعدم الفعل.

إذا يتعلق به:

- إما طلب الفعل.

- أو طلب التَّرك.

- أو التخيير بينهما.

هذا يُسمى الحكم التكليفي.

واضح؟

أما إذا كان الحكم خَبَرِيًّا، لا يتعلق به طلب، يُخبرك الشرع: أنه إذا وُجد الحيض في
المرأة فإن صلاتها لا تصح، هل المرأة مأمورة بإيجاد الحيض؟
لا.

هل مأمورة بدفع الحيض؟

لا.

هل هي منهيّة عن وجوده أو عن عدمه؟

لا.

إذاً (كون الحيض مانعاً من صحة الصلاة) هذا حكم تكليفي ولا وضعي؟

هذا حكم وضعي، لا يتعلق به طلب.

يقول لك: (إذا زالت الشمس وجب عليك أن تُصلي الظهر) هذا حكم تكليفي ولا

وضعي؟

تكليفي، أنت مأمور، مطلوب الآن، أنطلب فِعْل أنك تصلي الظهر.

لكن زوال الشمس سببٌ للوجوب.

زوال الشمس هل يتعلق به طلبٌ في حقك؟ لا.

وضح معنى حُكم تكليفي أو حُكم وضعي؟

هذا معنى الانقسام إلى: حُكم تكليفي، وحُكم وضعي.

الحُكم التكليفي: هو الأول.

الآن عندنا في الحُكم فرعين فرعناها..

عندنا أول شيء أربعة فروع: (أحكام، وأدلة، ودلالة، حُكام).

وجئنا **للأحكام** فرّعنا منها: (تكليفي، ووضعي).

جئنا **للوضعي** وفرّعنا منه: إن شئت أن تقول ثلاثة أقسام، وإن شئت اجعلها خمسة.

الحكم التكليفي مو قلنا طلب: إما طلب فعل، أو طلب ترك، أو تخيير..

صار كم؟

ثلاثة.

إذا كان طلب الفعل جازم -بمعنى أنك إذا خالفت تأثم- فهذا هو الواجب.

وإن كان طلب الفعل غير جازم؛ إذا فعلت لك أجر وثواب، وإذا لم تفعل لا يترتب على

ذلك إثم؛ فهذا اسمه مستحب.

هذا المأمورات طلب الفعل.

المنهيات:

- إما جازم؛ يجب أن تتركه، فإن فعلته أنت آثم.

- أو غير جازم؛ ينبغي أن تتركه، لكن لو فعلته لا إثم عليك.

فالأول: الحرام، والثاني: الكراهة.

فالأول: الجازم للتحريم، وغير الجازم للكراهة.

- أو خيرت بين الفعل والتَّرك؛ هذا صار الإباحة.

ولهذا انقسمت في خمسة أقسام، عرفنا وجه القسمة.

قال:

أَمَّا التَّكَالِيفُ: فَفَرَضُ سُنَّةٍ (٦) إِبَاحَةٌ، كَرَاهَةٌ، وَحُرْمَةٌ

"أَمَّا التَّكَالِيفُ: فَفَرَضُ" وهنا عبر الناظم بالفرض.

وفي البيت الذي بعده عبر بالوجوب:

مَا كَانَ مَأْمُورًا بِهِ فَذَا وَجِبُ (٧)

وهنا قال: فرض.

وفي هذا إشارة إلى أنه لا فرق بين الفرض والواجب، وأنهما بمعنى واحد.

قال:

أَمَّا التَّكَالِيفُ: فَفَرَضُ، سُنَّةٌ إِبَاحَةٌ، كَرَاهَةٌ، وَحُرْمَةٌ

وهنا عرفنا أن السُّنة هي بمعنى المستحب، وفي البيت الذي بعده سيُعبّر بالمستحب؛

فهما بمعنى واحد (سُنَّةٌ أَوْ مُسْتَحَبٌ).

وإن كان بعض الفقهاء له اصطلاح خاص به: أن (السُّنة) -مثلاً- يُعبّر ما ثبت بدليل

نقلي، وأما المستحب ما ثبت بقياسٍ أو نحوه.

لكن في الأصول: السُّنة والمستحب بمعنى واحد، (سُنَّةٌ، مُسْتَحَبٌ، مندوب، نَقْلٌ،

تطوع) كلها بمعنى واحد في الجملة يعني.

وأما الاصطلاحات الخاصة: فقد يكون لبعضهم اصطلاح.

"إِبَاحَةٌ": اللي قلناه المباح.

"كَرَاهَةٌ": اللي هي النهي غير الجازم.

"وَحُرْمَةٌ": النهي الجازم.

هذا ما يتعلق بهذا الدرس.

ونسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يجعله علمًا نافعًا، ولوجهه خالصًا.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.



الدرس الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، أما بعد:-

فنسأل الله -جلّ وعلا- أن يفقهنا في الدين، وأن يُعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علمًا نافعًا وعملاً صالحًا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ثم أما بعد:-

فقد ذكرنا في الدرس الماضي أن:

الأحكام تنقسم إلى قسمين:

- أحكام تكليفية.

- وأحكام وضعية.

والحكم التكليفي له أقسام، والوضعي له أقسام.

لكن قبل أن نذكر هذا نحب أن نقرأ، نسمع الآيات السابقة والآيات الخاصة بهذا

الدرس، استعن بالله يا شيخ.


بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله.

قال الناظم -حفظه الله- وغفر له، والمستمعين، ولجميع المسلمين:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- أَحْمَدُ رَبِّي وَاهِبَ الْعُقُولِ (١) وَصَلَّ يَارَبَّ عَلَيَّ الرَّسُولِ
 وَاکْتُبْ قُبُولَ نَظْمِي الصَّغِيرِ (٢) كَأَصْلِهِ مُخْتَصِرِ التَّحْرِيرِ
 إِذْ مِنْهُ لَخَصْتُ بِلا تَبْوِيبِ (٣) رَبِّيْتُهُ بِنَمَطٍ قَرِيبِ
 عَلَيْهِ الْأُصُولِ أَرْبَعٌ: [١] أَحْكَامُ (٤) [٢] أدلَّةٌ، [٣] دَلَالَةٌ، [٤] حُكْمٌ
 فَالْأَوَّلُ: الْأَحْكَامُ فِي قِسْمَيْنِ: (٥) تَكْلِيفٌ أَوْ وَضْعٌ بغيرِ مَئِينِ
 أَمَّا التَّكَالِيفُ: ففَرْضٌ سُنَّةٌ (٦) إِبَاحَةٌ، كَرَاهَةٌ، وَحُرْمَةٌ
 مَا كَانَ مَأْمُورًا بِهِ فَذَا وَجِبَ (٧) إِنْ كَانَ جَازِمًا وَإِلَّا مُسْتَحَبٌّ
 مُوسَّعٌ، مُحَيَّرٌ، وَمَا طَلِبَ (٨) كِفَايَةٌ، وَعَكْسُهَا، كُلُّ يَجِبُ
 مَا لَا يَتِمُّ وَاجِبٌ إِلَّا بِهِ (٩) فَوَاجِبٌ، فَاحْرَضَ عَلَيَّ طِلَابِهِ





الآن أيها - الإخوة الكرام - في هذا الدرس نأتي إلى **أقسام المأمور**.

نحن قلنا: **الحكم التكليفي فيه**:

- عندنا مأمورات.

- وعندنا منهيات.

- وعندنا تخيير.

إما أفعل، أو لا تفعل، أو تخيير بين الفعل والتترك.

فالمأمور - أيها الإخوة الكرام -:

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ

- إما أن يكون الأمر فيه جازماً.

فإذا كان الأمر جازماً بمعنى أنه يترتب على المخالفة (الإثم) فهذا يُسمى الواجب.

ولهذا قال:

مَا كَانَ مَأْمُورًا بِهِ فَذَا وَجِبَ (٧) إِنْ كَانَ جَازِمًا وَإِلَّا مُسْتَحَبًّا

"إِنْ كَانَ جَازِمًا" يعني إن كان الأمر أمراً جازماً.

"وَإِلَّا مُسْتَحَبًّا" يعني وإن لم يكن الأمر أمراً جازماً فإنه مُستحب.

من يُعطينا مثال على الأمر الجازم على الواجب؟

نعم، قال الله - عز وجل - ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فهذا الأمر أمراً

جازماً.

سيأتي معنا في باب الأمر: **أن الأصل في الأمر: الوجوب.**

وأما هذا الأمر: فليس فقط أنه والله نقول: أمر تجرّد عن القرائن، مثل: الأمر بإقامة

الصلاة؛ هذا لا يُقال: (أنه أمر تجرد عن القرائن فدل على الوجوب)، بل هو أمرٌ قامت

القرائن القطعية على أنه للوجوب.

والأدلة في وجوب الصلاة معلومة من الدين بالضرورة.

فهذا مثال على الأمر الجازم.

من يُعطينا مثال على الأمر غير الجازم؟

«صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ»، فيقال هنا: باستحباب الصلاة قبل

المغرب.

وإن كان المعتمد في المذهب عندنا: أنه مباح، (وتُبَاح ركعتين قبل المغرب وفيهما

أجر) كذا يقولون الأصحاب.

وسبب قولهم بالإباحة هنا لا بالاستحباب، ليش؟

هنا أريد أن أنبه حتى لا أنسى هذا.

قاعدة استصحابها معك في كل مسائل الأصول، كل مسألة في أصول الفقه فيها تقديرٌ محذوف جوازاً، فيها شيء محذوف جوازاً تقديره إلا أن يدل الدليل على خلاف ذلك، كل قاعدة في أصول الفقه، حتى هذه القاعدة، ففيها محذوف إلا أن تأتي القاعدة يدل الدليل على أنه لا استثناء فيه.

فكل قاعدة في علم الأصول حينما تقرأ في النظم، أو في غيره من كتب الأصول، يقول لك: الأمر يقتضي الوجوب، ثم يأتي واحد يقول: طيب هؤلاء يقولون (الأمر للوجوب)، أنا وجدت عندهم أمثلة على أمر لا يدل على الوجوب، هذا اضطراب. ليس اضطراباً؛ هم لا يحتاجون أن يُنصوا ويقولوا: (إلا إذا دل الدليل على كل ذلك)، وإلا تصير كتب الأصول مضاعفة في الحجم.

لكن أي قاعدة أصولية: إذا في دليل يُخرجنا عن القاعدة في فرع من الفروع، نقول في هذا الفرع بخلاف أصل القاعدة، ما في أي مشكلة في هذا.

ولهذا -أيها الإخوة الكرام- لا يكون الإنسان فقيهاً بمعرفة الأصول -لو كان أكبر إمام في الأصول- إذا لم يكن عنده معرفة بالنصوص الشرعية، ومعرفة متوسعة بالنصوص الشرعية، واضح؟

واحد حافظ الأصول كلها وأمامه نص واحد، نقول: أعمل فيه النصوص.. لا يجوز أن يُعمل، ما وقف، ما بحث في الباب على الأدلة الأخرى، بس كده وقف على نص واحد دون أن يبحث عن غيره ثم يُعمل فيه قواعد الأصول، لا، واضح.. لأن كل قاعدة من قواعد الأصول لا تُعمل إلا بعد استقراء الأدلة؛ لأنه قد يوجد في الأدلة الفرعية ما يُوجب الخروج عن أصل القاعدة، وهذا كثير جداً.

ولهذا العلم له شقان:

- قواعد.

- وقرائن.

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ

إذا عندك قواعد، وليس عندك الأدلة والقرائن في المسألة، وجمعت أدلة الباب؛ فالأصول هذه لا يصح أن تبني عليها الحكم.

ولهذا سيأتي معنا في أبواب الاجتهاد أن المجتهد إنما يكون قد اجتهد إذا استفرغ وسعه في بلوغ الغرض، يقولون: (حتى يظن أنه لو بحث زيادة لن يجد شيء زيادة) أنه لم يجد مزيداً على ما وقف عليه.

فهذه مسألة مهمة في كل قواعد الأصول.

فلو قلنا مثلاً: (الأمر للوجوب)؛ معناها: إلا إذا دل الدليل على خلاف ذلك.

إيش رأيكم لو قلنا: القرآن حجة بالأحكام الشرعية؟ نقول: والله نفس الشيء إلا إذا دل

الدليل؟ ممكن!

أحسن.

إذا قلنا: (القرآن حجة في الأحكام الشرعية)، إذا جاء واحد واحتج بأية منسوخة، نقول:

(لا؛ دل الدليل على أن هذه الآية لا يُحتج بها لأنها منسوخة).

فإذا دل الدليل الجزئي على وجوب ترك مقتضى القاعدة الكلية، ما في أي إشكال في

هذا.

واضح هذا؟

ولهذا ليست قضية أنك تكون فقيه تحفظ ألفية في الأصول، وتنظر في حديث من

الأحاديث أو في بلوغ المرام، أو في عمدة الأحكام، وتبدأ تستنبط هذا، لا.

ولهذا الإمام أحمد -رحمه الله-.. لو كان القضية حفظ القواعد سهلة، احفظ لك ما

شاء الله نظم كبير، ولا كتاب في الأصول، وخلاص.. افتح القرآن وابدأ واستنبط وأعمل

القواعد، لا؛ ليس الأمر كذلك.

ولهذا الإمام أحمد -رحمه الله- وسيأتي معنا هذا في أبواب الاجتهاد-، لما سُئل: أيفتي

الرجل وهو يحفظ مائة ألف حديث؟ إيش قال؟ قال: لا، خير إن شاء الله، مائة ألف يبقى

يُفتي؟!!

قيل: أيّفتي الرجل وهو يحفظ مائة ألف حديث؟

قال: لا

قيل: أيّفتي الرجل وهو يحفظ مائتي ألف حديث؟

قال: لا.

قيل: أيّفتي وهو يحفظ ثلاثمائة ألف؟

قال: لا.

قيل: أيّفتي وهو يحفظ أربعمئة ألف حديث؟

قال: أرجو.. يعني إن شاء الله.

طبعًا لما تتكلم عن ثلاثمائة ألف..

مائة ألف حديث بالنسبة للإمام أحمد هي عشر محفوظاته؛ هو يحفظ ألف ألف

حديث.

وليست القضية أنك تحفظ طريق من الطرق، عندهم مثلاً مائة ألف حديث لا يعني مائة

ألف أصل.

حِفْظُ الطُّرُقِ مَهْمٌ فِي زَمَنِ الاجْتِهَادِ، يَحْفَظُونَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرُقٍ، رُبَّمَا لَا تُعْرَفُ عِلَّةُ

الْحَدِيثِ إِلَّا بِحِفْظِ عَشْرَاتِ الطَّرُقِ، صَحَّ وَلَا لَا؟

وأهل الحديث أدري من هذا، نحن لا نبغى أن ندخل في ميدانهم.

فربما لا تُعرف العلة إلا بحفظ عشرات الطرق، وربما لا يُفهم تفسير هذا الحديث إلا

من أحد الطرق؛ فَجَمَعَ الطَّرُقَ مَهْمٌ.

بعض الناس يقول: لا هذه ألف ألف حديث بمعنى مجموعة طُرق.

مجموعة طرق هل تظن أنه من نَقْلِ الْعِلْمِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَجْتَهِدِ؟

لا؛ من صُلِبَ الْعِلْمُ؛ مَعْرِفَةُ الطَّرُقِ، وَمَعْرِفَةُ الْأَلْفَاظِ، وَالرَّوَايَاتِ.. إِلَى آخِرِهِ.

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ

المقصود -أيها الإخوة الكرام- أنه قلنا: الأمر إن كان جازماً:

مَا كَانَ مَأْمُورًا بِهِ فَذَا وَجِبُ (٧) إِنْ كَانَ جَازِمًا وَإِلَّا مُسْتَحَبُّ

"إِنْ كَانَ جَازِمًا" هذا واجب، "وَإِلَّا" يعني وإن لم يكن جازماً فهو "مُسْتَحَبُّ"؛ ولهذا

إن كان جازماً فه واجب وإلا فهو مستحب.

ثم انتقل الناظم إلى الكلام عن **تقسيمات هذا الواجب.**

الواجب -أيها الإخوة الكرام- **ينقسم بعدة اعتبارات:**

- عندنا تقسيم الواجب باعتبار الوقت.

- وباعتبار الفعل المطلوب.

- وباعتبار الشخص المأمور.

- وباعتبار الصيغة.

فالاعتبارات الثلاثة (باعتبار الوقت، باعتبار المطلوب، باعتبار المأمور) جمعها الناظم

في بيت، قال:

مَوْسَعٌ، مُخَيَّرٌ، وَمَا طُلِبَ (٨) كِفَايَةٌ، وَعَكْسُهَا، كُلُّ يَجِبُ

فباعتبار الوقت ينقسم إلى:

- موسع.

- ومُضَيِّقٌ.

وين ذكر مَوْسَعٌ ومُضَيِّقٌ في النظم؟

ذكر الموسع.

وين المضيق؟

قال في الأخير: "وَعَكْسُهَا"، كل ما سبق وعكس:

"مَوْسَعٌ" عكسه: مُضَيِّقٌ.

"مُخَيَّرٌ" عكسه: مُعَيَّنٌ.

"مَا طُلِبَ كِفَايَةً" عكسه: ما طُلِبَ عَيْنًا.

فعندنا موسع وعندنا مضيق.

طبعًا انتبه الموسع والمضيق هو في **الواجب المؤقت**.

أما **الواجب غير المؤقت**: فلا يُقال فيه: (موسع، ومضيق).

فبناءً على هذا يمكن أن نقسم قسمة أعلى من هذا، فنقول: **الواجب**:

- إما أن يكون مطلقًا عن التأقيت.

- أو أن يكون مؤقتًا.

فإن كان مؤقتًا فهو: إما موسع، أو مضيق.

ما معنى الواجب الموسع؟

الواجب الموسع معناها: أنك تستطيع في الوقت المحدد هذا أن تفعل الفعل وغيره من

جنسه.

يعني وقت الظهر مثلاً، وقت العصر، وقت المغرب، وقت الفجر:

أذان وقت صلاة الظهر من زوال الشمس إلى مصير ظل الشيء - مثليه ولا مثله؟ آخر

كلام؟ - مثله.

هذه ثلاث ساعات مثلاً، صلاة الظهر تستغرق منك كم؟

عشر دقائق مثلاً.

ألا تستطيع أن تفعل في هذا الوقت مثل الفعل الذي فعلته مرة ثانية وثالثة؟ من جنسه

صلاة ثانية وصلاة ثالثة وصلاة رابعة، صح ولا لا؟

إذاً هذا الواجب موسع، هذا معنى موسع.

الثاني: الواجب المضيق.

والواجب المضيق: هو الذي لا يتسع الوقت إلا لفعله.

فالعلاقة بين الوقت والفعل عقلاً - التقسيم المنطقي يعني -:

تنبيه: تم تضييق المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ

- إما أن يكون الوقت أوسع من الفعل؛ هذا موسع.
- أو الوقت مثل الفعل؛ يستغرق الفعل الوقت؛ فهذا مضيق.
- والاحتمال الثالث عقلاً: أن يكون الوقت أضيق من الفعل؛ هذا غير موجود؛ لأنه تكليف بما لا يُطاق..

كيف يوجب الشرع عليك أنك تفعل هذا الفعل في هذا الوقت، والوقت لا يتسع؟! هذا لا وجود له.

ولهذا صارت العقلية ثلاثية، لكن القسمة الموجودة في الواقع هي ثنائية.

- إما أن يكون الوقت أوسع من الفعل؛ فهذا واجب موسع.
 - أو يكون الوقت مساوي للفعل؛ فهذا واجب مضيق.
- مثل إيش الواجب المضيق؟
- الصيام، الآن تقدر أنت تصوم، تقول: والله أنا أحاول أخلص بدري قبل المغرب، أشد على نفسي وأخلص الصيام مبكر، على أساس أصوم مرة ثانية في نفس اليوم؟! تستطيع ذلك؟!

ما يمكن هذا شرعاً؛ الصيام من طلوع الشمس إلى غروب الشمس، إذا ما استوفيت هذا الوقت في الصيام فلا تكون صائماً شرعاً، فهذا واجب مضيق.

باعتبار المطلوب: اللي هو الفعل المطلوب:

- الشرع إما أن يطلب منك شيئاً محدداً تفعله، لا خيار لك، ما عندك خيار غيره - مثل إيش؟ - إذا انطلب منك شيء محدد، هذا يُسمى واجب معين.
- يعني مثلاً: اليوم صليتكم العشاء أربعة ركعات، لو قال واحد: (أنا بدل أصلي أربع ركعات أبغى أطعم أربع مساكين عن كل ركعة مسكيناً! يجوز هذا؟ لا يجوز.
- إذاً هذا واجب معين، ما فيه خيار ثاني، تصلي ما في كلام.
- وهناك واجبات الشرع خَيْرَك: إما تفعل كذا، أو كذا، أو كذا، وله أمثلة:

قال الله - عز وجل - مثلاً في فدية الأذى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] اختار اللي تبغاه، تبغى تصوم صم ثلاثة أيام، تبغى تطعم اطعم ستة مساكين، تبغى تذبح اذبح شاة، ما في مشكلة، يجوز هذا وهذا وهذا، هذا الواجب المخير، وهنا - انتبهوا - **فائدة:**

وهذه الفائدة يذكرونها غالباً في القواعد الفقهية، ما يذكرونها في الأصول، ربما بعضهم ذكرها في الأصول،

التخير يقع على وجهين:

- تخيير مصلحة.

- وتخير رغبة، وتَشَهُ.

يعني إذا خيّر الشرع فإن الشخص الذي خيّر في بعض الصور يجب عليه أن يختار الأصلح، فيجتهد وينظر ما هو الأصلح، فيجب عليه أن يختاره. وفي بعض المسائل نقول له: اختار، ويرجع في الاختيار إلى رغبته وما يشتهي ولا يلزم اختيار الأصلح.

وما الفرق بينهما؟

إذا كان تصرّفًا عن الغير، فهنا تختار الأصلح؛ هذا تخيير مصلحة.

وإن كان الأمر إلى المكلف عن نفسه لا عن غيره، فهنا اختيار تشه ورغبة.

ذكرها الناظم المريّ في قوله:

وَاخْتَارَ مَنْ خَيْرَ مَا اشْتَهَاهُ وَبِاجْتِهَادِ الْإِلَّهِ مَنِ عَادَاهُ

الناظم المريّ وسيأتي ذكره - إن شاء الله - في النظم، فهذا هو..

مثلاً تقرؤون في كتاب الجهاد: (يُخِيرُ الْإِمَامُ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ)، صح ولا لا؟ ما الواجب أن يختاره؟ هل الاختيار هنا راجع إلى رغبته؟ ولا يجب أن يجتهد فينظر الأصلح؟

يجب أن يجتهد فينظر الأصلح فيختار.

لكن مَنْ الذي ينظر في الأصلح؟

هو؛ المرجع إليه في ذلك.

كذلك -أيضاً- في كتاب الجهاد: (إذا فَتَحُوا أَرْضًا خَيْرَ الإمام بين وَقْفِهَا وَقَسْمِهَا على

المسلمين)، فهنا يختار الأصلح.

كذلك وَلِيّ اليتيم؛ هو في الواقع مُخَيَّرٌ عندما يتصرف عن اليتيم، هل يُشغَلها -مثلاً- في

التجارة في هذا المجال ولا في هذا المجال ولا في هذا المجال؟

مُخَيَّرٌ، لكن يختار الأصلح.

أما إذا كان الخيار في التكاليف الشرعية المتعلقة بالشخص ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ

أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦].

لو فرضنا أن الأصلح للمساكين -يقول المساكين: وإيش نستفيد، وإيش استفاد

المجتمع إذا أنت صمت ثلاثة أيام؟- لكن تُطْعَم ست مساكين، تُشبع البطون الجائعة، أو

تذبح شاة الناس يستفيدون ويأكلون، فالأصلح للمساكين الصيام ولا الإطعام؟

الإطعام.

فهل يلزمه الإطعام؟

لا.

واحد يقول: لا والله الأصلح لقلبي أنا أجد رقة إذا صمت ثلاثة أيام، أصوم وأجد في

قلبي رقة، هل يجب عليه ذلك؟ أنه والله يختار الأصلح؟

لا، لا يجب عليه ذلك.

فهذا تخيير مرجعه إلى رغبة المكلف، واضح؟

هناك تقسيم آخر -أيها الإخوة الكرام- في هذا الباب.

قال: "مَوْسَعٌ" عرفنا ضده وعكسه: المضيق.

"مُخَيَّرٌ" عكسه: المعين.

"وَمَا طُلِبَ كِفَايَةً": هذا التقسيم باعتبار الشخص المأمور:

في شيء يُطلب من كل شخصٍ، ولا يسقط عن أحد إذا قام به أحد.

مَنْ يعطينا مثال؟ عيني؛ يُطلب من كل واحد؟

الصلاة، حضرت الصلاة قال: والله كل على ثغره، أنتم تُصَلُّون، والثاني يشتغل مثلاً

بإغاثة الملهوف ولا يصلي، يقول: كل واحد على ثغره، إيش رأيكم في هذا؟

لا، هذا فرض عين، مطلوب من كل واحد في الأمة، لا يسقط عن أحد بفعل أحد، هذا

الواجب العيني.

وعكسه **الواجب الكفائي**: والناظم ذكره: "وَمَا طُلِبَ كِفَايَةً"، اللي هو الواجب الكفائي.

الواجب الكفائي: هو الذي..

عند الأصوليين يقولون: **الواجب الكفائي** يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض.

لكن إذا لم يقم به أحد أثم كل قادر عليه، الكل يأثمون.

مثاله: الصلاة على الجنازة، صلاة العيد.

لو مثلاً أعطيك مثلاً: لو فرضنا أن صبيّاً شفناه مسك الكهرباء، وضع إصبعه في

الكهرباء، فقام إليه شخص فخلّصه من ذلك، والبقية جالسين شافوا خلاص قام بالواجب،

يأثم القاعدون ولا ما يأثمون؟

لا يأثمون.

لكن لو -والعياذ بالله- تركوه كلهم، ولم يقم منهم أحد حتى مات هذا الصبي -نسأل

الله العافية-؛ يأثم الجميع، واضح؟

فهنا هذا الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي.

ولهذا قال:

.....، وَمَا طُلِبَ (٨) كِفَايَةً، وَعَكْسُهَا، كُلُّ يَجِبُ

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ

فهذه كلها موصوفة بالوجوب.

كونه موسعاً لا يعارض كونه واجباً، خلافاً لقوم.

يعني كونه موسعاً هل هذا يعني أنه ليس بواجب؟

إلا واجب مع كونه موسعاً.

هل كونه مخيراً يعني أنه ليس بواجب؟

لَمَّا خَيْرَ الشَّرْعِ مَثَلًا فِي فِدْيَةِ الْأَذَى بَيْنَ صِيَامٍ وَصَدَقَةٍ وَنُسْكَ، الصَّوْمِ وَاجِبٌ وَلَا لَا؟

هذه واجبة لكن الواجب واحد لا بعينه.

فلا يتنافى الوجوب مع التخيير؛ ولهذا قال: "كُلُّ يَجِبُ"؛ فلا يتنافى هذا مع الوجوب.

الأصول جيدة وسهلة - إن شاء الله -.

ثم انتقل إلى **تقسيم آخر**.

وفي الحقيقة غالب الأصوليين لا يجعلونه تقسيماً، ولكن الناظم مُغْرَمٌ بالتقسيم؛

فأدرجه بالتقسيم، **فَجَعَلَهُ مُنْقَسِمًا مِنْ جِهَةِ الصِّيغَةِ إِلَى:**

- مَا وَجَبَ أَصَالَةً بِالصِّيغَةِ.

- وَمَا وَجَبَ اسْتِزَامًا، وَكَانَ لَازِمًا لَهَا.

فعلى سبيل المثال: الشرع أمرنا بصلاة الجمعة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ

مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والأحاديث الدالة على وجوب الجمعة

مشهورة ومعروفة.

في واحد قال: صح الجمعة واجبة، لكن أنا جالس في البيت إذا جاء عندي الناس،

وَصَلُّوا فِي الْبَيْتِ مَعِيَ الْجُمُعَةَ أَهْلًا وَسَهْلًا، لكن هات لي دليل من الكتاب أو من السنة

يُوجِبُ عَلَيَّ أَنِي أَفْتَحَ بَابَ الشُّقَّةِ، أنا مشيت إلي نهاية الشقة لقيت الباب مقفول، فما رحت

أصلي الجمعة، عندك دليل يا شيخ من القرآن أو من السنة يقول: طلع المفتاح من جيبك

وافتح الباب؟

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية، ولم يتم مراجعتها على الشيخ.

نقول: ما لا يتم واجبٌ إلا به فهو واجب.
 فهنا إخراج المفتاح من جيبيك واجب، لكن هل في دليل بالصيغة أصالة؟
 لا؛ هو استلزام، (ما لا يتم الواجب إلا به).
 فإذا أَمَرَ الشرع بشيءٍ فقد أَمَرَ به، وَأَمَرَ بكل ما لا يتم هذا الشيء إلا به؛ ولهذا قال
 الناظم:

مَا لَا يَتِمُّ وَاجِبٌ إِلَّا بِهِ (٩) فَوَاجِبٌ، فَاحْرِضْ عَلَى طَلَابِهِ
 احرص على تَطَلُّبِ هذا الشيء؛ لأنه وسيلة للواجب؛ فما لا يتم الواجب إلا به فهو
 واجب.

وهنا يذكر الأصوليون فرقاً بين ما لا يتم الواجب إلا به وبين مسألة ما لا يتم الوجوب إلا به:

ما لا يتم الواجب إلا به واجب ولا لا؟
 واجب، ومثاله ما ذكرناه.
 ما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب.
 مِلْكُ النصاب مثلاً، واحد فقير يقول: (أنا مسكين، ومشغول بطلب العلم وكذا، وأتَنَقَّلُ
 بين الشيوخ).

قلنا: تدفع الزكاة؟

قال: لا والله الصراحة ما أدفع الزكاة لأن ما عندي مال.

قلنا: اتَّقِ الله يا شيخ! كيف ما تدفع الزكاة؟!

قال: ما أملك النصاب.

هل نقول: اتَّقِ الله! يجب عليك أن تشتغل حتى يصير عندك نصاب من أجل أن تُخْرِجَ

الزكاة؟ الزكاة ركن من أركان الإسلام يا شيخ، إيش رأيك صح هذا الكلام؟

لا؛ لأن الزكاة ليست واجبة عليه أصلاً.

الأول الجمعة واجبة عليه ولا لا؟

تنبيه: تم تفرغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ



هو حرٌّ، ذكْرٌ، عاقلٌ، بالغٌ، اكتملت فيه شروط وجوب الجمعة، لكن مشكلته في الباب هذا ما ينبغي يطلع المفتاح، ليس من شروط وجوب الجمعة أنك تفتح الباب، الجمعة واجبة لا يمكن أن يتم الواجب إلا بهذا الفعل، هذا واجب.

أما الزكاة: فليست واجبة على الفقير أصلاً، لا يُقال له: (يجب أن تطلب الغنى لتزكي)!
وضح الفرق، وين نعرف هذا؟

ننظر إلى شروط وجوب الفعل، من خلال الأدلة الشرعية مما يذكره الفقهاء، شروط وجوب الفعل، إذا قالوا: شروط وجوب الفعل: (واحد.. اثنين.. ثلاثة).

نقول: إذا انتفى شرط الوجوب لا يلزم تطلُّبه، لا يلزمك أن تبحث وتشتغل حتى تصير غني وتُخرج الزكاة.

وضح الفرق بين ما لا يتم الواجب إلا به، وبين ما لا يتم الوجوب إلا به؟
فليتنبه إلى هذا التفريق.

هذه بعض المسائل المتعلقة بأقسام المأمور.

وبإذن الله - عز وجل - في الدرس القادم نأتي إلى بعض المسائل الأخرى المتعلقة

بالحكم.

والله أعلم.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.



الدرس الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومنّ والاه.

أما بعد..

فكنا قد وصلنا في الدرس الماضي إلى الكلام عن الحرام، والمنهيات من كلامنا عن

الأحكام الشرعية.

والأحكام الشرعية هي القسم الأول.

قلنا علم الأصول كم قسم؟

أربعة؛ وهي (الأدلة، والدلالات، والأحكام، والمستدل)، خرينا نمشي على ترتيب

الناظم: (الأحكام، والأدلة، والدلالات، والمستدل).

الأحكام: قلنا أنها قسمان: تكليفي، وضعي.

والتكليفي: خمسة أقسام:

ما هي يا شيخ؟

الواجب أو الإيجاب ما في مشكلة، والسنة، والإباحة، والكراهة، والتحريم.

وقلنا: إن الواجب ينقسم بعدة اعتبارات.

الآن **الأول من أحكام التكليف هي:** الواجب، الفرض.

هل في فرق بين الفرض والواجب؟

لا.

وأشار الناظم إلى عدم الفرق: لَمَّا عَبَّرَ فِي الْأَوَّلِ بِالْفَرْضِ، وَعَبَّرَ بَعْدَهُ بِالْوَجِبِ، قَالَ:

مَا كَانَ مَأْمُورًا بِهِ فَذَا وَجِبُ (٧)


إشارة إلى أنه لا فرق بين الفرض والواجب.

وهذه من أسرار النظم يعني.

الواجب ينقسم بعدة اعتبارات:

- **فينقسم باعتبار الوقت إلى:** موسع، ومضيق.
 - **وينقسم باعتبار الشخص المأمور إلى:** عيني، وكفائي.
 - **وباعتبار الفعل:** مُعَيَّن، ومُخَيَّر.
 - **وباعتبار دلالة النص عليه:** ما دل عليه النص أصالةً أو مطابقةً أو تَضْمُنًا، وما استلزمه خطاب الشرع.
- ومثلنا لكل واحد من ذلك.





الآن -أيها الإخوة الكرام- نأتي إلى المنهيات.

المنهي عنه إن كان النهي مع جزم فإنه مُحَرَّم، معنى هذا أنك إذا فعلته تأثم، وإن لم يكن مع جزمٍ إن فعلته لا تأثم، ولكن يطلب الشرع منك أن تتركه، فهذا يُسمى المكروه. ولهذا قال:

أَمَّا الْحَرَامُ فَهُوَ مَا عَنَّهُ نَهْيٌ (١٠) جَزْمًا، وَدُونَ الْجَزْمِ فَعَلَهُ أَكْرَهُ

"فَعَلَهُ أَكْرَهُ" يعني أنه مكروه.

"أَكْرَهُ": يعني قُل: إنه مكروه.

ولنأخذ على هذا مثلاً: النهي مع الجزم.

مَنْ يعطيني مثال على نَهْيٍ جازم حرام، فضل يا شيخ؟
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى﴾ [الإسراء: ٣٢]، فقُرْبَانِ الزَّنا مُحَرَّمٌ، جيد.

الثاني؟ مثال آخر على النهي الجازم؟

الربا في قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ [آل عمران: ١٣٠].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وبلا جَزَمِ اللي هو المكروه.

ومن أمثله؟

الطلاق من غير حاجة؛ فإن الطلاق.. «أَبْغَضُ الْحَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»، والطلاق من

غير حاجة مكروه.

والالتفات في الصلاة أيضاً.

الأخذ مثلاً بالشمال.

الحركة اليسيرة في الصلاة، وغير ذلك.

وتجدون في كتب الفروع أمثلة كثيرة على المكروه، وعلى كل واحدٍ من هذه الأحكام

التكليفية.

قال:

أَمَّا الْحَرَامُ فَهُوَ مَا عَنَّهُ نُهْيٌ (١٠)

وسياتي معنا إن شاء الله -عز وجل- في باب النهي: أن النهي يقتضي التحريم.

وأن الأصل في النهي: أنه محمول على النهي الجازم المقتضي للتحريم، ما لم تدل

القرينة على حمله على الكراهة، وسياتي ذكره -إن شاء الله- في موضعه.

ثم ذكر الآن **القسم لا هو مأمور ولا هو منهي، مخير بين الفعل والتترك**؛ وهو: الإباحة.

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية، ولم يتم مراجعتها على الشيخ.

قال:

وَأِنْ أَتَى التَّخْيِيرُ فَالإِبَاحَةُ (١١) بِالأَصْلِ أَوْ مَا النَّصُّ قَدْ أَبَاحَهُ
 "وَأِنْ أَتَى التَّخْيِيرُ" بين الفعل والتَّرك "فالإِباحة"؛ يعني فإن أتى التخيير فهذه هي
 الإِباحة.

التخيير بين الفعل والتَّرك.

والتخيير بين الفعل والتَّرك (الإِباحة) نوعان:

ذَكَرَهَا الناظم بقوله: "بِالأَصْلِ" هذا واحد.

أو بـ "النَّصُّ قَدْ أَبَاحَهُ" هذا اثنين.

فالإِباحة قد تكون ثابتة بالأصل وهو الاستصحاب، ويُسميها بعضهم: الإِباحة العقلية.
 ودلَّ الشرع بالإقرار وبالأدلة العامة على أن الأصل في الأشياء: الإِباحة، كقول الله - عز
 وجل -: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] هذا المباح بالأصل.

وعندنا ما جاء النَّصُّ بإِباحته، من يعطينا مثال على ما جاء النَّصُّ بإِباحته؟

﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، حُكْمُ الرَفَثِ إِلَى النِّسَاءِ فِي

ليلة الصيام مباح بالأصل ولا بالاستصحاب ولا بالنَّص؟

بالنَّص.

أَيْضًا ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ البَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٦].

أَيْضًا ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والأمثلة في هذا كثيرة.

وقد تكون الإِباحة بناءً على الأصل؛ ما في دليل على التحريم فنعود إلى الأصل وهو

الإِباحة والاستصحاب.

وسياتي معنا من أدلة الأحكام الاستصحاب.

تنبيه: تم تضييق المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ

وَاسْتَصْحَبَ الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ (٥٤) إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَنْقُلُ الْقَضِيَّةَ

وهذا هو الاستصحاب استصحاب البراءة الأصلية، وهي عدم التكليف.

ومن أمثلة المباح بالأصل:

لبس النظارة؛ وإيش حُكمه يا شيخ؟ مباح.

عندك دليل في النَّصِّ؟

تقول: الأصل.

أيضاً؟

أي طعام؟

لا، ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] يمكن يقول لك واحد: لا، الطيبات مباحة

بالنَّصِّ.

لكن لو جئت قلت: (كلوا من الطيبات) هذا مباح بالنَّصِّ إذاً.

لكن لو جاء واحد قال: الكيوي مثلاً، هل يجوز أكل الكيوي تحديداً يعني؟

نقول: الأصل الإباحة.

خلاص.


أيضاً مثال على ما كان مباح في الأصل دون أن يأتي عليه نص؟

أكل التفاح، وعُدّوا الفواكه.. وإلى آخره.

الألبسة مثلاً: الشماع، الغُترة، العقال، الساعة، خذ من هذه الأمثلة.

إذاً هذا بالنسبة للتخيير؛ وهو الإباحة.





ثم ذكر الناظم الأحكام الوضعية؛ فذكرها إجمالاً، ثم يفصلها بعد ذلك إن شاء الله - عز

وجل - فقال:

أَحْكَامُ وَضْعٍ: سَبَبٌ وَعِلَّةٌ (١٢) وَالشَّرْطُ، وَالْمَوَانِعُ الْمُخِلَّةُ
وَرُخْصَةٌ، وَعَكْسُهَا الْعَزِيمَةُ (١٣) ثُمَّ فَسَادٌ، صِحَّةٌ قَوْمِيَّةٌ

وهذا سيأتي تفصيله - إن شاء الله - في الدرس القادم.

لكن الأحكام الوضعية - كما قلنا - فيها طلب ولا لا؟

لا، **من جهة كونها أحكاماً وضعية**: لا يتعلق بها الطلب.

الحيض؛ المرأة ما هي مأمورة به، لكن الحيض مانع من صحة الصلاة.

زوال الشمس؛ أنت ما أنت مأمور بإيجاده ولا بعد إيجاده، لكنه سبب لوجوب صلاة

الظهر. واضح؟

طلوع الشمس، غروبها.. إلى غير ذلك.

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ

الدرس الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه، أما بعد:-
فنسأل الله -جلّ وعلا- أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا،
وأن يزيدنا علمًا نافعًا وعملاً صالحًا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، أما بعد:-
كنا قد وصلنا إلى الكلام عن الحكم الوضعي، وذكرنا أن الأحكام تنقسم إلى قسمين:
أحكام تكليفية، وأحكام وضعية.

فأما الأحكام التكليفية: فهي خمسة وذكرناها.

وأما الأحكام الوضعية: فقال الناظم:

- أَحْكَامُ وَضْعٍ: سَبَبٌ وَعِلَّةٌ (١٢) وَالشَّرْطُ، وَالْمَوَانِعُ الْمُخِلَّةُ
وَرُخْصَةٌ، وَعَكْسُهَا الْعَزِيمَةُ (١٣) ثُمَّ فَسَادٌ، صِحَّةٌ قَوِيْمَةٌ
فَسَبَبٌ دَلٌّ عَلَى الْوُجُودِ (١٤) وَفَقْدُهُ دَلٌّ عَلَى الْفُقُودِ
وَعَدَمُ الشَّرْطِ يُفِيدُ الْعَدَمَ (١٥) وَوُجُودُ مَنَاعٍ كَذَلِكَ فَاعْلَمَا
وَمَا بِهِ تَرْتَّبَ الْمُرَادُ (١٦) فَصِحَّةٌ، وَضِدُّهَا الْفَسَادُ
وَتَابِتٌ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ (١٧) فَرُخْصَةٌ، وَقِيْدُنُ بِالسَّهْلِ
وَالْعِلَّةُ الْوَصْفُ الَّذِي قَدْ اقْتَضَى (١٨) حُكْمًا. بِهَذَا مَبْحَثُ الْحُكْمِ انْقِضَى

الأحكام الوضعية - أيها الإخوة الكرام - سبق معنا الفرق بينهما وبين الأحكام التكليفية؛ وقلنا: أن الأحكام الوضعية من حيث كونها أحكاماً وضعية لا يتعلق بها الطلب، إذا نظرنا إلى الشيء بالنظر باعتبار طلبه أو طلب تركه فهذا حكمٌ تكليفي.

الأحكام الوضعية منها ما يظهر به الحكم، يعني علامات جعلها الشرع علامةً على الحكم، هذه الأحكام جعلها الشرع علامةً على الحكم؛ فتارة يكون عندنا شيء وجوده علامة على عدمه على عدم الحكم.

كما جعل الشرع الحيض على سقوط وجوب الصلاة، صح ولا لا؟
فهنا نسمي الحيض مانعاً.

وتارة يكون عدمه جعله الشرع علامةً على عدم الحكم، وهو إيش؟ الشرط.

فعندنا على سبيل المثال: الطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة، فعدم وجود الطهارة من الحدث يدل على عدم صحة الصلاة.

وتارة يكون الشيء علامة في الوجود وفي عدمه جميعاً؛ فيكون وجوده علامةً على وجود الحكم، وعدمه علامةً على عدم الحكم، كزوال الشمس مثلاً؛ فقد جعل الشرع زوال الشمس دليلاً على وجوب صلاة الظهر، وعدم زوالها يدل على عدم وجوب صلاة الظهر.

قبل زوال الشمس هل يمكن أن تقول لأحد يا فلان صلي الظهر والشمس لم تنزل أصلاً؟ هل يمكن هذا؟

لا، فوجود الزوال علامةً أو دليل -سمّه ما شئت- على وجوب الظهر، وعدم وجوده دليل على عدم وجوب صلاة الظهر.

وهناك علامة جعلها الشرع معرفةً بالحكم وجوداً وعدمًا، فيوجد الحكم عند وجودها ويتنفي عند انتفاءها غالباً وهي العلة.

فيجعلها الشرع ويقول مثلاً على سبيل المثال: الإسكار إذا وجدتموه في شراب فأعلموا أن التحريم موجود، وإذا انتفى أعلموا أن التحريم إيش؟ منتفٍ، واضح!

هذه هي العلة التي يدور معها الحكم وجودًا وعدمًا.

وضحت الأحكام الوضعية!

هذا المبحث الأول: المعارف بالحكم.

المبحث الثاني: أوصافٌ للحكم الوضعي.

فحينما يكون عندنا حكمٌ جاء على وفق الأصل، كما نقول على سبيل المثال: الوضوء

فإنه ثابت على الأصل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

أو نقول بعبارة أخرى: غَسَلَ الرجلين في الوضوء، هذا عزيمة وهو الأصل، صح ولا

لا؟

هناك رخصة على خلاف الأصل، الله أمر بغسل الرجل، صح ولا لا؟ ورخصة وهي

المسح على الخفين، ثابت على خلاف الأصل؛ تسهياً وتيسيراً على المكلف، فهذا يُسمى

إيش؟

رخصة.

الأول: عزيمة؛ ما كان ثابتاً على وفق الأصل فهذا عزيمة.

وما كان ثابتاً على خلاف الأصل تسهياً على المكلف؛ هذا رخصة.

ولاحظ أن وصف الفعل بالرخصة والعزيمة لا يلزم منه طلب الفعل أو طلب الترك،

فإننا على سبيل المثال نجد من الرخص رخص واجبة، ونجد رخص مثل أكل المضطر مثلاً

من الميتة، ونجد رخصة مستحبة كقصر الصلاة في السفر.

كما أن العزيمة قد تكون في باب التحريم، وقد تكون في باب الإيجاب، وقد تكون

إباحة.

فتقول: تحريم الزنا هذا هو الأصل، هذا ما فيه إشكال، وجوب الصلاة أصل، وهكذا.

من جهة أخرى: مبحث آخر في الحكم الوضعي، وهو بالنظر إلى أن هذا الفعل الذي

فعلته هل ترتب عليه المقصود منه؟ ولا هذا الفعل لم يترتب عليه المقصود منه؟

مثال ذلك: إذا جئت صليت الصلاة من غير وضوء، ماذا يقول لك المفتي؟

يقول لك: أعد الصلاة.

المقصود أو من المقاصد الأساسية في الصلاة: إبراء الذمة مما شُغلت به؛ وهو وجوب

الصلاة.

فلما قال لك: أعد الصلاة، إذاً حصل بتلك الصلاة براءة الذمة ولا لم يحصل؟

ما حصل براءة الذمة بها.

فهنا هذا الفعل الذي لم يتحقق به المراد منه نقول عنه فاسد.

إذا صليت الصلاة بشروطها وأركانها، قال لك: صلاتك صحيحة، معناها ترتب من

ذلك المراد.

وهذا يُنظر فيه إلى العبادات وإلى المعاملات:

فالعبادات يقولون الصحة في العبادات: ألا يلزمك قضاء الفعل ولا إعادته، هذا معناه أن

الفعل صحيح.

وفي المعاملات في الصحة: أن يترتب من العقد الثمرة المقصودة منه؛ فإذا بعنا:

هذا بيع صحيح، معناها ترتب به المراد، ما هو المراد؟ تملك السلعة بالنسبة للمشتري،

وتملك الثمن بالنسبة للبائع.

إذا قلنا: (هذا نكاح صحيح) ترتب به المراد والمقصود؛ وهو إيش؟ وهو حل

الاستمتاع لكل من الزوجين بالآخر، وإذا قلنا: (هذا نكاح فاسد) لا يترتب به المراد.

هذا هو خلاصة مبحث الحكم الوضعي.

قال الناظم:

أَحْكَامُ وَضْعٍ: سَبَبٌ وَعِلَّةٌ (١٢) وَالشَّرْطُ، وَالْمَوَانِعُ الْمُخِلَّةُ

ليش وصف الموانع بأنها مخلة؟

لأن وجود المانع يخل بصحة الحكم، أليس كذلك؟!

فالموانع مُخِلَّةٌ، وجودها مُخِلٌّ بالصحة ولا لا؟

ولهذا قال: "وَالْمَوَانِعُ الْمُخِلَّةُ".

ثم قال:

وَرُخْصَةٌ، وَعَكْسُهَا الْعَزِيمَةُ (١٣) ثُمَّ فَسَادٌ، صِحَّةٌ قَوِيمَةٌ

فالصحة تدل على أن العبادة قويمه ومجزئة.

وبدأ بعد ذلك بتفصيلها فقال:

فَسَبَبٌ دَلَّ عَلَى الْوُجُودِ (١٤) وَفَقْدُهُ دَلَّ عَلَى الْفُقُودِ

"فَسَبَبٌ دَلَّ عَلَى الْوُجُودِ": السبب إذا وجدته دل ذلك على وجود الحكم.

وإذا فقدته وعدمته ولم تجده دل ذلك على فقد الحكم، وأن الحكم غير موجود.

فالسبب يعرفونه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم؛ ولهذا قال:

فَسَبَبٌ دَلَّ عَلَى الْوُجُودِ (١٤) وَفَقْدُهُ دَلَّ عَلَى الْفُقُودِ

"الْفُقُودُ": بمعنى الفقد، مصدر فَقَدَ يَفْقُدُ فَقُودًا، ذَكَرَهُ فِي الْقَامُوسِ.

فالفقود يعني الفقد.

فَفَقْدُ السَّبَبِ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ فَقْدُ الْحُكْمِ.

وجوب صلاة الظهر سببه - كما مثلنا - زوال الشمس، إذا كانت الشمس لم تزل السبب

مفقود إذا الحكم مفقود، ما في، لم تجب صلاة الظهر.

انتقل إلى الشرط، فقال:

وَعَدَمُ الشَّرْطِ يُفِيدُ الْعَدَمَ (١٥) وَوُجُودُ مَانِعٍ كَذَاكَ فَاغْلَمَا

"وَعَدَمُ الشَّرْطِ يُفِيدُ الْعَدَمَ" إذا الشرط هو علامة في جهة العدم، وليس علامة في جهة

الوجود.

فَعَدَمُ الشَّرْطِ يُفِيدُ عَدَمَ الْحُكْمِ.

مَنْ صَلَّى مُحَدَّثًا فَصَلَاتِهِ غَيْرَ صَاحِحَةٍ، مَنْ صَلَّى مُتَطَهِّرًا فَقَدْ تَكُونُ صَلَاتُهُ صَاحِحَةً
وقد تكون باطلة، ليش؟ لأنه قد يُصلي متطهراً لكن إلى غير القبلة، قد يُصلي متطهراً لكن في
غير الوقت، قد يُصلي متطهراً لكن لم يستر عورته، قد يُصلي متطهراً لكن مع الإخلال
بركن، وقد يكون متطهراً ولا يصلي أصلاً، واضح!

ولهذا هم يقولون: الشرط يلزم من عدم العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.
ولما كان وجوده لا يلزم منه وجود ولا عدم، فلا حاجة أن نُبين ما الذي يترتب على
وجوده؛ لأن وجوده لا يترتب عليه إيش؟ وجود ولا عدم، لا يلزم منه وجود ولا عدم، ولهذا
قلنا: وعدم الشرط يفيد العدم، هذا الذي نحتاجه، أما وجود الشرط فإنه لا يلزم منه عدم ولا
وجود، واضح!

ثم ذكر المانع فقال:

(١٥) **وَجُودُ مَانِعٍ كَذَاكَ فَاعْلَمَا**

"وَجُودُ مَانِعٍ كَذَاكَ" يعني ومثل عدم الشرط وجود المانع، فوجود المانع كعدم الشرط
في إفادة العدم، وجود المانع كالحيض مثلاً، الحيض مانع من وجوب الصلاة فوجوده يدل
على عدم وجوب الصلاة، أو عدم صحة الصلاة وهكذا.

ولهذا قال: "وَجُودُ مَانِعٍ كَذَاكَ فَاعْلَمَا"، واعلموا أصلها اعلمن، ثم حذفت النون
فصارت اعلمنا، فليست هنا ألف التثنية اعلمنا، وإن كان العرب يقولون إيش دائماً في
الأشعار؟ (خليلي) وكذا، يعني يُخاطبون اثنين، يقولون: (أحسن الرفقة ثلاثة)، لكن
المقصود هنا يعني اعلم أن وجود المانع كعدم الشرط، واضحة الأمور إلى الآن؟
ثم ذكر الصحة والفساد فقال:

(١٦) **وَمَا بِهِ تَرْتَّبَ الْمُرَادُ فَصِحَّةٌ، وَضِدُّهَا الْفَسَادُ**

بعضهم عرّف الصحة في العبادات بسقوط القضاء، وفي المعاملات ترتب الثمرة.
ثم قالوا: ويجمع هذا ترتب المقصود أو ترتب المراد؛ فلهذا قال الناظم: "وَمَا بِهِ تَرْتَّبَ"

المُرَادُ فَصِحَّةٌ".

فالصحة في العبادات: سقوط الإجزاء، وبراءة الذمة من التكليف، صح؟
والصحة في المعاملات: حصول الثمرة المقصودة من العقد بيعاً أو نكاحاً على ما
ذكرناه.

"وَصِدْهَا الْفَسَادُ" الصحة عرفناها، ضدها الفساد، إذا ما هو الفساد؟
الفساد ما لا يترتب به المراد، فالعقد الفاسد لا يحصل به تملك السلعة، ولا يحصل به
تملك الثمن، والعقد الفاسد مثلاً في النكاح لا يحل به الوطء والاستمتاع.
هذا معنى الصحة والفساد.

ثم ذكر الرخصة والعزيمة، فقال:

وَتَأْبَتْ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ (١٧) فَرُخْصَةٌ، وَقَيِّدَنَّ بِالسَّهْلِ

يعني انتبه إلى قيد لا يُذكر هنا في التعريف؛ للعلم به.

ذلك أن كثيراً من الأصوليين يقولون: الرخصة هو ما ثبت على خلاف الأصل لمعارض
راجع.

وأنا أسألكم مثلاً: تحريم بعض البيوع هل هو رخصة؟ مثلاً لما نقول: من البيوع
المحرمة: البيع بعد نداء الجمعة الثاني، هل هو رخصة؟

لا، ليس رخصة مع أنه ثابت على خلاف الأصل ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، لكنه
يراد بقولهم: (ما ثبت على خلاف الأصل لمعارض الراجع) يعني في باب التسهيل، وهذا
معلوم من التعبير بالرخصة.

حينما يُقال: رخصة، فلا تُطلق إلا ما كان تسهياً وتخفيفاً على المكلفين؛ فلهذا قال:
"وَتَأْبَتْ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ" فهذا هو الرخصة، لكن "قَيِّدَنَّ" هذا التعريف، وإن كان قد
أطلقه كثير من الأصوليين، لكنه مراد.

قَيِّدُهُ بِأَيْشٍ؟

"بِالسَّهْلِ" يعني ما كان فيه سهولة، وما كان تُسرع تخفيفاً وتسهيلاً، واضح!

لم يذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - تعريف العزيمة، ولا ذكرها؟

إلا ذكرها.. وين؟

في الأول، ما قال: "وَرُخْصَةٌ، وَعَكْسُهَا الْعَزِيمَةُ"؟

فَعَرَّفَ لَكَ الرُّخْصَةَ، فَمَا هِيَ الْعَزِيمَةُ؟

هي عكسها؛ ما ثبت على وفق الأصل.

ثم ختم مبحث الأحكام بقوله:

وَالْعِلَّةُ الْوَصْفُ الَّذِي قَدْ اقْتَضَى (١٨) حُكْمًا بِهَذَا مَبْحَثُ الْحُكْمِ انْقِضَى

ما هي العلة؟

هي الوصف الذي اقتضى وجوده وجود الحكم، فهذا الوصف يقتضي وجود الحكم.

مثال ذلك: وجود الإسكار، الإسكار علة صح ولا لا؟ علة للتحريم في الخمر،

فالإسكار يقتضي التحريم، فإذا وجدت الإسكار في شرابٍ من الأشربة ولو لم يُسمه العرب

في زمانهم خمراً مثلاً؛ فإنك تقول: قد وُجد فيه الوصف.

شراب جديد اخترعوه في العصر الحاضر، إذا شربه الإنسان سَكِرَ، نقول: العلة في

تحريم الخمر هي الإسكار، وقد وُجدت في هذا الشراب؛ فهذه العلة اقتضت أن نُحرِّم هذا

الشراب، وهذا معنى

وَالْعِلَّةُ الْوَصْفُ الَّذِي قَدْ اقْتَضَى (١٨) حُكْمًا.....


ثم قال:

..... (١٨) بِهَذَا مَبْحَثُ الْحُكْمِ انْقِضَى

وقوله: بهذا مبحث الحكم انقضى إشارة إلى ختم إيش؟ إشارة إلى ختم المبحث

الأول، وهو مبحث الأحكام.

هذا ما يتعلق بمبحث الحكم.



ثم انتقل المؤلف - رحمه الله تعالى - إلى المبحث الثاني، الربع الثاني؛ وهو ما يتعلق بالأدلة، فقال - رحمه الله -:

وَتَانِيًا: أَدِلَّةٌ مِنْهَا اخْتَلَفَ (١٩) فِيهِ، وَبَعْضٌ بِالْوِفَاقِ يَتَّصِفُ

يعني والثاني من مباحث أصول الفقه الأربعة.

ما هي المباحث الأربعة؟

الأحكام، والأدلة، والدلالات، والحكام أو المستدل.

فالثاني من المباحث الأربعة: هو مبحث الأدلة.

وقسم الأدلة إلى قسمين، كما قسم الحكم إلى قسمين.

تنبيه: تم تفرغ المادة العلمية، ولم يتم مراجعتها على الشيخ.

وثانياً: أدلة منها ما اختلف فيه، ومنها ما اتفق عليه.

قال:

وَتَانِيًا: أَدْلَةٌ مِنْهَا اِخْتَلَفَ (١٩) فِيهِ، وَبَعْضٌ بِالْوِفَاقِ يَتَّصِفُ

يعني أجمع العلماء عليها، وهي التي تسمى بالأدلة المتفق عليها.

فصار عندنا **الأدلة نوعان**: أدلة متفق عليها، وأدلة مختلف فيها.

ما هي الأدلة المتفق عليها؟

قال: "وَهِيَ" الضمير يرجع على الأدلة التي تتصف بالوفاق.

قال: "وَبَعْضٌ" من الأدلة "بِالْوِفَاقِ يَتَّصِفُ".

ما هي هذه الأدلة التي اتصفت بالوفاق وأجمع العلماء عليها؟

وَهِيَ: الْكِتَابُ، السُّنَّةُ، الْإِجْمَاعُ (٢٠) قِيَاسُهَا.....

هذه أربعة أدلة.

غيرها؟

..... (٢٠) فِي غَيْرِهَا نِزَاعٌ:

ما عداها فيه خلاف بين الأصوليين.

قال:

وَهِيَ: الْكِتَابُ، السُّنَّةُ، الْإِجْمَاعُ (٢٠) قِيَاسُهَا. فِي غَيْرِهَا نِزَاعٌ:

ما هو هذا الغير الذي فيه النزاع؟ اللي هي الأدلة المختلف فيها؟

قال لك:

شَرْعٌ مَضَى، مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ (٢١) مَصَالِحٌ، مَا اسْتُحْسِنَ، اسْتِضْحَابُ

"شَرْعٌ مَضَى" واحد.

"مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ" اثنين.

"مَصَالِحٌ" ثلاثة.

"مَا اسْتُحْسِنَ" الاستحسان أربعة.

"اسْتِصْحَابُ" خمسة.

فذكر لك خمسة من الأدلة المختلف فيها؛ وهي أكثر من ذلك، ولكن ذكر أهمها، وذكر ما اعتمده الحنابلة مع الخلاف فيها.

فهذه الخمسة هي أدلة عندنا -عند الحنابلة-، إلا أن المصلحة المرسلة لا يحتاجون بها، وسنشير إليها إشارة.

والاستحسان ليس حجة مطلقاً، يأخذون به في بعض المسائل، ونشير إليه في محله.

لكن هذه الخمسة هي من أشهر الأدلة المختلف فيها:

"شَرْعٌ مَّضَى" الذي يعبر عنه الأصوليون بقولهم: شرع مَنْ قبلنا.

الثاني: "مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ" وما المراد بالأصحاب؟ الصحابة -رضي الله عنهم-.

والتعبير عن الصحابة بالأصحاب مستعمل عند أهل العلم ولا لا؟ ها فين؟

نعم الآل والأصحاب، وفي كتاب لابن عبد البر اسمه الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

فالمراد هنا بالأصحاب: صحابة النبي ﷺ، وليس المراد بالأصحاب يعني أصحابنا

الحنابلة ولا غيره، لا، إذا "مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ".

وعبر بعضهم عن قول الصحابي -اللي هو هذا الدليل الذي يُسمى حُجْية قول

الصحابي-، بعضهم يعبر عنه بحُجْية مذهب الصحابي، لا بقول الصحابي؛ ليشمل القول

والفعل؛ لأن الفعل -أيضاً فِعْلُ الصحابي- يُحتج به، وسنشير إليه أيضاً في محله -إن شاء

الله-.

ثم قال: "مَصَالِحُ"، والمقصود هنا: المصالح المرسلة، وسيأتي بيانه.

هذا ذُكِرَها على وجه الإجمال وستفصل -إن شاء الله-.

"مَا اسْتُحْسِنَ": اللي هو دليل الاستحسان، وسنين معناه -إن شاء الله-.

وال "اسْتِصْحَابُ": وهو التمسك بالأصل، واستصحاب الأصل.

هذا التقسيم من التقاسيم المشهور للأدلة؛ تقسيم الأدلة إلى: أدلة متفق عليها، وأدلة مختلف فيها.

هناك تقسيم جميل، مشى عليه التلمساني - رحمه الله تعالى - في مفتاح الوصول، قسّم الأدلة إلى قسمين؛ وهذا التقسيم مفيد في إدراك معنى مهم.

قال: إن الدليل: منه دليل بذاته، ومتضمن للدليل؛ جعل هذه القسمة.

وعبر عنه ذلك - عن نفس المعنى - عبر عنه بعض المعاصرين بقولهم: الأدلة نوعان: أدلة منشئة وأدلة كاشفة.

إيش أهمية هذا التقسيم؟ وإيش أهمية إدراك هذا المعنى؟

قد يأتي قائل ويقول: أنتم تقولون قول الصحابي حجة، هل معنى هذا أن الصحابي

مُشَرِّع؟ يُشرع الأحكام للأمة؛ فلم ينقطع التشريع بوفاة النبي ﷺ؟

ليس هذا المقصود.

فما معنى التقسيم إلى أدلة؛ إلى دليل في ذاته، ومتضمن للدليل؟ أو أدلة منشئة وأدلة كاشفة؟

الأدلة المنشئة: ككتاب الله - عز وجل -، فإن الآية من القرآن إذا أنزلها الله - عز وجل -

على نبيه قد يكون الشيء قبل نزول الآية حلالاً، فيكون حراماً بتشريع الله - عز وجل -

لذلك، صح ولا لا؟

لكن قول الصحابي هل يمكن نقول: والله قبل أن ينطق الصحابي - طبعاً قول الصحابي

الآن بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام - قبل أن ينطق الصحابي بهذه الكلمة كان الشيء

حلالاً فلمّا نطق الصحابي صار الشيء حراماً؟

لا، وإنما قول الصحابي إنما احتج به لكونه دليلاً على الدليل، وسنئين وجه ذلك عندما

نتكلم على قول الصحابي.

بمعنى أن الصحابي إذا قال هذا القول فيما أنه قاله لأنه سمعه من النبي ﷺ أو لأنه فهمه مما سمع من النبي ﷺ وهو في الحالين حجة؛ لأنه إن كان قاله من النبي -عليه الصلاة والسلام- فهذه سنة، وإن كان قاله باجتهاده في فهم السنة فإن فهم الصحابي لما سمعه من النبي ﷺ معتبر، وهو حجة على من بعده، وخير من اجتهاد غيره، واضح ولا لا؟

عرفنا الفرق بين الدليل المنشئ والدليل الكاشف؟

كذلك الإجماع -أيها الإخوة الكرام-، وإيش رأيكم في الإجماع؟ دليل منشئ، ولا

دليل كاشف؟

كاشف وليس منشئاً للحكم..

يعني تتخيل العلماء يجتمعون مثلاً يقولون إيش رأيكم، نُحَرِّم هذا الذي ولا نحلله؟ فينشئون للناس شريعة! لا، حينما يُجمع العلماء، معنى إجماعهم: أن هناك في الشريعة ما يدل على التحريم؛ لأنه لا يمكن أن يُجمعوا إلا وهناك مستند، علمته أو جهلته.

ونبيّن هذا بشكل أوضح عندما تأتي -إن شاء الله- إلى مبحث الإجماع.

هناك تقسيم آخر -أيها الإخوة الكرام- للأدلة:

هناك مَنْ قَسَمَ الأدلة إلى: أدلة نقلية وأدلة عقلية.

فإذا أردنا أن ننظر في الأدلة الآن الموجودة أمامنا.

عندنا أدلة نقلية؛ ما الذي يدخل فيها؟

الكتاب، والسنة، وقول الصحابي، وشرع مَنْ قبلنا، والإجماع -الإجماع بالنسبة لنا نقلي، ونُقل إلينا-.


وهناك أدلة عقلية: يعني أن المجتهد يُعمل فكره في الأدلة ليستنبط حكماً؛ وذلك

كالقياس، والاستصحاب، والاستحسان، والمصلحة المرسلة.

هذا تقسيم للأدلة.

- فالأدلة - أيها الإخوة الكرام - قلنا: **عندنا ثلاث تقسيمات**:-
- تقسيم الأدلة باعتبار الاتفاق عليها والاختلاف فيها؛ وهذا الذي مشى عليه الناظم، وهو من أشهر التقسيمات، وأسلمها من الاعتراض، وأوضحها بالنسبة للدارس.
- **الثاني**: تقسيم الأدلة باعتبار كونها عقلية أو نقلية.
- **والثالث**: تقسيم الأدلة باعتبار أن الدليل منشئ للحكم أو كاشف عنه.





أعظم الأدلة وأساسها وأصلها: هو كتاب الله - عز وجل - القرآن.

والقرآن - أيها الإخوة الكرام - متواتر، تواتر، ينقله الناس طبقةً بعد طبقة؛ فأنت تجد في كل جيل من أجيال المسلمين مئات وآلاف يحفظون كتاب الله - عز وجل - صح ولا لا؟؛ فهو متواترٌ ولا يحتاج إلى النظر في الإسناد أبداً؛ فهو - القرآن - ثابتٌ ثبوتاً قطعياً. ولهذا قال الناظم:

أَمَّا الْكِتَابُ فَتَوَاتَرَ السَّنَدُ (٢٢) قِرَاءَةُ الْأَحَادِ فِيهِ مُسْتَنْدٌ
فبدأ الآن في تفصيل الأدلة.

قال: "أَمَّا الْكِتَابُ فَتَوَاتَرَ السَّنَدُ" به؛ فالقرآن متواتر؛ تواتر طبقة، وتواتر إسناد في كل جيل، وفي كل عصر.
فَمَنْ أَنْكَرَ حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يَكْفُرُ، فَضَالًّا عَنِ مَنْ يُنْكَرُ آيَةً أَوْ يُنْكَرُ سُورَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

القرآن متواتر، لكن عندنا بعض القراءات للقرآن لم تتواتر؛ وهذه التي تُعرف بالقراءات الشاذة، أو بقراء الأحاد، فهل هي حُجة؟ طبعاً القرآن - انتهينا - حُجة قاطعة ما في إشكال، قطعية، لكن هذه القراءة الشاذة هل هي حُجة؟

يعني إيش القراءة الشاذة؟

مثلاً في قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات)،

(متابعات) ليست في مصحف عثمان ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ﴾ [المائدة: ٨٩]، لكن هكذا قرأ ابن مسعود، هل نقرأ بها في الصلاة؟ لا نقرأ بها في الصلاة، لكن هل تبني عليها الأحكام؟ نقول: نعم: يُبنى عليها الأحكام. والحُجَّةُ هنا هي حُجَّةُ في الأحكام، لكنها ليست حُجَّةُ قاطعة مَنْ خالفها يكفر، لا، حُجَّةُ ظنية.

ولهذا يُشترط التابع في صيام كفارة اليمين ولا لا؟

يُشترط التابع في صيام كفارة اليمين.

وهذا معنى قوله:

..... (٢٢) قِرَاءَةُ الْآحَادِ فِيهِ مُسْتَتَدٌ

يعني قراءة الآحاد في القرآن مستند وحُجَّةُ تُبنى عليها الأحكام، ولكنها حُجَّةُ ظنية.

هذا ما يتعلق بدرسنا، ونسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يجعل ما تعلمناه علماً نافعاً،

ولوجهه خالصاً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



الدرس السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله، وصحبه ومن والاه، أما بعد:-
فقد سبق معنا الكلام في مباحث الأدلة، وذكرنا الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها.

وذكرنا في الأدلة المتفق عليها: القرآن.

وبيّنا أن القرآن حُجة قطعية، لا شك فيها ولا ريب.

وتبّهنا إلى أن القرآن متواتر، تواتر طبقة بعد طبقة عن عدد كبير، يستحيل في العادة تواردهم على الخطأ، أو تواطؤهم على الكذب، يستحيل عقلاً، لا يمكن لإنسان عاقل أن يُخالف في ذلك.

لكن ثمة قراءات لم تتواتر قرأ بها بعض الصحابة، فهل هذه حُجة؟

نقول: هذه فيها خلاف بين الأصوليين:

- فمنهم من يرى أنها حُجة، ومن قال: (إنها حُجة) هل يجعلها حُجة قاطعة كالقرآن؟
لا، يجعلها حُجة ظنية.

وانتهوا هنا!

حينما نقول: (ظنية) هو إثبات للحُجية ولا نفي لها؟

إثبات للحُجية.

بعض الناس يفهم من كلمة (الظن) أننا نقول: (ليس بحُجة)، فتجد أنه يغضب مثلاً أن

يُقَالُ: (إن خبر الواحد يفيد الظن)..

إيش معنى خبر الواحد يفيد الظن؟

يعني أن الواحد إذا روى الحديث فمن الممكن أن يُخطئ، ولا ما هو من الممكن أن

يُخطئ الثقة؟

مممكن، وقد صَنَّف العلماء كُتُبًا في العلل، وبيَّنوا بعض أخطاء الثقات.

فقولنا: (إنه حُجَّة ظنية) لا يعني أنه إسقاط للاحتجاج، بل هو إثبات للاحتجاج، ولكن

بيانٌ لرتبته أن هذا ليس حُجَّة قاطعة يكفر المخالف، ويحتمل فيها احتمال الخطأ، يرد فيها


احتمال الخطأ؛ ولهذا جماعة من أهل العلم لم يحتجوا بالقراءة الشاذة؛ قالوا: (إن هذه

ليست قرآناً، فلعل الصحابي ذكرها تفسيراً)، وذكروا أشياء.

لكن المعتمد: أن قراءة الآحاد مستندٌ، وحُجَّة في الأحكام.

هذا الكلام السابق هو عن مبحث القرآن.





ونأتي الآن إلى سُنَّة المصطفى ﷺ؛ وهي الثاني من الأدلة المتفق عليها والمجمَع عليها.

السُّنَّة حُجَّة بالإجماع، لا خلاف بين أهل العلم، لا يوجد أحد ممن يُعتد بقوله في العلم خالف في حُجِّية السُّنَّة.

بل لا يمكن أصلاً أن يقوم للإنسان دين من غير أن يحتج بالسُّنَّة؛ لا يمكن أن يؤدي أركان الإسلام دون أن يحتج بالسُّنَّة، غير ممكن.

أركان الإسلام، ما أتكلم عن فروع الشريعة وتفصيلها؛ أركان الإسلام لا يمكن أن تُؤدَّى إلا بالاحتجاج بالسُّنَّة.

فأنت إذا أردت أن تقيم الصلاة، كيف تصلي؟

تجد أن صفة الصلاة إنما وردت في السُّنَّة، مواقيت الصلاة إنما وردت في السُّنَّة.

أما مَنْ لا يحتج بالسُّنَّة:

- إما أن يكون هذا الكلام كلام لا يعرف لوازمه فهو يتحدث - كما يقولون: - بما لا

يعرف.

- أو يعرف لوازم القول؛ فلا يمكن أن يبقى على شريعة الإسلام، الشرائع الأساسية في الإسلام لا يمكن أن يؤديها من غير أن يعمل بالسنة.
ولهذا القول (بعدم حجية السنة) هذا لا قيمة له في الميزان العلمي، ليس من الأقوال التي يعني لها وزن في الميزان العلمي أبداً، بل هي من أقوال أهل الزندقة - نسأل الله السلامة والعافية -.

لكن هنا ننبه: أن القرآن متواتر، حجة قطعية.

طبعاً لما نقول: (حجة قطعية) نقصد هنا قطعية الثبوت ولا قطعية الدلالة؟
قطعية الثبوت.

أما الدلالة: ففي القرآن مراتب الدلالة كلها، بل في القرآن ما هو مجمل، بُيِّن في مواضع أخرى في السنة وفي غيرها.

فنقول: السنة منها ما هو متواتر، ومنها ما لم يثبت متواتراً وإنما ثبت برواية الأحاد.
ولهذا قال الناظم:

ثُمَّ الْحَدِيثُ مِنْهُ ذُو تَوَاتُرٍ (٢٣) وَمِنْهُ أَحَادٌ. فَحُكْمُ الْآخِرِ:
قَبُولُ مُسْنَدٍ وَمُرْسَلٍ وَرَدٌّ (٢٤) بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ. سِوَاهُ رَدِّ
الأول من الحديث: هو ذو التواتر (المتواتر).

ما هو المتواتر؟

هو الذي رواه جمع كبير لا يمكن أن يتواردوا على الخطأ، ولا أن يتواطؤوا على الكذب، فمثل هذا حجة، وهو حجة قطعية يعني قطعية الثبوت ما في كلام.

وما مثاله؟ السنة المتواترة كثيرة ولا قليلة؟

كثيرة جداً.

انتبه **التواتر:** منه تواتر لفظي، منه تواتر معنوي.

فالتواتر بالمعنى العام بما يشمل النوعين جميعاً: كثير ولا قليل في الشريعة؟

كثير جدًا.

فنحن نقطع أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب ثلاث ركعات، متواتر.

نقطع أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب جَهْرًا في الأوليين وسرًّا في الثانية، تواتر.

نقطع أن النبي ﷺ حجَّ حجة الوداع، وأنه وقف فيها بعرفة، ثم ذهب بعد ذلك إلى

مزدلفة، ثم ذهب بعد ذلك إلى منى ثم.. ثم.. هذا متواتر لا يمكن أن يُنكر.

نجزم أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر أربع ركعات سرًّا.

وغير ذلك، الأمثلة في هذا كثيرة.

لكن الذي قيل: (إنه قليل) هو إيش؟

التواتر اللفظي؛ يعني أن يُنقل لنا اللفظ نفسه بحروفه طبقة بعد طبقة في كل الطبقات

يكون عدد كبير يستحيل بالعادة تواطؤهم على الكذب، هذا طبعًا لا شك أنه موجود في

القرآن، كتاب الله - عز وجل - تواتر لفظي، صحح ولا لا؟ لكن وجوده في السنة يعني ليس

بكثير.

لكن هذا يُتبعه له؛ عندما يُقال: (إن المتواتر ليس بكثير) يُتبعه إلى أن المراد التواتر

اللفظي، أما التواتر المعنوي فالسنة مليئة بالمتواتر المعنوي، وأشياء كثيرة من شرائع

الإسلام الظاهرة متواترة تواترًا معنويًا.

فهذا هو المتواتر.

إذًا ما هو المتواتر؟

هو الذي رواه عدد كبير عن مثلهم في كل طبقة من الطبقات، المسلمون يروون هذا

الحديث عن النبي - عليه الصلاة والسلام - فهذا تواتر يفيد العلم القطعي.

ومن أمثلته: يعني نمثل بمثال في الواقع: في مدينة اسمها..

الطالب:..

فضيلة الشيخ: مكة هنا، روحناها وشوفناها نبغى شيء ما أحد رآه.
في بلد اسمها الهند يمكن بعضكم شافها، لكن أكثركم ما راح الهند..
في بلد اسمها الهند، وفي ناس يسكنون فيها.
الطالب:..

فضيلة الشيخ: متأكد.. مَنْ حَدَّثَكَ، يمكن يضحكون عليك.. ممكن؟
لا يمكن هذا أمر لا يمكن أن يتوارد الناس على الكذب والخطأ فيه، هذا أمر متواتر
يفيد العلم القطعي.
كذلك نقول في السنة أشياء كثيرة، كما قلنا لكم: صلاة الظهر، العصر، المغرب،
العشاء، حج النبي -عليه الصلاة والسلام-، صومه لرمضان.. إلى آخره.
وهذا المتواتر هل يحتاج للبحث عن إسناده؟ ولا ما يحتاج؟
يعني لو قال لك واحد: حديث أن النبي ﷺ ذهب إلى عرفة في الحج، مَنْ أخرج؟
هذا لا يُخَرِّج، هذا أمر متواتر.
تقول: روى مسلم من حديث جابر.
لا، هذا واحد مَمَّنْ روى هذا، ولكن هذا الأمر إيش؟ متواتر، لا يحتاج أن تدرس
إسناده ولا أن تنظر فيه.

وأما الذي نحتاج إلى تقسيمه إلى: مقبول، ومردود..
إدَّا المتواتر كله مقبول ولا فيه مقبول ومردود؟
كله مقبول.

يبقى عندنا الأحاد.
قال: "وَمِنْهُ أَحَادٌ" هو الذي يحتاج أن نقسمه.
قال: "فَحُكْمُ الْآخِرِ"، إيش هو الآخر؟
الأحاد.

الأول: المتواتر، والآخر: الأحاد.

..... (٢٣) فَحُكْمُ الْآخِرِ:

قَبُولُ مُسْنَدٍ وَمُرْسَلٍ وَرَدُّ (٢٤) بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ. سِوَاهُ رَدُّ

فعندنا مقبول، وعندنا مردود.

بَيْنَ شَرْطِ الْمَقْبُولِ، وَقَالَ: وَمَا "سِوَاهُ رَدُّ" إِيْش؟ رَدُّ يَعْنِي مَرْدُودٌ.

كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا هَذَا فَهُوَ رَدُّ» يعني مردود.

فالقبول من الحديث هو: ما اجتمع فيه شرطان:

الشرط الأول: عدالة الراوي.

والشرط الثاني: الضبط.

إِذَا عِنْدَنَا شَرْطَانِ: شَرْطُ الْعَدَالَةِ، وَشَرْطُ الضَّبْطِ.

فَمَنْ هُوَ الْعَدْلُ؟

العدل... -طبعًا- لا بد أن يكون مسلمًا، لا بد أن يكون بالغًا، ولا بد أن يكون عاقلًا.

ويكون العدل: هو الذي يحافظ على أمر الدين والمروءة:

فالدين: بألا يرتكب كبيرة ولا يُدمن على صغيرة.

والمروءة: بأن يفعل ما يُجمله ويَزينه، ويجتنب ما يُدنسه ويَشينه.

هذا العدل.

أما الضابط: فهو الذي يحفظ الحديث، أو يؤدي كما تحمّل، يعني هو تحمّل الحديث

على نحو فيؤديه على ذلك النحو.

طبعًا هذه المباحث.. شُغل مشايخنا في الحديث، فما ودي أتوسع فيها عشان لا أتكلم

في غير فني.

ولكن هنا يُنبّه -أيها الإخوة الكرام- طبعًا سيرد على طول السؤال، واضح السؤال

أقرؤه في أعينكم..

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية، ولم يتم مراجعتها على الشيخ.

الذي درسناه في مصطلح الحديث أن الشروط خمسة.
 وقلنا اثنين: درسنا أن من شرط صحة الحديث إيش؟ يرويه عدل ضابط عن مثله، هذا أنت قلته، بقي إيش؟
 يرويه عدل ضابط عن مثله = مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ
 الطالب:.

فضيلة الشيخ: اتصال السند، عدم الشذوذ، وعدم العلة، هذه خمسة شروط.

فأين اتصال السند؟

نقول: اتصال السند ليس شرطاً لقبول الحديث عند الأصوليين.

ليش؟

لأنهم يحتجون بالمرسل.

وأنا أتكلم ببعض المسائل الآن، وإن شاء الله ما يزعلون عليّ مشايخنا في الحديث.

اتصال السند: الحديث المرسل حجة عند الإمام أحمد، وعند الإمام مالك، وعند

الإمام أبي حنيفة، وليس بحجة عند الشافعي - رحمه الله تعالى -.

إذاً عندنا الفقهاء منهم من يحتج بالمرسل، ومنهم من لا يحتج بالمرسل.

وهنا تنبيهان:

التنبيه الأول: أن المراد هنا بالمرسل ليس فقط المرسل بالمعنى الاصطلاحي الخاص

الذي هو رواية التابعي عن النبي ﷺ، بل هو مطلق الانقطاع.

ولكن يجب أن يُنبه هنا: أنه حينما يقول الإمام أحمد، أو الإمام مالك، أو الإمام أبو

حنيفة - عليهم رحمة الله - ..

يعني الإمام أبو حنيفة .. نأخذ مثال بالإمام أبي حنيفة:

الإمام أبو حنيفة في أي طبقة؟

في طبقة التابعين.

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ

طبعاً الإمام أبو حنيفة لقي أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- ولهذا هو معدود في التابعين، لكن لم يرو عن أحد من الصحابة، ليست له رواية عن الصحابة. فحينما يتكلم الإمام أبو حنيفة عن المرسل، المرسل في زمانه لو حملناه على مطلق الانقطاع، كم يسقط من الإسناد؟ واحد.. اثنين، مع أن الغالب في تلك الطبقة: العلم، والضبط، والعدالة وما إلى ذلك، صح ولا لا!

فصار عندنا حينما يأتي واحد من شيوخ أبي حنيفة، فيقول لأبي حنيفة: (قال رسول الله ﷺ): **أول شرط عندنا:** أن تكون رواية عدل ضابط؛ معناها هذا الشيخ لا بد أن يكون عدلاً، صح ولا لا! ولا بد أن يكون ضابطاً، ولكنه أسقط مَنْ بعده، وقال له: (قال رسول الله ﷺ)..

عندنا الآن احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون الذي فوقه ضعيف.

وفي تلك الطبقة المتقدمة الضعف غالب؟

يعن تجد أن بعض الأئمة يغتفرون الجهالة في طبقة كبار التابعين، صح ولا لا!

ليش؟

لأن كبار التابعين الذين لقوا كثيراً من الصحابة وجود احتمال الضعف فيهم احتمال ضعيف، لا يجعلنا نرد رواية المجهول الذي تساوى فيه احتمال العدالة واحتمال الضعف. فلمّا يجيء الآن عندنا هذا الشيخ من طبقة التابعين احتمال أنه الذي أسقطه فقط صحابي، واحتمال أنه أسقط صحابي وأسقط واحد من كبار التابعين. هَبَّ أنه أسقط واحد من كبار التابعين:

* إما أن يكون هذا الشيخ يعلم أن الذي أسقطه ساقط الرواية أو ضعيفاً، ثم يجزم بأن

النبي ﷺ قالها فيقول: قال رسول الله ﷺ..

وافترضنا أن الراوي: عدل؛ والعدل لا يمكن يكون يعرف أن هذا الراوي ضعيف، ثم
يجزم ويقول: قال رسول الله ﷺ.

إذا سقط هذا الاحتمال أو بعد.

* فبقي أنه يغلب على ظن هذا الناقل الذي قال: (قال رسول الله ﷺ) يغلب على ظنه
صحة ذلك إلى النبي ﷺ.

فصار احتمال الضعف في هذا هو مبنى المسألة على غلبة الظن.

فصار احتمال الضعف والقرائن تدل على أن احتمال ضعف هذا الإسناد، وكونه لا

أصل له عن المصطفى ﷺ احتمال ليس بقوي، صح ولا لا!

فلذلك الجمهور أو بلاش نقول الجمهور؛ لأنه طبعاً تعبير الجمهور مشكل، الحافظ

العراقي قال:

وَرَدَّ جَمَاهِرُ النُّقَادِ = لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الإِسْنَادِ

ففي تلك الطبقة المتقدمة قالوا: (المرسل حجة) لما ذكرناه.

والمرسل - عندهم كما قلت لكم: - أعم من المرسل في الاصطلاح الخاص - اللي هو

المرسل: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ -.

يبقى عندنا قضية: لَمَّا هُمْ قالوا: (المرسل حجة)، وقلنا: (المرسل - عندهم - هو

المنقطع عموماً)، هل يصح أن نُحْمَلِ المرسل في دُبر الزمان، ونقول: والله أي انقطاع إلى

يومنا هذا، جاء واحد قال لنا: (قال رسول الله ﷺ) نقول: والله يقتضي كلامه قبول المرسل

يقتضي قبول هذه الصورة؟

لا، في تلك الطبقة حينما تكلموا عن المرسل قالوا: (حكّمه كذا)، فما بعدهم لا يمكن

أن يُحْمَلِ كلامهم عليه.

والأئمة الأربعة جُلُّهم قبل استقرار مدونات الحديث، بل كلهم قبل الكتب الستة -

كُتِبَ الحديث الستة-، واضح!

فينبغي أن يُفهم هذا.

فحينما يُقال: (المرسل حُجة) يُفهم المرسل حُجة لكن بهذا الذي ذكرناه.

هذا التنبيه الأول.

التنبيه الثاني -أيها الإخوة الكرام-: أن مَنْ لا يقبل المرسل من الأئمة -قلنا:- هو

الإمام الشافعي، هو أشهر مَنْ يُقال: (إنه لا يحتج بالمرسل)..

انظروا إلى طريقة الإمام الشافعي في التعامل مع المرسل مع أنه معدود في مَنْ لا يحتج

به، لتفهم قضية مهمة جداً في علم الأصول، كيف تعامل الإمام الشافعي؟

الإمام الشافعي يقول: (المرسل ليس بحُجة فلا نعمل به إلا إذا عَضده مرسل آخر، أو

وافقه قول صحابي)، اعتضد بفتوى صحابي، (أو كان قول أكثر أهل)، صح ولا لا! إذا كان

أكثر العلم عملوا به..

انظر الآن حينما قال بعدم الحُجية هل قال بعد الاعتبار؟

أبدأ؛ بل جعله شيئاً قريباً من الحُجية، نحتاج بس شيء، قرينة تُدْفِّه؛ ترفعه قليلاً ليكون

حُجة.

فقال: (لو عندنا مرسل وافقه مرسل آخر قلنا حُجة).

عندنا مرسل وقول صحابي -مع أنهم ينسبون أن الإمام الشافعي في الجديد لا يحتج

بقول الصحابي-، فقول صحابي وحده يُقال أنه لا يحتج به، مرسل وحده يُقال أنه لا يحتج

به، مرسل وقول صحابي حُجة عنده، واضح!

ما رأيكم في قول أكثر أهل العلم، هل هو حُجة؟

ليس بحُجة.

لكن مرسل وافقه قول أكثر أهل العلم صارت قرينة قوية رفعتة إلى الحُجية.

فانتبهوا إلى هذه القضية.

ليست القضية رياضيات؛ إذا المرسل ليس بحُجة إذاً نتركه، قول صحابي ليس بحُجة نتركه، قول أكثر أهل العلم ليس بحُجة نتركه، مفهوم لقب ليس بحُجة نتركه، يجتمع في المسألة عشرة أدلة ربما لا تقوم الحجة بواحد منها، لكن بمجموعها يمكن تصير حجة قطعية.

انتبهوا لهذا.

وهذا الذي يغفل عنه بعض الناس الذي يأتي ويُحاكم الأئمة إلى أصول الفقه؛ يقول: هذا اضطراب، الإمام الشافعي لا يحتج بالمرسل وفي المسألة الفلانية بناها على المرسل، الإمام الشافعي لا يحتج بقول الصحابي وفي المسألة الفلانية أخذ بقول الصحابي.. ليست القضية رياضيات، القضية: أنه لا بد من النظر في مجموع القرائن الواردة، وقد تكون القرينة وحدها لا تفيد الحُجة لكن هي مع قرينة أخرى تفيد ذلك. جيد.

فمسألة أنه نتعامل حتى لو قلنا: (المرسل ليس بحُجة)، ليس معناها المرسل ليس بحُجة خلاص نشاطه وليس له قيمة في معادلة المسألة الفقهية، أو في ميزان الاحتجاج الفقهي أو الأصولي.

وكذلك يُقال في الحديث الضعيف؛ الحديث الضعيف ليس حديثاً موضوعاً، عندنا حديث رَوَاهُ أحد العُباد الزهاد المتورعين لكنه سيء الحفظ، وهو أصلاً ما يُكثر من الحديث، سيء الحفظ يعني مَظَنَّة التورع عند الرواية، هذا ضعيف اسمه، صح ولا لا!

هذا اسمه حديث ضعيف ولا ما هو ضعيف؟

ضعيف؛ لأن راويه سيء الحفظ.

هل هذا مساوٍ لحديث رواه واحد كذاب وَضَاع؟

بينهما كما بين المشرق والمغرب مع اجتماعهما في وَصْف الرَّد أنه ليس بمقبول، لكن هذا نبغى أدنى قرينة وأدنى عاخذ تجعلنا نحتج به، وهاذاك لو يجيء من جنسه عشرة لا

يُقوي واحد منها الآخر.

انتبهوا إلى هذا، واضح!

ثم إن..

ولهذا الحديث الضعيف قد تجد كثير من أهل يحتجوا به، بل إن ابن القيم - رحمه الله تعالى - قال في إعلام الموقعين لا يوجد أحد من الأئمة إلا وقد احتج بالضعيف في بعض المسائل، ليش؟

لأن القضية ليست قضية رياضيات، عندي ضعيف ولكني وجدت جماهير العلماء قد عملوا به ما جاء هذا عمل.. التابعين جمهورهم يعملون بشيء.. ما جاء هذا إلا وله أصل؛ فيصلح عاضداً.

ولهذا بعض العلماء قال: (إن العمل بالضعيف في كلام مَنْ عَمِلَ بِهِ هو الحسن)، مثل الإمام ابن القيم قال -مثلاً: (قول الإمام أحمد: إن العمل بالضعيف هو الحسن).

لكن ما معنى الحسن؟

الحَسَنُ هنا: ما يعم الحَسَنَ لذاته والحَسَنَ لغيره.

والحَسَنَ لغيره هو الضعيف ولا ما هو الضعيف؟

هو الضعيف الذي يقول المحدثون أو الكثير منهم يقولون: (الضعيف إذا أنجبر بطرق أخرى)، يعني الحسن لغيره هو الضعيف إذا تعددت طرقه.

لكن الواقع أنه الجابر الذي ينجر به الضعيف ليس فقط تعدد الطرق، تعدد الطرق يعتضد به، لكن قد يعتضد بأشياء أخرى؛ قد يعتضد بقول صحابي، قد يعتضد بموافقة قياس، قد يعتضد بغيره.

هذا تنبيه يسير هنا، أشرنا إليه.

ونعيد أيضاً التنبيه إلى أن كلام الأصوليين وغير الأصوليين في مسائل الحديث وفي غير مسائل الحديث إنما هو تقرير للقواعد عند انتفاء القرائن الموجبة للخروج عن ذلك.

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية، ولم يتم مراجعتها على الشيخ.

فإذا قلنا: (المُرْسَل حُجَّة) ستجد مَنْ يقول: (المُرْسَل حُجَّة)، وتأتي ببعض المسائل تجد في مراسيل تَرَكَ الاحتجاج بها، ممكن؟

نعم ممكن وموجود.

ليش؟

لأن هذه المراسيل قد قامت القرائن على أن الانقطاع فيها أنه انقطاع سقوط راوي ضعيف، ليش؟

لمخالفته -مثلاً- لأحاديث الثقات أو غير ذلك.

إدًا عندنا المشهور في مصطلح الحديث: عدالة الراوي، وضبط الراوي.

وهذا ذكرناه.

اتصال السند: بيّنا ما قيل فيه.

يأتي عندنا السلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة، وبينها؟ ما ذكرها صاحب النظم تبعًا

لأصله، ولماذا لم يذكرها؟

الآن الأصوليون -أيها الإخوة الكرام- عندهم علم يريدون أن يعرفوا ما يُحتجّ به، وما

لا يُحتجّ به، صح ولا لا!

هذا العلم فيه باب اسمه باب التعارض والترجيح.

الآن ستجد أننا نقرر أن المرسل حُجَّة، في باب التعارض والترجيح سنقرر أن المرسل

إذا تعارض مع المسند فليس بحُجَّة، ما الذي يُقدم؟

ما نقول: (ليس بحُجَّة)، نقول: (يُقدم المسند)، إن أمكن الجمع بينهما جمعنا -

والحمد لله-، لم يمكن الجمع يُرجح المسند على المرسل.

حينما نقول: (عندنا رواية ثقة ورواية أوثق) الأصولي يدخلها معه، ويقول: حُجَّة،

رواية الثقة حُجَّة، ورواية الأوثق حُجَّة، دخلها معه..

لكن يبدأ يعمل إيش؟ تصفية بعد ذلك.

قال: والله ننظر فيها، نحن نعتبرها الآن مبدئياً أنها مقبولة، ما نقفل الباب ونقول: لا هذه رواية نأخذ بالأوثق ونترك الثقة، طبعاً هذا أيضاً في النتيجة النهائية لا يتعارض بشكل ظاهر مع تقارير المحدثين.

أدخلناه في القبول، رواية الثقة ودخلنا رواية الأوثق، جننا ونظرنا أمكن الجمع بينها أهلاً وسهلاً، نقول: هذه مفسرة لهذه، هذه عامة وهذه خاصة، هذه مطلقة وهذه مقيدة، هذه زيادة ثقة وزيادة الثقة مقبولة.. إلى آخره.

ما أمكن الجمع بينها: لما نوصل إلى آخر مرتبة اللي هي مرتبة الترجيح، وبعدها مرتبة التوقف، مرتبة الترجيح عجزنا نجمع بينها قلنا إيش؟ قلنا: نأخذ برواية الأوثق ونقدمها. رواية واحد ورواية جماعة تعارضت، مبدئياً ندخلها كلها معنا ما دام هذا الواحد ثقة مبدئياً ننظر فيها، فنظرنا وجمعنا بينها ووجدنا أنه ما في تعارض الحمد لله رب العالمين، وجدنا أن هناك تعارضاً ولا يمكن الجمع؛ رجحنا رواية الأكثر. ففضية اشتراط السلامة من الشذوذ هي لم تذكر، لكنها في الحقيقة معتبرة، إذا رواية الثقة خالفت من هو أوثق، ولم يمكن الجمع بين الروايتين؛ فدّنا رواية الثقة. جيد.

باقي معنا شيء من الشروط الخمسة ولا ما باقي؟

باقي السلامة من العلة، صح ولا لا؟

العلة كيف تُعرف؟

أليس بجمع الطرق والنظر في القرائن؟

قلت لكم: كل مسألة من مسائل الأصول فيها محذوف تقديره: (إلا إذا دلت القرائن

على خلاف ذلك)..

هذا ثقة ودلت القرائن على ردّ روايته، تردّها ولا ما تردّها؟ دلت القرائن على أنه أخطأ

في الرواية، تردّها ولا ما تردّها؟

تَرَدُّهَا.

فعدم ذِكر هذا الشرط ليس خلافاً حقيقياً ظاهراً، قد يكون في خلاف في جزئيات معينة -
الله أعلم - لكن المقصود أن هذا المعنى معنيٌ مُعتبر عند الجماهير، والعلم عند الله تعالى.
هذا بالنسبة للمقبول رواية العدل الضابط، وما سوى ذلك فإنه مردود.
ولهذا قال:

قَبُولُ مُسْنَدٍ وَمُرْسَلٍ وَرَدُّ (٢٤) بِنَقْلِ عَدْلِ ضَابِطٍ. سِوَاهُ رَدُّ
"سِوَاهُ رَدُّ" يعني سواه مردود.

وكما قلت لكم: إن القبول هنا من حيث الأصل وإلا فقد نخرج عنه لقرائن، والرد أيضاً
من حيث الأصل وإلا فقد يوجد ما يعضده ويدل عليه.
والله أعلم.


وصلّى اللّهم وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.



الدرس الثامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، أما بعد:-



نأتي الآن -أيها الإخوة الكرام- إلى كلام آخر في مبحث السنة، ومبحث الحديث

النبي حديث النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهو:

تقسيم السنة باعتبار المتن إلى ثلاثة أقسام:

- إما سنة قولية.

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية، ولم يتم مراجعتها على الشيخ.

– أو سُنَّة فعلية.

– أو سُنَّة تقريرية أو إقرارية.

ولهذا قال الناظم:

وَمَارُويٌ مِنْ سُنَّةِ الْمُخْتَارِ: (٢٥) قَوْلٌ، وَفِعْلٌ، سُنَّةُ الْإِقْرَارِ

فعندنا سُنَّة قولية: كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ».

وعندنا سُنَّة فعلية: ككون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى العيد في صحراء قريبة من البنيان.

وسُنَّة إقرار: ككونه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّ عددًا من الصحابة مثلًا على أسمائهم ولم يُبين لهم

أسماءهم هذه سُنَّة إقرار.

فما دلالة كل واحد من هذه الأنواع؟

أما دلالة السُنَّة القولية: فهذا سيأتي معنا في مبحث دلالات الألفاظ فلا يُذكر هنا.

وأما السُنَّة الفعلية: فإنها على أنواع، كل نوع منها له دلالة تختص به؛ ذلك أن فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قد يُفعل على وجه القربة والطاعة؛ ولهذا قال:

وَفِعْلُهُ: إِنْ كَانَ لِلْعِبَادَةِ (٢٦) فَوَاجِبٌ، وَجَارَ مَا لِلْعَادَةِ

النبي – عليه الصلاة والسلام – قد يفعل الفعل بمقتضى العادة، هذه عادة الناس، وقد

يفعل الفعل بمقتضى التعبد والتقرب، وقد يفعل الفعل بمقتضى الجبلة والطبع والفتوة.

شو الفرق بين العادة والجبلة؟

الطالب: ...

فضيلة الشيخ: أنت من أي البلاد يا شيخ؟

من كشمير، أهل كشمير ماذا يلبسون؟

القميص.

العمامة يلبسون؟

ما يلبسون عمامة، كانوا في الأول يلبسونها.

لَيْسَهُمْ هَذَا مَبْنِي عَلَى كَوْنِهِمْ بَشَرًا، وَلَا عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ؟
عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ.

أهل كشمير يأكلون ولا ما يأكلون؟

يأكلون؛ لأنهم من أهل كشمير ولا لأنهم بشر؟

لأنهم بشر، والإنسان فطرته وطبعه وجبلته لا بد يأكل.

ينامون؟

ينامون، سبحان الله! نفس أهل القصيم ينامون. جيد.

فهذا.. الأول: لُبْسُ أَهْلِ كَشْمِيرٍ هَذَا فَعْلُوهُ بِمُقْتَضَى الْعَادَةِ، وَنَوْمُهُمْ وَأَكْلُهُمْ بِمُقْتَضَى

الْجِبَلَّةِ، يَعْنِي كَوْنَهُمْ يَأْكُلُونَ وَكَوْنَهُمْ يَنَامُونَ هَذَا بِمُقْتَضَى الْجِبَلَّةِ.

فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ: الْأَصْلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُحْتَجُّ بِفَعْلِهِ حُجَّةً، مَا لَمْ يَدُلْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا

الْفِعْلُ خَاصٌّ بِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، خِلَافَ هَذَا خَاصٌّ بِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ-.

فِعْلُهُ: الْأَصْلُ فِيهِ الْخُصُوصِيَّةُ وَلَا الْأَصْلُ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ؟

الأصل: عدم الخصوصية.

قال لك الناظم:

وَفِعْلُهُ: إِنْ كَانَ لِلْعِبَادَةِ (٢٦) فَوَاجِبٌ،

إِذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِعْلًا تَعْبُدِيًّا.

ولم يأتِ عندنا دليل يُفَصِّلُ وَيُبَيِّنُ هَلْ هَذَا الْفِعْلُ بِالنِّسْبَةِ لَنَا مُسْتَحَبٌّ؟ وَلَا بِالنِّسْبَةِ لَنَا

وَاجِبٌ؟ وَلَا بِالنِّسْبَةِ لَنَا مَبَاحٌ؟ صَارَ عِنْدَنَا امْتِحَالَاتٌ صَحٌّ وَلَا لَا؟

الأصل: حَمَلُهُ عَلَى أَيِّ هَذِهِ الْامْتِحَالَاتِ؟

الأصل: حَمَلُهُ عَلَى الْوَجُوبِ، لَيْشَ؟

قالوا: لأن الله أمرَ باتِّباع النبي ﷺ والاتباع يكون في الأقوال وفي الأفعال ولا لا؟ صح

ولا لا؟

اتباع: تتبَّعه بقوله وتتَّبَعه في فعله.

فأمره - سبحانه وتعالى - لنا باتِّباع النبي ﷺ الأمر يقتضي الوجوب؛ فالأصل: أن أتباعه واجب، فإذا فَعَلَ فِعْلاً وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَفْعَلَ هَذَا الْفِعْلَ، هذا دليلهم في أن الأصل: أن الفعل على الوجوب.

تقول لي: لكنهم في مسائل كثيرة حملوا الفعل على الاستحباب؟ ليست كثيرة فقط بل أكثر من الكثيرة، لكن كما قلت لك: أن الفقه لا يبنِّي مجرد على القاعدة، يبنِّي على القاعدة مع النظر في القرائن.

فكونه يُوجد في كثير من مسائل الفعل، نعم كثير جداً من مسائل الفعل لم يحملوها على الوجوب، حملوها على النَّدْب لوجود أدلة مثلاً. أعطيك مثال حتى يُوضَّح هذا: عندنا باب الحج:

أفعال النبي ﷺ في الحج كثيرة، أكثرها حملوه على النَّدْب لا على الوجوب، مع أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» ليش؟

لأن عندنا قرائن؛ وهي: أن النبي ﷺ قال لعروة بن المضرس: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا هَذِهِ وَكَانَ قَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ».

ففي عندنا دليل يدل على أن الأصل عدم وجوب كثير من الأفعال، النبي - عليه الصلاة والسلام - كان في منى يوم التروية، لكنه لما قال لعروة بن المضرس ما ذكر له المبيت بِمِنَى، دلَّ على أنه ليس بواجب وهكذا.

تعال إلى باب الصلاة: أفعال النبي ﷺ التي فعلها في الصلاة كثيرة، وهي ومن باب القربة والطاعات، وأكثرها لا يحملونه على الوجوب، أكثرها..

يقول لك أركان الصلاة كم؟ أربعة عشر.

وواجبات الصلاة كم؟ ثمانية أو تسعة.

وسُنن الصلاة القولية: أربعين، والفعلية أربعين - على حسب صاحب الإقناع -.

إِذَا الْأَصْلُ حَمَلُوهَا عَلَيَّ ...

ليش؟

لوجود قرينة؛ وهي: حديث المُسيء صلواته، قال: (إذا حضرت الصلاة) وَذَكَرَ لَهُ أَشْيَاءَ مَحْدُودَةً، دَلَّ عَلَيَّ أَنَّ مَا سِوَاهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وفي أشياء أخرى أَلْحَقَهَا بِالوَاجِبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا

رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وَدَاوَمَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ غَيْرُهَا، أَوْ لِأَدْلَةِ أُخْرَى.

فَلَا يُنْتَقَضُ وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيَّ هَذَا التَّقْيِيدُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْفِعْلِ الْوَجُوبُ، لَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ

بِهَذِهِ الْجَزْئِيَّاتِ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ جَوَابٌ، كُلُّ جَزْئِيَّةٍ يَقُولُ لَكَ: هَذِهِ وَاللَّهُ فِيهَا قَرِينَةٌ.

قال: "إِنْ كَانَ لِلْعِبَادَةِ" فَحَمَلَهَا عَلَيَّ الْوَجُوبُ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيَّ خِلَافَ ذَلِكَ.

"وَجَازَ مَا لِلْعِبَادَةِ" إِذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِعْلًا، وَكَانَ هَذَا الْفِعْلُ قَدْ فُعِلَ عَلَيَّ وَجْهَ الْعَادَةِ لَا

عَلَيَّ وَجْهَ الْقُرْبَةِ فَإِنَّا نَحْمِلُهُ عَلَيَّ الْإِبَاحَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: "وَجَازَ مَا لِلْعِبَادَةِ" يَعْنِي وَجَازَ مَا فَعَلَهُ

النَّبِيُّ ﷺ لِلْعِبَادَةِ لَا لِلْعِبَادَةِ.

إِلَّا إِذَا اخْتَصَّ بِهِ أَوْ كَانَ (٢٧) مِنْ فِعْلِهِ لِمُجْمَلٍ بَيَانًا

"إِلَّا": وَهَذَا الْاسْتِثْنَاءُ يَرْجِعُ عَلَيَّ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

"إِلَّا إِذَا اخْتَصَّ بِهِ" ﷺ وَاضِحٌ أَنَّهُ إِيشُ؟ لَا يَشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ.

فمما اختص به - عليه الصلاة والسلام - من أمور العبادة: الوصال في الصوم، ومما

اختص به النبي ﷺ في غير أمور العبادة المحضة جواز الزيادة في النكاح على أربع نسوة.

إِلَّا إِذَا اخْتَصَّ بِهِ أَوْ كَانَ (٢٧) مِنْ فِعْلِهِ لِمُجْمَلٍ بَيَانًا

فإنه لا يُحمل على الوجوب، لا يُحمل على ما سبق، ما فعله النبي ﷺ بياناً لمجمل فما حكمه؟

فَالْحُكْمُ فِي الْمُخْتَصِّ غَيْرِ مُشْكِلٍ (٢٨) وَالْحُكْمُ فِي الْبَيَانِ حُكْمُ الْمُجْمَلِ
"فَالْحُكْمُ فِي الْمُخْتَصِّ غَيْرِ مُشْكِلٍ" واضح الحكم في المختص غير مشكل ما يحتاج
 نوضحه؛ لأنه سميناه مختصاً فَعَلِمَ اختصاصه به.

"وَالْحُكْمُ فِي الْبَيَانِ حُكْمُ الْمُجْمَلِ" ما فعله النبي ﷺ ما كان من فعله لِمُجْمَلٍ بياناً
 فحكمه حُكْمُ الْمُجْمَلِ الذي بَيَّن.

مثال ذلك: قال الله - عز وجل -: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال النبي ﷺ: **«خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ».**

من هذه الصلوات صلاة الظهر، لَمَّا أَوْجَبَ علينا الشرع صلاة الظهر عرفنا أنها فرض،
 قبل أن يُبَيِّنَ النبي ﷺ صفة صلاة الظهر عندنا ثابت أنها فرض مجرد أنه أمر بها، صح ولا
 لا؟

لَمَّا بَيَّنَّهَا النبي ﷺ فَعَلَهُ فَصَلَى الظهر أربع ركعات، ما حُكِمَ أداء الظهر على هذا
 النحو؟ وأن تكون الظهر أربع ركعات؟
 واجب؛ لأن الفعل الذي فُعِلَ بياناً لواجب حكمه حُكْمُ الْمُبَيِّنِ، فإذا كان الْمُبَيِّنِ واجباً
 فهذا الفعل محمول على الوجوب، وإذا كان الْمُبَيِّنِ مستحباً فهذا الفعل محمول على
 الاستحباب، وعلى هذا فقس.

عندنا بعد ذلك **دلالة الإقرار**: إقرار النبي ﷺ هو سكوته عن الإنكار.

ولعلنا - إن شاء الله - نأخذه في الدرس القادم بعد الصلاة، وصلى الله وسلم على نبينا
 محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين..



الدرس التاسع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلّى الله وسلّم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد:

فكنا قد وصلنا في الكلام عن مبحث السنة إلى الكلام عن إقرار النبي ﷺ؛ لأننا ذكرنا أن السنة قولٌ وفعلٌ وإقرار، وعرفنا أن القول: ستأتي دلالاته في مباحث دلالات الألفاظ.

وأما الفعل: فإن كان الفعل على وجه القربة والطاعة: فالأصل حمله على الوجوب، وإن كان على وجه العادة: فالأصل حمله على الإباحة، وإن دلّ الدليل على الاختصاص فإنه مختصّ بالنبي ﷺ ولا إشكال، وذكرنا أيضًا الفعل الذي فعل بيانا لمجمله فحكمه حكم ذلك المجمل الذي بيّن.

بقي عندنا من الأفعال: الأفعال الجبلية.

الفعل الجبلي قلنا هو: الذي فعله النبي ﷺ بمقتضى الجبلية؛ يعني بمقتضى البشرية كونه بشراً بأبي هو وأمي -عليه الصلاة والسلام- فهذا يدلُّ على الجواز، وإقرار النبي ﷺ وهو سكوته عن الإنكار على من فعل فعلاً بحضرتة -عليه الصلاة والسلام- أو في زمنه في غير حضرتة مع علمه به؛ يعني إذا فعل الإنسان فعلاً في مجلس النبي ﷺ فلم ينكر عليه، نقول: هذا يدل على أن الشيء الذي فعله هذا الشخص جائز.

مثال ذلك: يقولون: إقرار النبي ﷺ عدداً من الصحابة على أسمائهم؛ يعني مثلاً: من الصحابة خالد بن الوليد صح ولا لاً؟ هل يجوز التسمي بخالد؟ ألا يدل على الخلود وكذا،

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية، ولم يتم مراجعتها على الشيخ.

قد يأتي واحد يقول ويطلع مثلاً في أسماء من الأسماء، ويقول: هذا الاسم فيه معنى كذا وكذا وكذا، نقول: إذا هذا الاسم سمي تسمى به بعض الصحابة وعلم النبي ﷺ بذلك ولم ينكر عليهم دَلَّ على إيش؟ على جواز التسمي به.

كذلك أقرَّ مثلاً: من اسمه حكيم، فيه من الصحابة من اسمه حكيم؟ حكيم بن حزام، هل أنكر عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- أو غير اسمه؟ لأ أقرَّه، قد يقول قائل: الحكيم اسمٌ من أسماء الله، شيء جيد، هذا غير معرّف يعني حكيم، ولم ينكر النبي ﷺ على من تسمى به، فدَلَّ على جواز التسمي به، هذا بالنسبة للإقرار.

ولهذا قال الناظم:


(إِقْرَارُهُ دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ)؛ إقرار النبي ﷺ يدل على الجواز.

إِقْرَارُهُ دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ (٢٩) كَذَا الْجِبَلِيُّ بِأَلَا اخْتِرَازِ

يعني أن الفعل الجبلي الذي فعله النبي ﷺ بمقتضى الجبله فإنه يدل على الجواز، فيجوز لنا أن نفعله، وقول الناظم: (بِأَلَا اخْتِرَازِ)؛ يعني بغير تحرّز؛ لأن هذه المسألة لم يُذكر فيها خلاف، فهي فيما يظهر محل اتفاق، اللي هي إيش؟ الفعل الجبلي أنه على الجواز، فلمّا لم يُذكر فيها خلاف قلنا: (كَذَا الْجِبَلِيُّ بِأَلَا اخْتِرَازِ)؛ من غير تحرّز ولا تردد.

ما الدليل على أن إقرار النبي ﷺ يدل على الجواز؟

الدليل: أن الله -عز وجل- قد وصف نبيه بقوله: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَا أُمُّهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فوصف النبي ﷺ أنه ينهاهم عن المنكر، فما لم ينههم عنه فليس بمنكر، وهناك أدلة أخرى على ذلك.



هذا بالنسبة لمبحث الكتاب ومبحث السنة، لكن هناك مبحثٌ يتعلق به ما لا بد من معرفته: القرآن حُجَّةٌ والسنة حُجَّةٌ لكن قد يدل دليل على أن هذه الآية أو أن ذلك الحديث تُرك العمل به إلى غيره فنسخ الحكم الأول.

ما هو النسخ؟ هو رفع الحكم الثابت في الكتاب أو في السنة، رُفِعَ هذا الحكم مع أنه ثابت في الكتاب وفي السنة، لكنه رُفِعَ بإيش؟ بخطابٍ شرعيٍّ جاء بعده، فرفع الحكم الأول هذا هو النسخ.

والنسخ يكون في القرآن ويكون في السنة، ولمَّا كان النسخ يكون في القرآن ويكون في السنة ناسب أن يُذكر عقب دليل القرآن ودليل السنة، فقال الناظم: (وَالنَّسْخُ لِلْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ)؛ فيجوز نسخ القرآن بالقرآن.

مثال ذلك: عدة المتوفى عنها زوجها، فالله - عز وجل - قد بين أن عدة المتوفى عنها زوجها سنة، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، ثم نسخ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فلا يجوز أو لا يصح الاستدلال بالآية الأولى في مسألة عدة المتوفى عنها زوجها؛ لأن الحكم رُفِعَ، هذا معنى (وَالنَّسْخُ لِلْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ).

(وَسُنَّةٌ بِسُنَّةِ الْعَدْنَانِي)؛ يعني ونسخ السنة؛ سنة النبي - صل الله عليه وسلم - تكون بسنته - عليه الصلاة والسلام - والنبي ﷺ منسوبٌ إلى جده عدنان، هذا معنى (بِسُنَّةِ الْعَدْنَانِي)؛ نسبة إلى جده عدنان، ونسبُ النبي ﷺ إلى عدنان مجمعٌ عليه صح ولا لاء؟ فمن يذكره لنا؟

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن كعب بن مرة.

خلونا نعيد، خلي أعطيكم إيّاها، وإيش رأيكم أعطيكم إيّاها:

هو: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب هات البيت:

آباء سيد الوري على الرتب	هو ابن عبد الله عبد المطلب
وهاشم عبد مناف بن قصي	ابن كلاب مرة كعب لوي
وغالب بن فهر بن مالك	النضر قُل كنانة كذلك
خزيمة مدركة إلياس	ومضرن نزارهم قياس
ثم معد بعده عدنان	وبعد ذاك اختلف الأعيان

ما شاء الله، اللهم بارك.

قال: (آباء سيد الوري على الرتب)؛ جيد الواحد يحفظها؛ لأن استحضر النسب مع طوله قد تخون فيه الذاكرة أحياناً، لكن حفظها في ثلاثة أبيات يُسهّل، قال:

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ

آباء سيد الوري على الرتب هو ابن عبد الله عبد المطلب
 وهاشم عبد مناف بن قصي ابن كلاب مرة كعب لؤي
 وغالب بن فهر بن مالك النضر قُل كنانة كذلك
 خزيمه مدركة إلياس ومضر نزارهم قياس
 ثم معده عدنان وبعد ذاك اختلف الأعيان

إذا هذا معنى قوله: (وَسُنَّةِ بَسْنَةِ الْعَدْنَانِي)؛ نسبة للنبي ﷺ إلى جده عدنان بأبي هو وأمي - عليه الصلاة والسلام - فيجوز أن يُنسخ القرآن بالقرآن، ويجوز أن تُنسخ السنة بالسنة.

ومثال نسخ السنة بالسنة: من يعطينا مثال؟ أحسنت، النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور بالسنة صح ولا لأ؟ فالنهي عن زيارة القبور ثبت، حصل بقوله - عليه الصلاة والسلام - ثم بعد ذلك أمر بزيارتها «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَزُورُوهَا»، هذا مثال.
 مثال آخر: النهي عن ادّخار لحوم الأضاحي ثم أذن فيها.

طيب عندنا نوع آخر: وهو نسخ السنة أيضًا بالقرآن؛ يعني عندنا السنة تنسخ بالسنة وتُنسخ بالقرآن، قال الناظم: (وَتُنسخُ السُّنَّةُ بِالقرآنِ)؛ فيجوز نسخ السنة بالسنة، ويجوز نسخ السنة بالقرآن، من عنده مثال على نسخ سنة بالقرآن؟

جواب الطالب: الرضعات.

لأ، الرضعات هي من القرآن الذي نُسخ لفظه، نعم اتفضل يا شيخ، لأ هذا تخصيص «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ» لا يُقال نُسخَت في آية الجزية - والله أعلم - وإنما يُقال: خُصِّصت، والله أعلم.

اتفضل يا شيخ، النسخ - أيها الإخوة الكرام -، الفرق بين النسخ والتخصيص: التخصيص يأتي معنا في مباحث الدلالات، النسخ: رفع حكم بالكلية، التخصيص: لأ الحكم باقي لكن يُخرج من اللفظ بعض أفراده، فهو رفع جزئي، والنسخ رفع كلي.

اتفضل يا شيخ، تحويل القبلة نسخٌ للسنة بالقرآن، النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي إلى بيت المقدس، الصلاة إلى بيت المقدس هل في القرآن موجودة؟ لأ، لكنها موجودة في السنة ثبتت بالسنة لفعل النبي -عليه الصلاة والسلام- نسخت بإيش؟ بالقرآن، إذا يجوز نسخ السنة بالقرآن ولا لأ؟ يجوز، لكن لا يجوز نسخ القرآن بالسنة؛ ولهذا قال:

وَتُنْسَخُ السُّنَّةَ بِالْقُرْآنِ (٣١) لَا الْعَكْسُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَعْيَانِ

فلا يجوز نسخ القرآن بسنة من سنن النبي ﷺ وهذا مذهب جمهور الأصوليين، وليس هذا عند الأئمة كالشافعي وغيره، ليس مبناه على قضية أن السنة ظنية أو هذا الأمر، لأ، مبناه على بعض الأدلة، فالله -عز وجل- قال لنبيه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي﴾ [يونس: ١٥].

فالنبي -عليه الصلاة والسلام- لو تلى على الناس آيات في كتاب الله تحرّم شيئاً ثم بعد ذلك قال لهم: هذا الشيء يُباح لكم، وكان ذلك ذريعةً أن يدعي الكفار أنه بدّل الحكم من تلقاء نفسه؛ فلماذا قالوا: إنه بالنظر إلى الشريعة نجد أنه لا يوجد حكمٌ ثبت في القرآن ثم يُنسخ بسنة إلا إذا كان في القرآن ما يدل على ذلك، فيكون هنا نسخٌ للقرآن بالقرآن؛ ولهذا قالوا في الأمثلة التي أُدعيت أنها نسخٌ للقرآن بالسنة، قالوا: لا ليست صحيحة.

فمثلاً: قيل إن قول الله -عز وجل-: في آية الوصية للوالدين والأقربين: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قيل: أنها نُسخت بقوله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»، قال الذين يقولون بعدم الجواز يقولون: لا غير صحيح، هي نُسخت بآية الفرائض، هو نسخ القرآن بالقرآن.

والدليل أنها نُسخت بآية الفرائض: أن النبي ﷺ في نفس الحديث قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»، فهو بيانٌ لأن مقتضى آية الموارث أنه لا وصية لوارث وليس نسخاً لآية الوصية للوالدين والأقربين، وضحت هذه المسألة؟

طيب، إذا السنة عندنا النسخ يكون نسخ قرآن بقرآن، ولا يكون نسخ قرآن بسنة، ويكون نسخ سنة بسنة، ويكون أيضًا نسخ سنة بقرآن، وهذا معنى قوله:

وَالنَّسْخُ لِلْقُرْآنِ بِالقُرْآنِ (٣٠) وَسُنَّةٍ بِسُنَّةِ العَدْنَانِي
وَتُنْسَخُ السُّنَّةُ بِالقُرْآنِ (٣١) لا العكس عند أكثر الأعيان
(أكثر الأعيان)؛ يعني أكثر أهل العلم، أعيان الأمة هم العلماء، والله المستعان.

طيب هذا القول بالنسخ -أيها الإخوة الكرام- هل يُقال: بالنسخ بمجرد وجود نصين متعارضين؟ لا.

هل يُقال: بالنسخ بمجرد أن نجد نصًا متقدمًا ونصًا متأخرًا نقول بالنسخ؟ لا، فيه شروط للقول بالنسخ، إذا وجدت نصين متعارضين متى تقول إن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ؟

إذاً عندنا شروط، ما هي هذه الشروط؟

• قال الشرط الأول: أن يكون المنسوخ إنشاءً فلا يدخل النسخ على الأخبار، قال: (شروط نسخ: كونه إنشاءً).

الإشياء يُقابل الخبر، فلا يدخل النسخ على الأخبار؛ لأن الخبر إما أن يكون صدقًا أو كذبًا، وكلام الله لا يكون إلا صدقًا ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥].

فإذا أخبر الله بشيء لا يمكن أن يأتي خبر ثاني يقول لا الخبر الأول غير صحيح، لا، لا يمكن هذا، هذا لا يقع في كلام الناس إلا عن كذب في الأول، أو خطأ بالأول وكلام الله منزّه -جل وتبارك وتقدس وتعالى-، واضح؟ فلهذا لا يقع النسخ في الأخبار.

مثلاً: عندنا قصة من قصص الأنبياء، لو فرضنا جاءنا بسياق في قصة موسى -عليه السلام- جاءت بسياق معين، وجاءت في موضع آخر بسياق آخر، يجي واحد يقول: هذه منسوخة، لا، لا يصح القول بالنسخ؛ لأن هذه القصة خبر، هذا الشرط الأول.

• الشرط الثاني للقول بالنسخ: تعدد الجمع، فإذا جاءنا نصان متعارضان، ولو عرفنا أن

أحدهما متقدم والآخر متأخر لكن يمكن الجمع بينهما، فالأصل أن نجمع بينهما، فلا نقول:
والله هذا ناسخ وهذا منسوخ، لأ، نقول: يُجمع هذا.

وصور الجمع كثيرة:

- إما أن تحمل هذا على حال وهذا على حال.
- أو يكون هذا عامًا وهذا خاصًا.

مثال ذلك: نقول مثال ذلك على سبيل المثال خلينا نقول مثال: حديث القلتين **«إِنَّ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**، مع حديث **«إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ»**، هل الأصح أن نقول والله: هذا حديث متعارض وقد عرفنا مثالاً أن هذا متقدم وهذا متأخر فنقول بالنسخ؟ لأ، الأصل أن نجمع، فنقول: هذا يُحمل على الكثير، وهذا يُحمل على القليل أو نحو ذلك.

- الشرط الثالث: تأخر الناسخ، أن يكون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ وهو التراخي. قال: **(شُرُوطُ نَسْخٍ: كَوْنُهُ إِنْشَاءً؛ وَاحِدًا، تَعَدُّرُ الْجَمْعِ؛ اثْنَيْنِ، تَرَاحٍ جَاءَ)؛** يعني أن يجيء أحد النصين متراخيًا عن الآخر، أن يكون التراخي قد جاء ونُقل، أن هذا والله متقدم وهذا إيش؟ متأخر، فإن لم يُعلم التاريخ لا يصح أن يُقال بالنسخ.

طيب كيف نعرف المتقدم من المتأخر؟ التراخي هذا كيف نعرفه؟ قال لك:

(يُعْرَفُ بِالنَّصِّ)؛ أن يُخبرك النص، فيقول **«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا**

فَزُورُوهَا» ما المتقدم النهي ولا الترخيص؟ النهي، كيف عرفنا؟ من إخبار النص، جيد؟ هذا يُعرف بالنص.

ويُعرف التراخي بالإجماع فيأتي عندنا نصان متعارضان لا يمكن الجمع بينهما أحدهما أجمع العلماء على العمل به، والآخر أجمع العلماء على ترك العمل به، وعرفنا أن ما أجمعوا على تركه متقدم ومنسوخ.

مثال ذلك: يُمثّل له بعضهم بحديث أمر النبي ﷺ بقتل شارب الخمر: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنَّ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنَّ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ».

طيب، وعندنا أحاديث تدل على أن بعض الصحابة تكرّر منهم شرب الخمر مراراً ولم يزد النبي ﷺ على الجلد.

وأجمع العلماء على أن عقوبة شارب الخمر الجلد وليس القتل، حُكي الإجماع على هذا؛ لهذا ذكر هذا الإمام الترمذي - رحمه الله - أنه من الأحاديث التي لم يعمل بها أحد، فعرفنا أن الأمر بقتل الشارب كان في أول الأمر، يقويه أنه من جهة النظر والمعنى إذا الآن تعارضت أيهما المتقدم والمتأخر يقويه من جهة النظر أنه في أول الأمر حينما كانت القلوب متعلقة بالخمر احتاجت إلى أن تُفرض عقوبة رادعة قوية حتى الناس تمتنع، جيد؟ فقالوا: إن هذا منسوخ، هذا معنى يُعرف بالإجماع (يُعرف بالنص أو الإجماع).

(أَوْ قَوْلِ رَاوٍ)؛ فيُعرف التقدم والتأخر بقول الراوي، كما يقول البعض مثلاً جاء في الحديث أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، فكانت المرأة تسير معها الكلب فيُقتل الكلب، قال الراوي: ثمّ نهانا عن ذلك أو نُسخ ذلك، فمن الذي بين لنا المتقدّم من المتأخر؟ الراوي.

وهنا طُرفة ذكرها أحد المشايخ، أنا سمعتها من بعض المشايخ يذكرها، وسمعتها من شيخٍ آخر يقول أنهم: هم أصحاب القصة، يقول: كنا في أيام بدايات طلب العلم قلنا إيش؟ نريد أن نعمل نتفقه على الحديث، لا تقول لي متون فقهية ومذاهب وهذا الكلام، نجتمع نحن طلاب علم ونفهم والحمد لله رب العالمين، نجتمع ونأخذ كتب السنة ونقرأ، ونستنبط ونعمل بها.

فيجمعوا بين العلم والعمل، يقول: فكنا نقرأ في صحيح مسلم، واتفقنا أن الذي نقرأه نعمل به نطبقه، عندهم درس في الأسبوع جلسة في الأسبوع، وخلال الأسبوع يطبّقون ما درسوه.

قال: فكنا نقرأ حتى وصلنا إلى (باب الأمر بقتل الكلاب)، قرأنا الباب وكان نهاية
الدرس عند نهاية الباب، وقلنا خلاص بقية الأسبوع فكان الأسبوع ذاك تنافسنا في قتل
الكلاب، وصرنا نقتل في هذه الكلاب، فلمَّا جاء الدرس اللي بعده فتحوا الكتاب، بسم الله
الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (باب نسخ الأمر بقتل الكلاب، فينتبه).
المقصود: إنه يُعرف التراخي بقول الراوي، فالراوي حينما يقول: كان هذا في أول
الإسلام وهذا في آخر الإسلام يُعرف به أن هذا المتقدم وهذا المتأخر.


قال: (فَالزَّمَانُ رَاعٍ)؛ وهذا تميمٌ للبيت معناه: راعي الزمان، وكيف تُراعي الزمان؟
تُراعي الزمان بأن تأخذ بالمتأخر وتترك المتقدم؛ لأنه منسوخ، هذا ما يتعلق بمبحث النسخ،
وهو من المباحث الملحقة بمبحث الكتاب والسنة، كم راحة عندنا من درس المغرب؟
طيب إذا نقتصر على هذا، والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله
وصحبه أجمعين.



الدرس الحادي عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد:



تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية، ولم يتم مراجعتها على الشيخ.

ففي هذا الدرس بإذن الله - عزَّ وجلَّ - سنتكلم عن دليلٍ من الأدلة العظيمة، وهو: دليل الإجماع.

ومن المهم - أيها الإخوة الكرام - أن يُعلم أن الإجماع حُجة عند جميع أهل العلم، وقد دلَّ على حُجيته أدلة كثيرة يفيد مجموعها القطع بأن الإجماع حُجة، فيه أدلة نقلية، وأدلة عقلية من الكتاب ومن السنة، فالله - عزَّ وجلَّ - قال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٥].

إذاً الإنسان إذا رأى المؤمن قد سلكوا طريقاً في أي مسألة مسائل الدين فاتبع غير سييلهم، فهو متوعدٌ بالوعيد، صح ولا لاً؟ وهذا يدل على حُجية الإجماع. وأما الأحاديث الدالة على حُجية الإجماع فهي أحاديث كثيرة، منها: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، و«لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم» وغير ذلك، أدلة حُجية الإجماع؛ ولهذا قال الناظم:

وَأَخَذَ بِالْإِجْمَاعِ أَي: الصَّريح (٣٤) ثُمَّ السُّكُوتِيَّ عَلَى الصَّحِيحِ

الإجماع - أيها الإخوة الكرام - من جهة أنواعه هو نوعان:

• عندنا إجماعٌ صريح: أن يكون هذا القول قد نطق به وقرَّره كل علماء الأمة.

فلو فرضنا أن الصحابة اجتمعوا مثلاً: ببيعة الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - لأبي بكر الصديق، إجماعٌ صريحٌ من الصحابة كلهم على خلافة أبي بكر، فهذا من صور الإجماع الصريح، وهذا لا شك أنه حُجة بل هو يقول الأصوليون: حُجة قاطعة.

إجماع المسلمين على الصلوات الخمس، ما في مسلم في الدنيا إلا وهو يصلي الصلوات الخمس، جيد؟

• هناك نوع آخر من الإجماع: وهو الإجماع السكوتي.

وصورته: أن يُقرَّر حكم المسألة وينطق بحكم المسألة، أو يفعل الأمر بعض الأمة بعض العلماء المجتهدين، وأما غيرهم فلا يوجد لهم في ذلك كلام، سكتوا، لم نجد لهم

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ

كلامًا، فماذا نقول؟

نقول: هذا إجماعٌ وحُجَّةٌ يجب العمل به، وهو حُجَّةٌ ظنية؛ ولهذا اختلف في الإجماع

السكوتي.

إذا الإجماع الصريح حُجَّةٌ بالإجماع.

والإجماع السكوتي فيه خلاف.

وانتبه هنا إلى تنبيهٍ مهمٍ جدًا جدًا في الإجماع السكوتي:

ليس كل صور الإجماع السكوتي محل خلاف، وإلا لأفضى ذلك في حقيقة الأمر إلى

ألا يوجد إجماع أصلاً.

يعني الآن -أيها الإخوة الكرام- عندنا مسائل -وهذا التنبيه نبه عليه السُّبكي في شرح

(يعلى بن الحاجب) - عندنا مسائل مما تعمُّ له البلوى ويحتاج إليها الناس في كلِّ الأعصار،

وفي كلِّ الأمصار، وفي كلِّ الأوقات، ويتكلم فيها بعض العلماء كلامًا مشهورًا، ويمشي على

هذا الكلام الناس جيلاً بعد جيل، جيد؟ ألف سنة، ويجيء واحد في دُبر الزمان يقول: من

الذي قال في هذه المسألة؟

نقول: هذا أجمع عليه العلماء، يقول: لا هذا إجماع سكوتي؛ لأنكم ما تستطيعون أن

تنقلوا لي عن كل واحد من العلماء أنه قال بهذا القول؛ يعني لو جئت قلت لك مثلاً: صلاة

الظهر سرية ولا جهرية؟ سرية، هل عندك نص عن الإمام.... أعطني واحد من علماء

التابعين مثلاً، ليس معروفًا بنقل الفتوى عنه، أبو العالية.

أعطني نصًا عن أبي العالية أنه قال: صلاة الظهر سرية؟ وبحث مثلاً مثلاً بحثت في

الكتب ولا وجدت، قلت: خلاص هذا إجماع سكوتي؛ لأنه ما فيه تصريح من كل علماء

الإسلام.

نقول: هذا الذي تعمُّ به البلوى ويحتاجه الناس في كل الأزمان وفي كل الأعصار،

ويتعاقب عليه الناس جيلاً بعد جيل فهذا حُجَّةٌ بالاتفاق، سمَّيته صريحًا أو سمَّيته سكوتياً

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية، ولم يتم مراجعتها على الشيخ.

لكنه حُجَّةٌ بالاتفاق لا يمكن أن يُخالف فيها أحد، وليس هو من محل الخلاف ولا من محل النزاع، واضح ولا لأ؟

فِيْتَبِهْ إِلَى هَذَا الأَمْرِ، فليس كل ما ينطبق عليه حد الإجماع السكوتي بالمعنى الأصولي يكون من محل الخلاف؛ لأنه قد توجد قرائن تنقله الإجماع السكوتي إلى القطعية التي لا يمكن لأحد أن يُخالف فيها، واضح هذا ولا لا؟ فليْتَبِهْ له.

وأشار الناظم بقوله: (نَمَّ السُّكُوتِيَّ عَلَى الصَّحِيحِ)؛ أن السكوتي مختلفٌ فيه، وأن الصحيح من القولين هو حُجِيَّتُهُ.

ونبهنا أن محل الخلاف هو في غير المسائل التي تعمُّ به البلوى، ويحتاجها الناي في كل الأعصار والأمصاير ولا نجد فيها خلافاً، هذا لأ، هذا حُجَّةٌ بالاتفاق ما يُقال فيه إنه خلافي، لكن ما شروط الأخذ بالإجماع؟ (وَحُذِّدْ بِالْإِجْمَاعِ؛ ما شروط الأخذ بالإجماع، الصواب أن نقول: ما شروط الإجماع الذي يُحتج به؟ قال: (وَشَرْطُهُ):

• أولاً: اتَّفَاقُهُمْ جَمِيعًا.

فالإجماع الذي يُحتج به هو اتفاق جميع أهله، فلو فرضنا أن أهل الإجماع مائة تسعة وتسعين منهم اتفقوا، وخالف واحدٌ من أهل الإجماع، فهل هذا إجماع؟ ليس إجماعاً، هذا يُقال: قول الجماهير، قول الأكثر لكنه ليس إجماعاً، هذا يسمى قول الأكثر، والأكثر على أن قول الأكثر ليس بحُجَّة، وهذه من الطرائف، بعض المسائل التسليم بها يقتضي ردّها، صح ولا لأ؟

مثلاً: أذكر مرة واحد كان يقول لي: إن الإمام الشافعي أخطأ في قوله: (ليس كل مجتهدٍ مصيب)، والصواب: أن كل مجتهدٍ مصيب.

فقلت له: الشافعي لمَّا تكلم بهذا هو مجتهد؟ اجتهد يعني وقال: ليس كل مجتهدٍ مصيب؟

قال لي: نعم، هو اجتهد لكنه أخطأ.

قلت له: أنت تقول: كل مجتهد مصيب، يعني: قبول قولك يقتضي تصويب الشافعي، وتصويب الشافعي يقتضي بطلان قولك.

فما أدري هذا يدخل في قلب الأدلة يا شيخ، طيب كذلك بعضهم قال: إن قول الأكثر حجة، فنظرنا فوجدنا أن الأكثر يقولون: لا يكون حجة إلا الإجماع أما قول الأكثر فليس بحجة.

فإذا قلت: قول الأكثر حجة، والأكثر يقولون: قول الأكثر ليس بحجة لزم من الاحتجاج بقول الأكثر أن يقال: أنه ليس بحجة.

ولهذا نظائر منها: أذكر بعض المشايخ يقول: جاءه شخص فقال له: لا يجوز لأحد أن يأخذ بقول لم يقوله واحد من الأئمة الأربعة.

فسأله قال: القول الذي قلته هذا من قال به من الأئمة الأربعة؟

إن سلّمنا بقولك: أنه لا يجوز الأخذ بقول لم يقوله أحد الأئمة الأربعة، فالقول الذي قلته أنت هذا هل قال به أحد من الأئمة الأربعة؟ ما قال به أحد من الأئمة الأربعة، إذاً لا يجوز الأخذ به، هذا لو سلّمنا به لكان باطلاً.

ثم ذكر إذاً الإجماع نوعان: صريح وسكوتي.

• الشرط الأول: اتفاق الجميع.

فلا يكفي اتفاق البعض ولو كان الأكثر، ولا يكفي اتفاق الجميع في قطر مع مخالفة أهل قطر، كما لو اتفق أهل المدينة فلا يكون حجة، لكن من هم الذين يعتبروا إجماعهم، لما نقول جميعاً من هم؟ أهل الإجماع، ومن هم أهل الإجماع؟

هم فقهاء العصر الذي وقعت فيه النازلة محل الإجماع، فقولنا: فقهاء، خرج به غير الفقيه، والفقيه هو المجتهد الذي بلغ رتبة الاجتهاد، فغير المجتهد ليس من أهل الإجماع.

فلو قلت: والله فيه كثير من الأمة لا يقولون بهذا القول، ليس لهم... لا يجوز لهم أن يتكلموا؛ لأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد، وإنما يُعتبر في ذلك أهل الاجتهاد الفقهاء.

وقوله: فقهاء العصر؛ يعني فقهاء العصر الذي حصلت فيه النازلة، فلو حصلت الواقعة في زمن التابعين ولم تحصل في زمن الصحابة، من الطبيعي أننا لن ننظر في أقوال الصحابة؛ لأنهم ما كانوا موجودين.

إذاً ننظر في عصر التابعين: أجمع التابعون، وانقرض عصر التابعين حصل الإجماع خلاص، فقهاء العصر إلى أن ينقرض آخرهم؛ يعني أن يموت آخرهم، فإذا مات آخرهم انعقد الإجماع، فلو خالف بعد ذلك أحد قال: أنتم تقولون إجماع كل الأمة، طب أنا خالفت وأنا مجتهد وفقهه وبلغت رتبة الاجتهاد.

نقول: خالفت بعد انعقاد الإجماع والمعتبر فقهاء العصر لا من بعده، فالمستقبل لا يُنتظر، تشريع - أي فقهاء عصره - تشريع اتفقهم جميعاً على هذا الحكم تشريعاً، يعني أن يكون هذا الحكم المتفق عليه من الأحكام التشريعية، الأحكام التكليفية، أو الأحكام الشرعية، وليس من المسائل الدنيوية.

فلو اتفق العلماء والفقهاء على أن السكر مثلاً أفضل من الخلاص، جيد؟ وجاء واحد قال: لا، بخلاف ذلك، طبعاً لا يُعوّل على قوله سكر القصيب، لا يعلى عليه بس يعني، لكن يُقال: هذا إجماع وحُجّة لا يجوز مخالفته؟ لا، هذا إيش؟ ليس في مسائل التشريع، واضح هذا؟ طيب أي فقهاء عصره تشريعاً.

• وهناك شرط آخر في الإجماع: وهو ألا يكون قبله خلافٌ استقر.

فإن كان أهل العصر الأول قد اختلفوا على قولين، وجاء أهل العصر الثاني واتفقوا واجمعوا على أحد هذا القولين فلا يكون إجماعاً؛ لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، هذا الشرط الرابع.

• والشرط الذي يليه: ألا يكون فيه إجماعٌ سابق.

فإن كان عندنا إجماع مستقر في زمن الصحابة، ثم جاء في زمن التابعين إجماعٌ إن كان بوفاه فهو مزيد تأكيد، وإلا فقد انعقد الإجماع.

ولو فرضنا عقلاً أنه بخلافه فإنه غير معتبر؛ لأن الإجماع انعقد، واضح؟ وهذا لا يكون وإنما يُذكر من باب التقرير النظري، وإلا فإنه لا يكون؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة؛ ولأن النبي ﷺ قال: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

إذا قلنا: إن المعبر فقهاء العصر، فهنا مسألة أيضاً تُعتبر من شروط الإجماع وهي:

• مسألة انقراض العصر.

يعني لو حصلت النازلة في سنة مثلاً (خمسین للهجرة)، أو خلینا نضرب مثال بالعصر الحاضر: لو فرضنا في عصرنا الحاضر وقعت مسألة من النوازل، وجدنا أن العلماء الذين بلغوا رتبة الاجتهاد مثلاً في هذا الزمان (ثلاثین عالم) مثلاً، واجتمعوا كلهم ونظروا وبحثوا في المسألة فأصدروا فيها قراراً بأنها مسألة جائزة وأنها تجوز، في ذاك التاريخ كان في واحد ولد صغير يحضر الدروس ويتفقه في الدين.

وبعد ثلاثین سنة بلغ رتبة الاجتهاد، والذين أصدروا القرار مازالوا أحياء أو بقي حتى لو بعضهم حياً، فهذا لما بلغ رتبة الاجتهاد بحث المسألة وقال: لا أنا أخالف، أنا لا أوافق على كلامهم، هل يجوز له أن يخالف؟

الجواب: نعم؛ لأنه لا ينعقد الإجماع إلا بانقراض العصر، انقراض عصر المجمعين؛ يعني أن يموت آخرهم؛ ولهذا قال:

وَاعْتَبِرْ انْقِرَاضَ عَصْرِ فِيهِ (٣٧) وَأَقْبَلْ خِلَافَ نَاشِيِ فِقِيهِ

(وَاعْتَبِرْ انْقِرَاضَ عَصْرِ فِيهِ)؛ في الإجماع، (وَأَقْبَلْ خِلَافَ نَاشِيِ فِقِيهِ)؛ اقبل خلاف الفقيه الذي نشأ إذا خالفهم قبل أن ينقرض العصر.


ويبقى إن شاء الله معنا مسألة تتعلق بالإجماع، نذكرها بعد الصلاة، ثم نشرع في القياس. وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



الدرس الثاني عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد:



فقد سبق معنا في الدرس الماضي ما يتعلق بحُجية الإجماع، وعرفنا أن الإجماع حُجة، وعرفنا شروط الإجماع، عندنا بقي مسألة من مسائل الإجماع:

أن الإجماع -أيها الإخوة الكرام- له صورتان، نحن ذكرنا تقسيم الأول في الصريح والسكوتي، هنا عندنا صورتان باعتبار آخر:

• فيه عندنا أن يكون المسألة فيها إجماع.

وكل العلماء قد قالوا فيها بقول واحد، وهذا واضح أنه إجماع.

• لكن هناك صورة في الإجماع هي: في الظاهر مسألة خلافية، لكن هذه المسألة

الخلافية فيها قدر مشترك.

هذا له عدة صور يعني لكن المقصود أن نقرر أن هذه المسألة ولو كانت خلافية لكن ما

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ

دام فيها قدرًا مشتركًا فلا يجوز مخالفته، واضح؟ وهو الذي أشار إليه الناظم بقوله:

إِنْ حُصِرَ الْخِلَافُ فِي قَوْلَيْنِ (٣٨) فَتَالَيْتُ أُحَدِّثُ غَيْرَ زَيْنِ

ما هو بزین، طیب لیش ما هو بزین؟ لأنه مخالفٌ للإجماع، فإذا اختلف العلماء على

قولین فلا يجوز إحداث قولٍ ثالث، ولهذا صور:

• الصورة الأولى: أن يأتي الإنسان بقولٍ يرفع مضمون القولين أصلاً.

فمثلاً: لو اختلف العلماء في الوتر، قال الحنفية: إن الوتر واجب، وقال الجمهور: الوتر

سنة.

لو جاء واحد قال: الحمد لله حكم الوتر مسألة إجماعية ولا خلافية؟ خلافية، إذا لي

حق أن اجتهد فيها، نظر واجتهد قال: الوتر مكروه، فما تقولون؟ خالف الإجماع ولا لاً؟

خالف الإجماع؛ لأن الخلاف المذكور فيه قدرٌ مشترك وهو الإجماع على مشروعية الوتر.

مثال آخر: يصلح في الضحى، لكن مثلاً: اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في ميراث

الجد مع الأخوة، فقيل: إن الجد يحجب الأخوة، وقيل: إنهما يرثان فيشتركان في الميراث،

خلاف ولا لاً؟ خلاف.

لو جاء واحد قال: الأخوة يحجبون الجد، يكون هذا القول خارج عن الإجماع، فهذه

جملة من المسائل المتعلقة بالإجماع.

وهنا أيضاً نشير إلى قضيةٍ يعني عدة مسائل مهمة تتعلق بالإجماع، قد يقول قائل: ما

فائدة حُجية الإجماع؟ إيش فائدة الاحتجاج بالإجماع؟ أليس كل إجماع لا بد أن يكون له

من دليل؟

الإجماع -أيها الأخوة الكرام- لا يكون بغير مستند، ما فيه إجماع إلا وله مستند، له

دليل قد بُني عليه، هذا اللي أشرنا إليه عند قولنا: أن الإجماع دليلٌ كاشف.

فلا يوجد إجماع كذا بس مزاج العلماء قالوا: خليه حرام، هذا لا يوجد؛ لأننا لو قلنا:

بوجوده معناها أنهم أجمعوا على الضلال.

والأمة لا تجتمع على الضلال، كيف أجمعوا على الضلال؟ أجمعوا على القول على الله بغير علم وهذا ضلال، صح ولا لاً؟ فلا يمكن أن يكون إجماع إلا وهو مبني على دليل، ومبني على مستند، صح؟

طيب إذا إيش فائدة الإجماع؟ إذا كان الإجماع لازم له دليل، الحمد لله رب العالمين خلاص يكفيننا الكتاب والسنة ولا حاجة إلى الإجماع، فما فائدة الإجماع إذا؟ اتفضل يا شيخ.

جواب الطالب: ...

[يقول:] فائدة الإجماع أننا نرد على الرافضة في مسألة خلافة أبي بكر.

يعني هذه نقدر نرد عليهم بغير ذلك.

• **الفائدة الأولى** - أيها الإخوة الكرام -: إذا وجد عندنا دليل، الدليل قد يكون مُحتملاً، صح ولا لاً؟ أليست دلالات الألفاظ رُتب؟ فقد يأتي إنسان يقول: الدليل هذا محتمل لعدة معاني، أنا سأخذ بالاحتمال الثاني، نقول: أول فائدة للإجماع: أنها تقطع احتمال الدليل، وإن كان مُحتملاً في ذاته لكن إجماع العلماء على حمله على أحد المعاني يقطع الاحتمالات الأخرى، وتصير الاحتمالات الأخرى باطلة غير واردة أصلاً، فالدليل موجود نعم لكنه محتمل، ما الذي يجعل الاحتمال هذا غير صحيح؟ ويكون دلالة الدليل بدال ما هي ظنية في ذاتها صارت قطعية؟ إجماع العلماء على ذلك، هذه فائدة.

• **الفائدة الثانية** - أيها الإخوة الكرام -: أن الدليل وإن كان موجوداً فقد يخفى عليك.

ممكن يخفى عليك تقول: يا أخي أنا وجدت هذه المسألة حكي الإجماع عليها النووي، وابن عبد البر، وابن تيمية، وابن المنذر، وفلان، وابن قدامة في (المغني) كلهم يحكون فيها الإجماع بس أي بحثت ما وجدت لها دليلاً، قطعاً فيه دليل؛ لأنه ما جاء بالتشهي الإجماع، لكن خفي عليك يلزمك الحكم ويلزمك العمل ولا لاً؟ يلزمك العمل علمت الدليل أو لم تعلمه، فهذه فائدة أخرى عند خفاء الدليل عليك.

إذن إذا وُجد الدليل فالإجماع قاطعٌ للاحتتمالات المحتملة، وإن لم تعرف الدليل فالإجماع حُجَّةٌ عليك عرفت الدليل أو لم تعرفه.

هنا ننبه إلى تنبيه آخر حصل فيه خلل عند بعض الناس وهو: الاحتجاج بالخلاف، الإجماع حُجَّةٌ، لكن هل الخلاف حُجَّةٌ؟ شو الجواب؟ الخلاف ليس حُجَّةً، فإذا جاء واحد قال لك: ما الدليل على جواز هذا الأمر؟ هل يصح أن تقول: الدليل على جوازه أن العلماء لم يجمعوا على تحريمه، هل هذا دليل في أصول الفقه؟

ليس بالدليل، كونهم لم يجمعوا على تحريمه ليس إجماعاً منهم على جوازه، إذا أجمعوا على الجواز هذا حُجَّةٌ، أما إذا اختلفوا في الجواز تقول: ما هو كل العلماء حرّموه، فيه علماء أباحوه، كونك أنت تقلد من أباحه هذا أمر، وكونك تجعل الخلاف حُجَّةً هذا أمرٌ آخر، فالخلاف لا يكون حُجَّةً، واضح؟

أما التقليد من قال بالجواز.

فهذا ننبه هنا أيضاً في مسألة تتعلق بالإجماع: قد يتركب من الخلاف إجماع:

صورة ذلك: غير المسألة التي ذكرناها إذا اختلف العلماء على قولين، فهل يجوز إحداث قول ذلك؟ في صورة أنا أعطيكُم مثال، ولها ارتباط قويٌّ بمسألة تتبّع الرخص وسننبه بعدها على تتبع الرخص.

عندنا واحد شابٌ أحب فتاةً -خليكم هي قصة كده تغير الجو- يبغى يتزوجها، خلاص راح لأبوها وقال: زوجني ابنتك، قال: ما أني مزوجك حتى يلج الجمل في سم الخياط، ما راح أزوجك أبداً، يمين يسار يتكلم يحاول أبداً، صاحبنا هذا قال إيش شو الحل؟ دور يمين يسار اكتشف أن الإمام أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- يُصحح النكاح بغير ولي، قال: الحمد لله رب العالمين الإمام أبو حنيفة الإمام الأعظم فنأخذ بقوله.

واتفق هو وإياها أنهما يتزوجان من غير ولي، لما جاءوا يبغون يتزوجون لازم شهود، صح ولا لاء؟ جاء يكلم الناس يا جماعة تعالوا أبغى أشهدكم أحضروا عقد النكاح عشان

تشهدون، ما وجد أحدًا يشهد معه كل الناس رفضوا، كيف تتزوج البنت بدون علم أبيها، وإيش الحل؟

دور يمين يسار وجد أن مذهب مالك -رحمه الله- أن الزواج لا يُشترط فيه شهادة الشهود، قال: الحمد لله رب العالمين الإمام مالك إمام دار الهجرة، نجم السنن فلا يُشترط الشهود، قالوا له: طيب مالك يشترط الولي؟ قال: لا الولي هذا نحن على مذهب أبي حنيفة، والشهود على مذهب مالك.

طيب الآن أنت ممتاز على مذهب مالك، بس يجب أن تُعلن النكاح؛ لأن مالك يشترط الإعلان، قال: كيف أعلن النكاح يذبحوني الناس لو دروا أنا أبغاها بدون إعلان، مالك يشترط الإعلان والله مشكلة، دور إلا وجد مذهب الحنابلة أن الإعلان مستحب وليس بواجب.

فتزوجها بدون ولي ولا شهود ولا إعلان، فهذا ليس بزواج شرعي بالإجماع، وإن كان كل واحدة من هذه مختلف فيها، لكنه تركب من ذلك أنه لا يوجد أحد من العلماء يُجيز أنك تأخذ واحدة وتقول لها: نتزوج وتطلعون لا شهود ولا ولي ولا إعلان، هذا زواج باطل ولا نقول فاسد، نقول: باطل لأنه بالإجماع غير صحيح، واضح؟

فلاحظ هنا أنه تركب من الخلاف إجماع، وهنا نُشير إلى خطورة تتبع الرخص، تتبع الرخص يُوقع الإنسان في مخالفة الإجماع في بعض الصور، وتتبع الرخص -أيها الإخوة الكرام- لا يجوز، ولعلنا نشير إليه عند الكلام عن الاجتهاد والتقليد؛ لأن محله الأنسب هو مبحث التقليد.

انتهينا الآن -أيها الإخوة الكرام- من دليل الكتاب والسنة والإجماع، الرابع من الأدلة المجمع عليها ما هو؟ القياس:

وَهِيَ: الْكِتَابُ، السُّنَّةُ، الْإِجْمَاعُ (٢٠) قِيَاسُهَا. فِي غَيْرِهَا نِزَاعٌ:

وبالمناسبة، أنا نسيت إني أُشير في هذا البيت لما ذكرنا الأدلة المجمع عليها، وهي:

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ

وَهِيَ: الْكِتَابُ، السُّنَّةُ، الْإِجْمَاعُ (٢٠) قِيَاسُهَا. فِي غَيْرِهَا نِزَاعٌ:
 (الكتاب، السنة، الإجماع)، وقال الناظم: (قِيَاسُهَا فِي غَيْرِهَا نِزَاعٌ)؛ قِيَاسُهَا إِشَارَةٌ إِلَى
 أَنَّ الْقِيَاسَ إِذَا كَانَ قِيَاسًا عَلَى دَلِيلٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، فَهُوَ هَذَا الْقِيَاسُ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ، أَمَا إِذَا قَسَتْ
 عَلَى قَوْلِ صَحَابِيٍّ، ثَبَتَ الْحُكْمُ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ.

قلت: قياس قول الصحابي يقتضي كذا، فهل هذا القياس مُجْمَعٌ عَلَى حُجَّتِهِ؟ لَأَمْ، لَا
 يَكُونُ مَجْمَعًا؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ هُوَ قِيَاسٌ مَبْنَاهُ عَلَى كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ دَلِيلٍ مِنَ الْأَدْلَةِ
 الْمَتَّفِقِ عَلَيْهَا (الكتاب، السنة، والإجماع)، وَأَمَّا إِذَا كَانَ قِيَاسٌ دَلِيلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ
 مِنْ بَابِ أَوْلَى سَيَكُونُ مَحَلَّ خِلَافٍ، وَاضِحٌ هَذَا وَلَا لَأَمْ؟


ثم انتقل بعد ذلك الناظم إلى القياس، وذكر أنواع القياس، ولعلنا نقرأ الأبيات التي
 سبقت وأبيات القياس نسمعها من الشيخ، تبدأ من الأدلة وثانيًا: أدلة منها اختلف فيه، نعم.
 وَثَانِيًا: أَدْلَةٌ مِنْهَا اِخْتَلَفَ (١٩) فِيهِ، وَبَعْضُ بِالْوِفَاقِ يَتَّصِفُ
 وَهِيَ: الْكِتَابُ، السُّنَّةُ، الْإِجْمَاعُ (٢٠) قِيَاسُهَا. فِي غَيْرِهَا نِزَاعٌ:
 شَرْعٌ مَضَى، مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ (٢١) مَصَالِحٌ، مَا اسْتُحْسِنَ، اسْتِصْحَابُ
 أَمَّا الْكِتَابُ فَتَوَاتَرَ السَّنَدُ (٢٢) قِرَاءَةُ الْأَحَادِ فِيهِ مُسْتَتَنِدٌ
 ثُمَّ الْحَدِيثُ مِنْهُ ذُو تَوَاتُرٍ (٢٣) وَمِنْهُ أَحَادٌ. فَحُكْمُ الْآخِرِ:
 قَبُولُ مُسْنَدٍ وَمُرْسَلٍ وَرَدُّ (٢٤) بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ. سِوَاهُ رَدُّ
 وَمَا رُوِيَ مِنْ سُنَّةِ الْمُخْتَارِ: (٢٥) قَوْلٌ، وَفِعْلٌ، سُنَّةُ الْإِفْرَارِ
 وَفِعْلُهُ: إِنْ كَانَ لِلْعِبَادَةِ (٢٦) فَوَاجِبٌ، وَجَازَ مَا لِلْعَادَةِ
 إِلَّا إِذَا اخْتَصَّ بِهِ أَوْ كَانَا (٢٧) مِنْ فِعْلِهِ لِمُجْمَلٍ بَيَانَا
 فَالْحُكْمُ فِي الْمُخْتَصِّ غَيْرُ مُشْكِلٍ (٢٨) وَالْحُكْمُ فِي الْبَيَانِ حُكْمُ الْمُجْمَلِ
 إِفْرَارُهُ دَلٌّ عَلَى الْجَوَازِ (٢٩) كَذَا الْجِبَلِيُّ بِإِلَّا اخْتِرَازِ
 وَالنَّسْخُ لِلْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ (٣٠) وَسُنَّةٌ بِسُنَّةِ الْعَدْنَانِي
 وَتَنْسَخُ السُّنَّةُ بِالْقُرْآنِ (٣١) لَا الْعَكْسُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَعْيَانِ

- شُرُوطُ نَسْخٍ: كَوْنُهُ إِنْشَاءً (٣٢) تَعَدُّرُ الْجَمْعِ، نَرَاخِ جَاءًا
يُعْرَفُ بِالنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ (٣٣) أَوْ قَوْلِ رَاوٍ فَالزَّمَانِ رَاعٍ
وَحُذُّ بِالْإِجْمَاعِ أَي: الصَّرِيحِ (٣٤) ثُمَّ السُّكُوتِيَّ عَلَى الصَّحِيحِ
وَشَرْطُهُ: اتَّفَاقُهُمْ جَمِيعًا (٣٥) أَي فُقَهَاءِ عَضْرِهِ، تَشْرِبَعًا
وَلَمْ يَكُنْ قَبْلُ خِلَافٌ اسْتَقَرَّ (٣٦) أَوْ أَجْمَعَ الْمَاضُونَ فِيهِ وَاسْتَمَرَ
وَاعْتَبِرَ انْقِرَاضَ عَضْرٍ فِيهِ (٣٧) وَأَقْبَلَ خِلَافَ نَاشِيٍّ فَقِيهِ
إِنْ حُصِرَ الْخِلَافُ فِي قَوْلَيْنِ (٣٨) فَتَالِثٌ أُخِذَتْ غَيْرُ زَيْنِ
ثُمَّ الْقِيَاسُ: عَلَّةٌ، دَلَالَةٌ (٣٩) وَشَبَهَةٌ، وَنَفْيٌ فَرَقَ نَالَهُ
أَزْكَائِهِ ذَكَرَهَا الْأَجَلَّةُ: (٤٠) فَرْعٌ، وَأَصْلٌ، حُكْمُهُ، وَالْعَلَّةُ
وَشَرْطُ الْأَصْلِ: الْعَقْلُ لِلْمَعَانِي (٤١) إِحْكَامُهُ، لَا بِقِيَاسٍ ثَانِي

أحسن، هنا الأحسن همزة وصل (وشرط الأصل).

- لَا نَصَّ فِي الْفَرْعِ، وَجُودُ الْجَامِعِ (٤٢) وَحُكْمُهُ كَأَصْلِهِ فَتَابِعِ
عَلَّتُهُ: انْضِبَاطُهَا، الظُّهُورُ (٤٣) لَا تُبْطِلُ الْأَصْلَ، وَكَمْ تَدُورُ
وَتَثْبُتُ الْعَلَّةُ بِالْمَسَالِكِ: (٤٤) إِجْمَاعٌ، أَوْ نَصٌّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ:
السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ، وَالْمُنَاسِبَةُ (٤٥) وَشَبَهَةٌ، وَالِدُّورَانُ صَاحِبُهُ
وَمَسَلِكُ النَّصِّ: إِلَى الصَّرِيحِ (٤٦) فَالظَّاهِرِ، الْإِيْمَاءِ ذِي التَّلْمِيحِ

طيب يكفي هذا.



انتقلنا الآن إلى الكلام عن القياس، القياس -أيها الإخوة الكرام- الكلام فيه عن

مسائل:

- المسألة الأولى: أنواع القياس.

- ثم أركان القياس وبيان شروطه.

- ثم الكلام عن مسالك العلة.

• أمَّا بالنسبة لأنواع القياس:

القياس إما أن يكون بجامع بين الفرع والأصل أو بنفي الفارق؛ يعني القياس إما أن

يكون بإثبات الجامع أو بنفي الفارق، فإثبات الجامع، كيف إثبات الجامع؟ القياس ما هو؟

القياس: أن يكون عندنا شيء نصَّ عليه الشرع وثبت عندنا بالكتاب أو بالسنة أو

بالإجماع، خلاص هذا الحكم ثابت.

مثل: تحريم الخمر، جاءت مشروباتٌ جديدةٌ مثلاً أشكل على الإنسان أنها تُسمى خمرًا

فُيدخلها في عموم النص، طبعًا المثال كما قلنا:

الشأن لا يعترض المثال إذ قد كفي الفرض والاحتمال

فأشكل عليه أنها تدخل في معنى الخمر، فقال: ننظر في علة تحريم الخمر إيش هي؟

قال لك: تحريم الخمر علتة الإسكار، جئنا وشوفنا المشروب الجديد هذا فوجدناه مسكرًا فألحقناه في التحريم بالخمر، هذا اسمه إيش؟ القياس.

فالقياس: إما أن تنظر إلى الجامع بين الفرع والأصل فتلحق، أو أن يكون إلحاق الفرع بالأصل من الظهور والوضوح والجلاء ما لا يحتاج معه إلى تطلب الجامع بينهما، بل تقول: لا فرق بينهما أصلًا إلا في كذا، وهذا فرق غير مؤثر.

على سبيل المثال: نعطيكم أولاً القياس بنفي الفارق، ثم نأتي إلى القياس بالجامع.

• القياس بنفي الفارق:

قال النبي ﷺ: «لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسُ فِيهِ» كان مجموعة من النساء جالسات، جاءت واحدة قومت صديقتها أو صحبتها وقالت: قومي أبغي أجلس مكانك، فقالت لها: قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ مَجْلِسِهِ»، قالت: هذا الرجل ما قال المرأة.

نقول: لا فرق بين الرجل والمرأة إلا في الذكورة والأنوثة، وهذا الفرق غير مؤثر في مثل هذا الحكم، فتلحق المرأة بالرجل بنفي الفارق بينهما لا فارق، طبعاً نفي الفارق المؤثر، أما وجود فارق غير مؤثر كالذكورة والأنوثة هنا فهذا غير معتبر، فيقول: لا فرق بين هذا وهذا إلا الذكورة والأنوثة، وهي وصفٌ طرديٌّ غير مؤثر فيلحق، هذا اسمه قياس بإيش؟ بنفي الفارق؟

• فيه قياس بإثبات الجامع:

والجامع له ثلاثة صور:

• أن تجمع بين الفرع والأصل بالعلة، علة الحكم نفسها.

فعندنا تحريم الخمر علتة الإسكار، وجاء واحد قال: هذا المشروب الفلاني شرب منه الناس ووجدناهم يسكرون منه، فتحققنا من وجود الإسكار فيه بالفعل، فنقول: هذا الشراب محرّم قياساً على الخمر بجامع الإسكار، هذا اسمه قياس العلة، ألحقت الفرع بالأصل

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ

لوجود العلة.

• الثاني: قال لك قياس الدلالة: أن تُلحق الفرع بالأصل لا بعلة الحكم وإنما بدليل الحكم.

كيف دليل الحكم؟ قال لك: ظهر عندنا شرابٌ جديد ما شوفنا الناس يشربون ويسكرون منه، ولكن دَخَلناه في المختبر فاكشفنا أن فيه نسبة كحول مساوية لنسبة الكحول الموجودة في الخمر، والكحول إذا وجدت بهذه النسبة فإنه يكون مُسكرًا، فنُلحق الفرع بالأصل بجامع وجود (٥٪) نسبة كحول، الكحول هي علة التحريم، ولا علة التحريم الإسكار؟

الإسكار، وجود الكحول بهذه النسبة العالية دليلٌ على وجود العلة وليس هو العلة، فإذا قلت: يُلحق هذا الشراب بالخمر بجامع وجود الكحول، صار يُسمى قياس إيش؟ قياس الدلالة، هذا اللي هو النوع الثاني: دليل العلة قياس الدلالة.

• الثالث: غلبة الأشباه أو قياس الشبه.

أن تنظر في الفرع والأصل، فتقول: هذا الفرع يُمكن أن يُلحق بأحد أصليين إما بهذا أو بهذا، وهو في الحقيقة شبيه بالأصل الأول أكثر من شبيهه بالأصل الثاني، فنُلحقه بالأصل الأول، ليس عندنا علة وإنما عندنا غلبة الشبه.

مثال ذلك: الآن عندنا مثلًا أصوات حديثة ظهرت يُسموها الإيقاعات الصوتية، إيش الإيقاعات الصوتية؟ قال لك: الإيقاعات الصوتية هي أصواتٌ بشرية، إنسان يصيح مثلًا أو يُصدر صوتًا بحنجرته، وهذا الصوت يُدخَل على الحاسب أو على برامج الصوتيات، ثم يُضخم أو يُصغر أو يُكرر أو يُقتص منه، فيغيرون في هيئته فيُخرج لنا الناتج صوت مثل صوت الموسيقى.

فأتى الآن ونقول: هذا الصوت إما أن يُلحق بصوت الآدمي؛ لأنه خرج في الأصل من حنجرة الإنسان، أو يُلحق بالموسيقى فنجد أنه أشبه بأيهما؟ أنه أكثر شبيهًا بالموسيقى منه

بصوت الآدمي، فنلحقه بأصوات الموسيقى هذا يُسمى قياس الشبه، قال الناظم:

ثُمَّ الْقِيَاسُ: عِلَّةٌ، دَلَالَةٌ (٣٩) وَشَبَهٌ، وَنَفْيٌ فَرَقٌ نَالَةٌ

هذا النوع الأول قياس العلة، (ثُمَّ الْقِيَاسُ: عِلَّةٌ، دَلَالَةٌ)؛ قياس الدلالة، (وَشَبَهٌ)؛ قياس

الشبه.


هذه الثلاثة هي القياس بإثبات بالجامع، (وَنَفْيٌ فَرَقٌ نَالَةٌ)؛ يبقى القياس بنفي الفارق،

يعني إيش (وَنَفْيٌ فَرَقٌ نَالَةٌ)؟ يعني لا يوجد فرق ناله، نال القياس أو نال الفرع خالف الفرع

فيه الأصل، لم ينله أي فرق، واضح؟ فنفي وجود أي فرق قد نال الفرع، فجعلناه ملحقاً

بالأصل، هذا معنى القياس بنفي الفارق.





ثم انتقل إلى أركان القياس.

نحن قلنا مثلاً: في مثال الخمر مع النبيذ، أو مع مشروب من المشروبات الكحولية، الخمر نصّ عليها الشرع ولا لأ؟ نصّ عليها، إذاً الخمر أصل، حكمها ما هو؟ التحريم، علة تحريم الخمر هي؟ الإسكار، الفرع الذي لم ينص عليه الشرع؟ هو المشروب الجديد هذا الذي ظهر ونريد أن نحكم عليه، هذه هي أركان القياس.

أَرْكَانُهُ ذَكَرَهَا الْأَجْلَاءُ: (٤٠) فَرْعٌ، وَأَصْلٌ، حُكْمُهُ، وَالْعِلَّةُ

(أَرْكَانُهُ ذَكَرَهَا الْأَجْلَاءُ)؛ من أهل العلم الأجلاء -عليهم رحمة الله- (أَرْكَانُهُ ذَكَرَهَا الْأَجْلَاءُ فَرْعٌ)؛ مثاله؟ النبيذ، (وَأَصْلٌ)؛ الخمر، وحكمه؟ ولماذا أُنْخِرَ النَّاظِمُ الْأَصْلَ وَقَدَّمَ الْفَرْعَ؟ قال: (فَرْعٌ، وَأَصْلٌ، حُكْمُهُ، وَالْعِلَّةُ)، ولم يقل: أصل وفرع، ليش؟

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية، ولم يتم مراجعتها على الشيخ.

جواب طالب: ...

أحسنّت؛ ليرد ضمير الحكم إلى الأصل؛ لأن الحكم المذكور في أركان القياس هو حكم إيش؟ الأصل، قد يُشكل بعض الناس لما يُقال له: أركان القياس: (أصل، وفرع، وحكم، وعلّة).

إذا قلت: (أصل، وفرع، وحكم، وعلّة)، أشكّل عليه ما المراد بالحكم؟ هل الحكم هو الحكم الذي حكمنا به على الفرع؟ ولا الحكم المذكور في أركان القياس هو الحكم الثابت للأصل بالنص؟ هو الحكم الثابت للأصل.

طبعاً فيه خلاف عند الأصوليين في هذا، لكن المعتمد في (مختصر التحرير) أنه حكم الأصل لا حكم الفرع، أمّا حكم الفرع فهو ثمرة القياس ونتيجته، وليس ركناً فيه واضح هذا؟ فلاجل ذلك قال: (فَرَعٌ، وَأَصْلٌ، حُكْمُهُ)؛ يعني حكم الأصل والعلّة.

ثمّ بعد ذلك ذكر شروط القياس، بعدما ذكر أركانه ذكر شروطه، وفي الشروط ذكر الشروط المتعلقة بكل واحد من الأركان، فبدأ أولاً بالأصل فقال:

(وَشَرَطُ الْأَصْلِ)؛ بالمناسبة الأصل -أيها الإخوة الكرام-، بعضهم يُطلق الأصل ويريد

به الخمر في المثال يعني، وبعضهم يقول: يُطلق الأصل ويريد به تحريم الخمر، جيد؟

وهم ذكروا الشروط المتعلقة بإيش؟ بعضهم يذكر شروط الأصل ويريد بذلك شروط حكم الأصل، اللي هو تحريم الخمر، وأشار صاحب (مختصر التحرير) في الشرح نقل عن بعض العلماء: أن الأصل يصح إطلاقه على الحكم حكم الأصل، ويصح إطلاقه على إيش؟ على محل الحكم؛ يعني على الخمر وعلى التحريم الثابت لها، وبعضهم يُطلقه أيضاً على أشياء أخرى فيُطلقونه على دليل الحكم، جيد؟ لكن لا نريد أن ندخل في هذه التفاصيل.

فالآن عندنا الحكم الثابت الأصل هذا، الحكم الثابت هذا بالنص حتى نعمل القياس

عليه لا بد له من شروط:

• الشرط الأول: أن يكون معقول المعنى.

لَمَّا نشترط أن يكون معقول المعنى يُخرج التعبدي، فلو قال قائل مثلاً: النبي ﷺ كان يُصلي الظهر أربع ركعات، فينبغي للإنسان إذا أراد أن يعمل عبادةً كالتسبيح أن يحرص على أن يقوله أربع مرات، أو إذا زار أمه في الظهر وقت صلاة الظهر يقبلُ يدها أربع مرات، قياساً على إيش؟ على صلاة الظهر.

فنقول: هذا القياس غير صحيح؛ لأن شرط الأصل إيش؟ أن يكون معقول المعنى، وكون الظهر أربع ركعات معقول المعنى ولا تعبدي؟ تعبدي، لا يدخله التعليل، جيد؟ وانتبه: فرق بين أن يكون الحكم فيه معنى وبين أن يكون معقول المعنى، كلُّ حكم شرعه الله - عز وجل - فإنما شرعه لحكمة علمتها أو جهلتها، لكن فيه حكمة أنت تعقل المعنى، وفيه شيء لا تعقل المعنى؛ ولهذا قد يكون هو فيه معنى لكن لا يُعقل فلا يصح القياس.

• الأمر الثاني من شروط الأصل: أن يكون محكماً غير منسوخ.

فلو جاء واحد يريد أن يقيس على حكم منسوخ لا يصح قياسه.

وُبيِّن - إن شاء الله - بقية شروط الأصل في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلّم

على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



الدرس الثالث عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلّى الله وسلّم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد:

فذكر الناظم أركان القياس وشروطه، فبدأ أولاً: بشروط الأصل، وقد عرفنا منها:

- الشرط الأول وهو: العقل للمعاني؛ يعني أن يكون الأصل معقول المعنى، فلا يصح القياس على حكم ثبت تعبدًا.
- الثاني: إحكامه؛ يعني أن يكون الحكم غير منسوخ.

فلو فرضنا مثلاً لو جاء إنسان وقال: المطلقة تعدُّ سنةً كاملةً، قياساً على المتوفى عنها زوجها؛ لأن الله - عز وجل - قال في المتوفى عنها زوجها: ﴿وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِمْ مِّمَّا عَاقَبُوا بِرِجَالِهِمْ فِي الْوَفَاةِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فيُقاس عليها إيش؟ المطلقة.

طبعاً هذا القياس فيه اختلال شروط عديدة، لكن الذي يهمنا هنا أنه اختل فيه شرط إيش؟ كون الأصل محكماً، فإنَّ عدة المتوفى عنها زوجها سنة هذا أصلاً منسوخ فلا يصح القياس عليه، ثم قال:

..... (٤١) **إِحْكَامُهُ، لَا بِقِيَاسِ ثَانِي**

يعني أن يكون هذا الحكم محكماً، وأن يكون ثابتاً.

ولكن انتبه: ألا يكون الأصل ثابتاً بقياس ثانٍ؛ يعني إذا كان دليلك على الأصل هو القياس، لو جاء مثلاً إنسان قال: البرُّ يجري فيه الربا بالنص، ويُقاس على البرِّ الذرة، فتكون الذرة مما يجري فيه الربا، خلصنا وثبت عندنا أن الذرة يجري فيها الربا، جاء بعد ذلك

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ

يبحث في الأرز، قال: الأرز يجري فيه الربا، قلنا ما دليلك؟ قال: القياس على الذرة، إيش رأيكم في هذا القياس صحيح؟ غير صحيح.

لا بد أن يكون الحكم ثابتاً بالنص وألا يكون ثابت بالقياس، طيب وإيش الحل؟ كيف نصح هذا القياس؟ نقول: أن تلحق الأرز بالبُر، فإن لحق وتحققت الشروط أهلاً وسهلاً، وإلا فأن تقيس على ما ثبت القياس هذا لا يصح، انتهى من شروط الأصل.

ثم ذكر الناظم شروط الفرع، ما هي شروط الفرع؟

• قال الشرط الأول: ألا يكون في الفرع نصّ قال:

لا نصّ في الفرع، (٤٢)

فإن كان في الفرع نص فلا يخلو، إما أن يكون النص الثابت في الفرع مخالف لمقتضى القياس فهذا قياسٌ فاسد، وتأخذ بالنص وتطرح القياس، وهذا يُسمى قياس فاسد الاعتبار. أو أن يكون النصّ الوارد في الفرع يوافق القياس، فحينئذ يكون الحكم ثابتاً بالنص لا بالقياس، إذا الفرع يُشترط ألا يرد فيه نصّ بخصوصه.

لا نصّ في الفرع، وُجُودُ الْجَامِعِ (٤٢)

• الثاني: أن يوجد الجامع فيه (لا نصّ في الفرع، وُجُودُ الْجَامِعِ).


يعني وجود الجامع في الفرع، والجامع هو: العلة ونحوها، فإذا قال الإنسان: علة الخمر الإسكار، قلنا: طيب تمام، قال: ويُقاس على الخمر عصير البرتقال، فلا يجوز شرب عصير البرتقال، أو يُقاس على الخمر عصير العنب، نقول: طيب عصير العنب لا توجد العلة فيه، فلا يصلح أن يكون فرعاً للخمر؛ لأنه غير مسكر، فيكون هذا القياس فاسداً، إذا يُشترط لصحة القياس وجود الجامع في الفرع.

• الثالث من شروط الفرع: أن يكون الحكم الذي يُثبت للفرع موافق للحكم الثابت في الأصل، وهذا معنى قوله: (وَحُكْمُهُ كَأَصْلِهِ فَتَابِعٌ).

يعني فتابع الأصل وأثبت للفرع ذلك الحكم، صورة ذلك: لو فرضنا أن شخصاً قال:

النيذ مكروهٌ قياساً على الخمر، هل هذا القياس صحيح؟ غير صحيح، ليش؟ لأن حكم الأصل التحريم، فإذا أردت أن تقيس الحق الفرع بالأصل فتُعطي للفرع نفس حكم الأصل، فتقول: النيذ محرم، فمدام قلت: أن النيذ مكروه معناها أن القياس غير صحيح، وهذا معنى قوله: (وَحُكْمُهُ كَأَصْلِهِ فَتَابِعٌ).





ثم انتقل إلى شروط العلة، إذا عرفنا شروط الأصل، وعرفنا شروط الفرع، يبقى عندنا شروط العلة، قال في العلة:

عِلَّتُهُ: انضباطها، (٤٣)

علته يُشترط فيها شروط، ما هي؟

• قال: أولاً انضباطها، أن تكون العلة وصفاً منضبطاً.

ومعنى كون الوصف منضبطاً: يعني لا يختلف باختلاف الأشخاص، فلو قال قائل: علة قصر الصلاة في السفر هي المشقة، نقول: المشقة وصفٌ غير منضبط، فهذا يُسافر ويجد مشقة والثاني اللي معاه في نفس السيارة لا يجد مشقة، ثم إن الشخص نفسه لو قيل له: علة

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية، ولم يتم مراجعتها على الشيخ.

القصر المشقة هو نفسه مسافر يقول والله ما أدري، أنا الآن ما هو واضح هل أنا السفر هذا فيه مشقة ولا لأ؟ واضح؟ فهذا وصفٌ غير منضبط.

تنبيه: طبعاً مثل هذا يُقال في العلة التي لم يُنصَّ عليها من قبل الشرع، أما إذا نصَّ الشرع عليها فلا مجال أصلاً للاعتراض، ولا لأن ننظر في الشروط، إذا الشرع قال: علة الحكم كذا وكذا انتهى الأمر، لكن إذا المجتهد أراد أن يُثبت علة للحكم بالاستنباط نحاكمه إلى هذه الشروط واضح؟

عَلَّتُهُ: أَنْضَبَاطُهَا، الظُّهُورُ (٤٣)

قالوا: أن تكون العلة وصفاً ظاهراً.

أما شيء قلبي يعني مثلاً يقولون: إن الرضا شرطٌ لصحة العقد، لكن الرضا أمرٌ باطن، فأقيم الإيجاب والقبول اللي هو شيء ظاهر مقام الوصف الباطن الذي لا يظهر، هذا الشرط الثاني.

• الشرط الثالث من شروط العلة: ألا تُبطل الأصل.

أما إذا كانت العلة تعود على الأصل بالإبطال فإن هذا يقتضي بطلان العلة، فلو علل الإنسان مثلاً تحريم الخمر، قال: الخمر محرمة وعلة تحريمها إيش؟ أنا ما يحضرنى مثال، لكن لعله يأتي معنا في التطبيقات، المقصود إذا كانت العلة تعود على الأصل بالإبطال؛ يعني إثبات أن هذه علة معناها أن الأصل بدال ما يكون محرّم يكون إيش؟ جائز، فهذه علة لا تصح.

لو قلنا على سبيل المثال: علة تحريم الخمر كونها مرة الطعام، أو كونها غير مرغوبة، لو عللنا بهذا لوجدنا أن هذه العلة لا تنطبق على الأصل، ولا أدت إلى أن الخمر إذا صارت مرغوبة صارت مباحة، يعني هذا تمثيل نظري يعني مشيه.

• ثم قال الناظم: (وَكَمْ تَدُورُ)

ولم يقل: كذا تدور، وهذا إشارة إلى شرطٍ مختلفٍ فيه، والمعتمد أنه ليس بشرط وهو

شرط الدوران الطرد والعكس في العلة، هل من شرط العلة أن تكون موجودة مع وجود الحكم، وتتفني عند انتفائه؟ بمعنى لو عللنا بعلّة فوجدت ووجدنا أن العلة موجودة والحكم غير موجود، هل هذا يُبطل العلة؟ قالوا: لا، لكن الغالب في العلة أنها تدور مع الحكم وجودًا وعدمًا.

أعطيكُم مثلاً: خذ على هذا مثلاً: لو قلنا: علة تحريم أكل الميتة هي النجاسة، ثم وُجدت النجاسة العلة موجودة، صح ولا لأ؟ والتحريم غير موجود في صورة المضطر إلى أكل الميتة، المضطر إلى أكل الميتة يجوز له الأكل ولا لأ؟ انتفى الحكم، العلة موجودة ولا غير موجودة؟ العلة موجودة.

فتخلف الحكم مع وجود العلة، هذا هو تخلف الدوران تخلف الطرد والعكس، يُسميه بعضهم: الطرد والعكس، وبعضهم يقولون: أن يوجد الحكم عند وجودها ويتفني عند انتفائها، فإن وُجدت العلة وانتفى الحكم دلّ ذلك على أنها ليست بعلّة صحيحة، لكن اللي عندنا في المذهب لا يشترطون هذا، في (مختصر التحرير) لا يشترط هذا، ليش؟ يقول: لأن العلة قد تتخلف في بعض الصور لوجود مانع، أو لمخصصٍ والصحيح عندهم جواز تخصيص العلة، أنه العلة تكون موجودة لكن نستثنى هذا الحكم، يُستثنى بدليل من الأدلة مع وجود العلة.

فلا يُشترط حينئذ أن نقول في تحريم أكل الميتة: علته النجاسة مع عدم الاضطرار، هل لازم نتحرّز بهذا؟ قالوا: لا ما هو لازم، تقول: علته النجاسة ما في مشكلة، ولو انتقضت في بعض الصور لوجود مانع.

فلا تقل: العلة في التحريم هي النجاسة مع عدم الاضطرار، لا ما هو لازم، تقول: العلة هي النجاسة والاضطرار مانع من ثبوت الحكم فاستثنيتها، ودلّ الدليل الخاص على ذلك، وضحت المسألة؟

طيب مبحث العلة من المباحث الدقيقة، وخليني أعطيكُم قصة غير الجوبها، يذكر

أحد المشايخ أنه طلب منه إلقاء محاضرة عند بعض الناس المثقفين، لكنهم ليسوا متخصصين في الشريعة، وبعض الناس يظن أنه لما يكون مثقف وعنده شهادة عليا في تخصص من التخصصات، أنه خلاص من حقه يتكلم رأسه برأس الفقهاء فيتكلم في مسائل الشرع.

قيل لهم: أن هؤلاء الناس اللي بتلقي عندهم المحاضرة عندهم هذه الإشكالية، يعني يتكلمون في مسائل الشرع مع جهلهم، يعتبرون أن مسائل الدين واضحة من حقي يا أخي أتكلم أنا مسلم زيّ زيك، فطلبوا منه محاضرة فذهب وألقى محاضرة عن مسالك العلة في أصول الفقه، لمدة ساعة ونصف، انتهت المحاضرة ما فهم منهم أحد شيئا، وخلص المحاضرة ومشى الشيخ.

فجاء واحد بعد المحاضرة قال له: يا شيخ، ترى ما حد فهم شيء، ليش ما اخترت موضوع سهل يناسبهم؟ قال: لا أنا اخترته عمداً عشان ما يفهموا ويعرفوا أنهم ما يفهموا، يعلمون أن مسائل الشريعة ومسائل الاستنباط ليست كلها يعني مسائل كده يعني واضحة وسهلة، فيها مسائل تحتاج إلى تفهم وما إلى ذلك، فإذا وجدت صعوبة في بعض مسالك العلة مشوها يعني.

ثم انتقل الآن إلى مسالك العلة، إيش مسالك العلة؟ وإيش معنى أصلاً هذا المبحث؟ يعني إيش مسالك العلة؟

لو جاء واحد قال لك: الخمر محرمة وعلّة تحريمها أن فيها نسبة سكر عالية، وهذا يُسبب مرض السكري؛ ولهذا حرمها الشرع، إيش تقول له؟ تقول له: غلط، ليش غلط؟ إيش العلة الصحيحة؟ الإسكار، ليش خلقتها علة صحيحة من وين؟ فيه طرائق علمية يُعرف منها أن هذا علة، وأنه إذا لم تسلك هذه المسالك لاستنباط العلة يكون كلامك في ادّعاء العلة كلام غير علمي وغير مقبول.

ما هي المسالك التي من خلالها تقدر تقول: أن علة الحكم هي هذه؟ ما هو أي شيء

من رأسك تقول هذه العلة، لا، لا بد إذا ادّعت العلة أن تُثبتها بأحد الطرق العلمية الآتية،
أحد المسالك الآتية، إيش هي المسالك؟ قال لك: ثلاث مسالك:

وَتَبَيَّنَتُ الْعِلَّةُ بِالْمَسَالِكِ: (٤٤) إِجْمَاعٌ، أَوْ نَصٌّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ:

هذه ثلاثة مسالك: الإجماع، والنص وغير ذلك، غير ذلك إيش يبقى؟ إذا كان ما
إجماع ولا نص يبقى استنباط، صح ولا لا؟ إذا ما هو إجماع ولا نص فهو استنباط.

فصار عندنا:

• مسلك الإجماع.

• ومسلك النص.

• ومسلك استنباط العلة.

مسلك استنباط العلة يدخل تحته مسالك، قال: (وَغَيْرُ ذَلِكَ)؛ غير ذلك إيش هو؟ قال:

السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ، وَالْمُنَاسِبَةُ (٤٥) وَشَبْهَةٌ، وَالدَّوْرَانُ صَاحِبَةٌ

• (السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ)؛ هذا واحد (السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ)؛ ما هو اثنين واحد.

• (والمناسبة)؛ اثنين.

• (وَشَبْهَةٌ)؛ ثلاثة.

• (وَالدَّوْرَانُ صَاحِبَةٌ)؛ أربعة.

هذه أربع مسالك للمسالك المستنبطة وغيرها المسالك المنصوصة، عندنا مسالك

ثبتت: عندنا مسلك الإجماع أن تقول: هذه علة؛ لأن العلماء أجمعوا على ذلك الحمد لله
ربَّ العالمين.

عندنا تقول: هذه علة؛ لأن الشرع نصَّ على أنها علة هذا اثنين.

عندك طريقة ثالثة تستنبط، تستنبط كيف؟ فيه طرائق: إما السبر والتقسيم، أو بالمناسبة،

أو بالشبه، أو بالدوران.

وهذا المبحث من أدقِّ المباحث، يمكن ما تفهموني بعضكم ربما يفهم شيء ولا يفهم

شيء، بس عشان إيش؟ تعرفوا أن أصول الفقه ما هي كلها يعني سهلة.
مسلك الإجماع: نقول مثلاً: أجمع العلماء على أن تحريم الخمر علة الإسكار،
خلاص إذا ثبتت العلة بمسلك الإجماع ما يحتاج نستنبط ولا ننظر، هذا الأول.
الثاني: مسلك النص: أن ينص الشرع لا يتناجى اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك
يُحزنه، نصّ على العلة، ليش ما يتناجى اثنان دون الثالث؟ من أجل أن ذلك يُحزنه، فإذا
اثنان يتكلمون بصوت عالي لكن تعمّدوا أنهم بدال ما يتكلمون بالعربي يتكلمون بلغة ثانية
عشان ما يفهم صاحبهم، يتكلمون بلغة ثانية بصوت مرتفع كل شوية يناظرون فيه
ويضحكون، يجوز ولا لآ؟ نقول: هذا ثبتت العلة من أجل أن ذلك يُحزنه ثبت بالنص.
أما الاستنباط فذكر طرائقه الأربعة:

أولها: السبر والتقسيم، يعني إيش السبر والتقسيم؟

التقسيم أن تقول: ثبت عندنا أن البر يجري فيه الربا، إما لكونه مطعوماً—هذا التقسيم
الآن—، أو لكونه مكيلاً، أو لكونه لذيذاً، أو لكونه من النشويات، أو لكونه لونه أبيض،
جمعت كل أوصاف البر قسّمت قلت إما كذا وكذا، وجمعت لنا أوصاف البر كلها.
قلت: أما كونه أبيض: فهذه لا تصح علة؛ لأنه ثبت عندنا أن هناك أشياء لونها أبيض لا
يجري فيها الربا مثل الثياب البيضاء، فأبطلنا علة البياض.
وأما كونه لذيذاً: فليست علة؛ لأنه ثبت عندنا أن البطيخ لا يجري فيه الربا وهو لذيذ
مثلاً يعني.

وأما كونه مطعوماً: فليست هي العلة؛ لأن الماء مطعوم والماء لم يجر فيه الربا.
فلم يبقَ عندنا إلا احتمال واحد وهو: أن تكون علة جريان الربا فيه أنه مكيل، طيب هذا
مثال، واضح؟ عرفت السبر والتقسيم؟
يأتي مثلاً واحد يقول: عندنا الإيقاعات هذه فيها مطربة مثل الموسيقى، صح ولا لآ؟
مثل المعازف، طيب نريد أن نلحقها بالمعازف، قال لك: وإيش علة المعازف؟ قال:

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ

المعازف إما أن العلة خلينا نقول مثلاً في الطبل مثلاً، إما أن العلة في الطبل أنها مدورة علة تحريمها أنها مدورة، أو أنها مصنوعة من الخشب، أو أن عليها جلد، أو أن شكلها جميل، أو أنها تصدر صوتاً، أو أنها تصدر صوتاً مطرباً، هذه كل أوصاف الطبل، عندكم أوصاف ثانية؟ إذ عندكم نزيد.

ثم نأتي لهذه الأوصاف، نقول: الأول ما يكون علةً، والدليل أنه ليس بعلة كذا، والثاني لا يكون علةً، فنُبتل كل العلل حتى يبقى معنى علة ما نقدر نبتلها، يبقى معنا وصف لا نقدر نبتله فيكون هو علة الحكم، هذا السبر والتقسيم.

المناسبة ما هي؟

المناسبة: هي وجود مناسبة عقلية لإثبات الحكم هنا؛ يعني معنى يُدرك العقل مناسبة لتعليق الحكم به.

فمثلاً: قوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ**» ليش ما يقضي وهو غضبان؟ نجد أنه المعنى هنا واضح في عقول الناس وفي أذهانهم وهو: أن الغضبان لا يستطيع أن ينظر في القضية نظراً موضوعياً، فالغضب يُشوِّش الذهن ويمنع ذلك من استيفاء النظر الذي يُطلب لتحقيق العدالة، صح ولا لاً؟ بالنظر مجرد نظر ما أحد يقدر يدعي معنى غير ذلك، فهذا إثبات العلة بالمناسبة.

الثالث: الشبه، الشبه هو نفس الكلام اللي قلناه في قياس الشبه، أن تقول: هذا ألحقته بهذا بسبب غلبة الأشباه، فجعلت غلبه الأشباه هي العلة.

الرابع: الدوران صاحبه؛ يعني صاحب الحكم وجوداً وعدمًا، إيش معنى الدوران؟ الدوران -أيها الإخوة الكرام-: هو أن يوجد الحكم عند وجود هذا الوصف ويتنفي عند انتفاءه، وجدنا أن هذا الوصف كلما وُجد فالحكم وجد، وكلما انتفى فالحكم انتفى، فعرفنا أن هذا الوصف هو العلة.

أعطيكُم مثلاً: نظرنا في سنة النبي ﷺ فوجدنا أن النبي ﷺ يكون في المدينة فيصلي أربعة ركعات، فيسافر فيصلي ركعتين، فيرجع إلى المدينة فيصلي أربع ركعات، فيسافر مرة ثانية فيصلي ركعتين، فعرفنا أن علة القصر هي السفر؛ لأن الحكم صاحبها ودار معها وجوداً وعدمًا، واضح هذا؟

هذه مسالك العلة المستنبطة، رجع الناظم إلى مسلك النص، فقال: (وَمَسَلَكُ النَّصِّ: إِلَى الصَّرِيحِ)؛ يعني وينقسم مسلك النص إلى النص الصريح، مثل المثال الذي ذكرناه: من أجل أن ذلك يُحزنه، من أجل خلاص صريح في التعليل. وفيه مسلك الظاهر: وهو دونه كاللام مثلاً: اللام، اللام تفيد التعليل. وفيه مسلك من مسالك النص: (الإيماء ذي التلميح)؛ يُسمى مسلك الإيماء والتنبيه إلى العلة، وهو: أن يقترن الحكم بوصف لو لم يكن هذا الوصف علة لهذا الحكم، لكان الكلام بعيداً عن الفصاحة.

راح أعطيك مثلاً: الصحابي جاء وروى لنا الحديث، وقال: «سَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ»؛ الآن قرن الحكم وهو السجود بوصف وهو السهو يدل على أن الصحابي فهم أن السهو هو علة السجود، واضح؟

وقد يقع هذا في كلام الشرع، وقد يقع هذا في كلام الراوي، هذا ما يتعلق بمسالك العلة، وبه نكون انتهينا من الأدلة إيش؟ المتفق عليها، قال الناظم:

- عَلَّتُهُ: أَنْضِبَاطُهَا، الظُّهُورُ (٤٣) لَا تُبْطِلُ الْأَصْلَ، وَكَمْ تَدُورُ
وَتَثْبُتُ الْعَلَّةُ بِالْمَسَالِكِ: (٤٤) إِجْمَاعٌ، أَوْ نَصٌّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ:
السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ، وَالْمُنَاسِبَةُ (٤٥) وَشَبَهَةٌ، وَالِدَوْرَانُ صَاحِبَةٌ
وَمَسَلَكُ النَّصِّ: إِلَى الصَّرِيحِ (٤٦) فَالظَّاهِرِ، الإِيمَاءُ ذِي التَّلْمِيحِ

كان عندك فيه تنبيه يا شيخ؟

الطالب: ...

نعم، الدوران العلة إذا أثبتناها فقد تتخلّف، لكن لا يصح أن نجعل المستند في إثبات التعليل نقول: هذا الوصف هو العلة مع أنه قد تخلّف الحكم مع وجود ما ندّعيه علةً، واضح الفرق؟

الآن نحن نتكلم نريد أن نجعل الدوران مستنداً لكونه علة، أما إذا عندنا مستند أنه علة ولم يوجد الدوران ليس بشرط أن يوجد، أما إذا نريد أن نجعل الدوران مستند لإثبات العلة لا بد أن يدور مع الحكم وجوداً وعدمًا. هذا ما يتعلق بمسالك العلة، ممكن نأخذ أيضًا ما يتعلق بشرع من مضى، وهو بداية الأدلة المختلف فيها.





الآن -أيها الإخوة الكرام- أول دليل من الأدلة المختلف فيها، ذكره الناظم وهو: شرع من قبلنا:

وشرع من قبلنا -أيها الإخوة الكرام- لا بد أن نعرف أولاً: محل الكلام في هذه المسألة، ويُعرف ذلك بذكر أقسامه:

أول شيء: شرع من قبلنا إذا ثبت في شريعتنا أنه ليس بشرع لنا، كالسجود للتحية: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠]، فهذا ثبت في شرعنا أنه لا يجوز السجود للتحية لأحد من الناس، صح ولا لاً؟ فهنا نقول: هذا ليس بشرع لنا، واضح؟

الصورة الثانية: وهي التي أردناها هنا وهي التي يذكرها العلماء: ما ورد في شرعنا من شرع من قبلنا، هو لم يأت شرعنا بخلافه ولا بوفاقه، ولمّا قيّدناه بأنه ورد في شرعنا معناه أن شرع من قبلنا إذا جاءنا من طريقهم هم، هل يُحتج به؟ لاً، لو جاءنا واحد من اليهود وقال: شوفوا هذا في التوراة موجود كذا وكذا، ولا جاءنا واحد نصراني قال: شوفوا الإنجيل فيه كذا وكذا.

هل هذا يدخل معناه في بحث شرع من قبلنا؟ لا، إنما يدخل معناه في شرع من قبلنا ما جاء في الكتاب أو في السنة أنه كان من شريعة من قبلنا، مثل: فعل موسى -عليه السلام- حينما تزوج وكان المهر قال: ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَبَّحٍ﴾ [القصص: ٢٧]، فهل يجوز إنسان يتزوج بهذه الصفة يقول المهر: اشتغل عندك ثمانية سنين، ولا ثمانية شهور، يجوز

ولا لآ؟

نقول: هذا مبناه على الاحتجاج بشرع من قبلنا، وشرع من قبلنا لنا دليل، قال الناظم:

وَشَرْعٌ مِّنْ مَّضَىٰ لَنَا دَلِيلٌ (٤٧) إِنْ لَمْ يُخَالَفْ شَرْعَنَا الْجَلِيلُ

(وَشَرْعٌ مِّنْ مَّضَىٰ لَنَا دَلِيلٌ)؛ بشرط: (إِنْ لَمْ يُخَالَفْ شَرْعَنَا الْجَلِيلُ)؛ فإن خالف شرعنا

شرع من قبلنا فلا يكون حجةً.

استشكل بعضهم أن يُقال: إن لم يخالف شرعنا، وهذا موجود وشائع في كتب الأصول، فإنهم يقولون كثيراً: شرع من قبلنا إن لم يأت شرعنا بخلافه، فحينما يُقال: إن لم يخالف شرعنا شرع من قبلنا فهذا صحيح، فيصح أن تقول: إن لم يخالف شرع من قبلنا شرعنا، ويصح أن تقول: إن لم يخالف شرعنا شرع من قبلنا، فالمعنى صحيح.

واختير هنا أن يكون شرعنا هو الفاعل، أولاً: مراعاةً للقافية (إِنْ لَمْ يُخَالَفْ شَرْعَنَا الْجَلِيلُ)؛ وهو مستعمل في كتب الأصول، فيقولون: إن لم يأت شرعنا بخلافه، فجعلوا أن شرعنا هو الذي جاء بخلافه، وهو الذي خالفه.

هذا الكلام عن شرع من قبلنا، ويبقى عندنا بعض الأدلة المختلف فيها إن شاء الله نذكرها في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.




الدرس الخامس عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،
أمَّا بعد

فنسأل الله -جل وعلا- أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا،
وأن يزيدنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً، إنه ولي ذلك والقادر عليه، أمَّا بعد:



تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ

كنا قد وصلنا في الكلام عن الأدلة المختلف فيها إلى الكلام عن حُجِّية قول الصحابي،

قال الناظم:

وَقَوْلُ صَاحِبٍ إِذَا لَمْ يَرِدِ (٤٨) عَنْ صَاحِبٍ خِلَافُهُ فَأَعْتَمِدِ

وَإِنْ يَكُنْ بِالرَّأْيِ لَا يُقَالُ (٤٩) فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَيَّ مَا قَالُوا

قول الصحابي - أيها الإخوة الكرام - له أقسام:

• من قول الصحابي ما لا يُقال بالرأي، أشياء لا تُقال أشياء غيبية مثلاً.

وكذلك في مسائل الفقه قول الصحابي في مسائل الفقه بما لا يُقال بالرأي.

فإذا قال الصحابي مثلاً: قولاً فقهياً مخالفاً لظواهر القرآن، ومخالفاً لمقتضى القواعد

الشرعية، ومخالف للقياس ومقتضى القياس، فهذا لا يُقال بالرأي فهذا حكمه الرفع أنه

مرفوعٌ حكماً إلى النبي - عليه الصلاة والسلام -؛ يعني كأنه دليلٌ من أدلة السنة حكماً، وهذا

معنى قول الناظم:

وَإِنْ يَكُنْ بِالرَّأْيِ لَا يُقَالُ (٤٩) فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَيَّ مَا قَالُوا

ومن أمثلة ذلك على سبيل المثال: قول الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - في الماء الذي

خلت به المرأة أنه لا يرفع حدث الرجل، وعمدة الحنابلة وعمدة الإمام أحمد في هذا الباب

في هذه المسألة: على قول الصحابي.

وقول الصحابي هنا لا يُقال بالرأي، فإنه ليس بمقتضى القياس، ولا يكون عن اجتهاد،

فيكون حينئذٍ حكمه مرفوع.

وانتبه هنا يا شيخ: انتبه إلى أن قول الصحابي إذا كان لا يُقال بالقياس مخالف للقياس،

فهو مرفوعٌ حكماً معناها هو حُجَّةٌ ولو خالفه صحابيٌّ آخر، جيد؟

ولهذا يُروى مثلاً في مسألة الماء الذي خلت به المرأة، يُروى عن ابن عباس أنه قال:

(يرفع حدث الرجل)، لكن نقول: حتى لو خالفه غيره من الصحابة؛ لأن هذا لا نعامله

معاملة حُجِّية قول الصحابي، نعامله معاملة حُجِّية المرفوع.

• الثاني من أنواع قول الصحابي: قول الصحابي أجمع عليه الصحابة، هو قاله واحد فاشتهر ولم يُنكر.

فهذا مبحث الإجماع، فنقول: هو حجة لكن حجيته ليست حجية قول الصحابي التي نبحثها هنا في الأدلة المختلف فيها، حجيته حجية الإجماع، خلاص.

فإن كان إجماعاً صريحاً فهو صريح، وإن كان سكوتياً فهو سكوتياً.

قلنا مثال على ذلك مثل: بيعة أبي بكر، قول الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - بخلافة أبي بكر - رضي الله عنه - هذا إجماع من الصحابة، يجي واحد يقول: هذا قول الصحابي حجة، لا هذا مبحث قول الصحابي، هذا مبحث الإجماع.

• عندنا الثالث: قول الصحابي إذا لم يُعلم له مخالف.

فهذا حجة وهو الذي نبحثه هنا في حجية قول الصحابي المذكور في الأدلة المختلف فيها، اللي هو قول الصحابي إيش؟ الذي لم يُعلم له مخالف.

• الرابع: قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة.

فهنا لا يمكن أن يُقال إنه حجة، إذاً كان حجة طيب أيهما الذي يكون حجة؟ هنا قول الصحابي خالفه غيره فلا يكون حجة، واضح؟

وهنا أسألکم سؤالاً: ما الفرق بين الثاني والثالث؟ قول الصحابي الذي قلنا: إنه إجماعٌ سكوتياً، وقول الصحابي الذي لم يُعلم له مخالفٌ من الصحابة، ما الفرق بينهما؟

الطالب: ...

أحسنت، سمعتم الجواب؟ الفرق بينهما هو:

الاشتهار، وانتبه ترى في هذا أنك ربما وجدت بعض أهل العلم يقول: وهذا قول فلانٍ من الصحابة ولا يُعرف له مخالف، فهل هذا إجماع ولا لا؟

إذا قلنا قول ابن عمر من الصحابة ولا يُعلم له مخالف، هل هذه حكاية للإجماع؟ ولا بيانٌ لأنه يُحتج به احتجاجنا بقول الصحابي؟ إيش رأيكم؟

الطالب: ...

أحسنت، إذا قال: وهذا قول فلان من الصحابة وقد اشتهر، ولم يُعلم له مخالفٌ من الصحابة، صار هذا تقريراً لا يش؟ لإجماع، إذا قال هذا قول فلان من الصحابة ولا يُعلم له مخالف، ولم تقم القرائن على اشتهاره، يحتمل أنه اشتهر ويحتمل أنه لم يشتهر، فهذا حُججته حُججية قول الصحابي الذي نبهته هنا، وليس إجماعاً.

ويقع أحياناً إشكال في هذا عند كثير من الناس، فيقول: حكى فلان إجماع الصحابة على هذه المسألة، فترجع فتجد أن العالم قال: وهذا قول ابن عمر ولا يُعلم له مخالف من الصحابة، هذا ليس حكاية إجماع، إنما يكون حكايةً للإجماع بشرط الاشتهار، والاشتهار كيف يُعرف؟ يُعرف بالقرائن، يعني مثلاً: شيء خطب به عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- على المنبر، أو كتب به عمر إلى الأمصار، أو حصل بمجمع من الناس في الحج، هذه قرائن على الاشتهار فيقال فيها إجماع.

لكن فتوى بعض الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- أفتى بها واحدٌ من الصحابة، لا يلزم أنه قد اشتهر، والمطلوب اشتهاره في المدونات الفقهية ولا المطلوب اشتهاره زمن الصحابة؟ زمن الصحابة، وليس اشتهاره... يعني قوله مثلاً: قول ابن عمر وبعد ذلك اشتهر في كتب الفقهاء، ليس هذا هو المطلوب؛ ولهذا قال الناظم:


وَقَوْلُ صَاحِبٍ إِذَا لَمْ يَرِدِ (٤٨) عَنْ صَاحِبٍ خِلَافُهُ فَأَعْتَمِدِ

طبعاً قراءة البيت:

وَقَوْلُ صَاحِبٍ إِذَا لَمْ يَرِدِ (٤٨) عَنْ صَاحِبٍ خِلَافُهُ فَأَعْتَمِدِ

(وَإِنْ يَكُنْ) قول الصحابي (بالرأي لا يُقال)؛ يعني إن يكن مما لا يُقال بالرأي، (فَحُكْمُهُ

الرَّفْعُ عَلَى مَا قَالُوا)؛ يعني حكمه الرفع إلى النبي ﷺ فيكون سنةً.



ثمَّ انتقل بعد ذلك إلى دليلٍ آخر.

الطالب: ...

ظاهر الأول لا يُقال بالرأي فهذا حُجة ولو خالفه غيره، الأخير ما يُقال بالرأي إذا

اختلف فيه الصحابة.

المصالح: انتقل الناظم بعد ذلك إلى دليلٍ آخر من الأدلة المختلف فيها، وهو البحث

في المصالح، هل المصالح يُحتجُّ بها وتُعمل؟

تنبيه: تم تفرغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ

قال لك: المصالح على ثلاثة أقسام:

- مصلحةٌ معتبرةٌ من قِبَلِ الشرع.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه مصلحة ولا لأ؟ إذا نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر، نقول هذه مصلحةٌ نصَّ الشرع على اعتبارها، فأمرنا الشرع قال: أوامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، هذه ليست محل بحثٍ، هذه مصلحةٌ معتبرةٌ يعمل بها.

- الثاني: المصلحة الملغاة التي ألغاهما الشرع وأبطلها.

قال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ

نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وحرَّم الشرع علينا الخمر مع أن فيها منافع للناس، صح ولا ما صح؟ هذه المصلحة لا يُلْتَفَت إليها؛ لأن الشرع أبطلها ولا يُحتج بها ولا يُنظر إليها.

- الثالث: المصلحة المرسلة.

يعني إيش المرسلة؟ يعني مرسلَّة عن الاعتبار أو الإلغاء، لم ينصَّ الشرع على اعتبارها ولا على إلغاءها، ما في شيء في الشريعة يقول: اعملوا بها، ولا فيه شيء في الشرع يقول: لا هذه مصلحةٌ لا عبرة بها، فهل نعمل بها أو لأ؟

ذكر الأصوليون في هذه المسألة خلافاً: وهذا الخلاف إذا جئت ودققت النظر فيه ربما لا تجد له تطبيقاتٍ مبنية حقيقةً على اعتبار المصالح المرسلة.

ولهذا بعضهم يقول: إن الخلاف هنا خلافٌ غير حقيقي، فإننا لا نجد فرعاً من فروع الفقه قال بعضهم: هذا واجب، وقال الآخرون: هذا محرَّم، وعلَّلوا خلافهم بالمصلحة فقط.

ونبه هنا أيضاً -أيها الإخوة الكرام-: أن المصلحة إذا قيل بالاحتجاج بها -إذا قيل- فإنها يُنظر إليها نظراً متأخراً في النظر الفقهي، أما أن تكون هي أول النظر وآخره فهذا خلل في الاستدلال.

يعني مثلاً: ربما وجدت بعض الناس يأتي فيبحث المسألة، افترض مسألة الطلاق

الثلاث هل يقع واحدة ولا يقع ثلاث؟ إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، هل يقع واحدة ولا تقع ثلاث؟ كيف نبحت هذه المسألة؟

ننظر في الأدلة من القرآن، والسنة، وآثار الصحابة، فالقرآن كقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والسنة: مثل حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- روي في الرجل الذي طلق امرأته فبتّ طلاقها أو كذا، وآثار الصحابة في هذا، وتوازن الأقوال بناءً على هذا، لكن ما رأيكم لو جاء واحد قال: اختلف العلماء في الطلاق، هل يقع ثلاثاً ولا واحدة؟

وإذا نظرنا يعني الآن نريد نبي المسألة، فنقول: والله بالنظر إلى المصلحة نجد أن إيقاع الطلاق الثلاث يسبب تفكك في الأسر، الأصح هو أن نقول: واحدة، وبناءً على ذلك فالقول المرجح والصحيح: أن الطلاق الثلاث يكون واحدةً.

هل هذه الطريقة صحيحة في بناء الفقه؟ نقول: من الاستدلال أبداً غير صحيح، فبعض الناس الآن يريد أن يجعل النظر الفقهي نظراً عقلياً في المصالح، وهذا -أيها الإخوة الكرام- معناها لا تحتاج أنت تتعلم أدوات الاجتهاد، بل إن أحياناً غير المسلمين يكونون أعلم بالمصالح، أن المصلحة الآن يبغوا مصلحة دنيوية والله الأسر تفكك ولا لآ؟

مراكز الدراسات في الغرب، وإحصائيات وأشياء هذه تعطينا نتائج في معرفة المصلحة أكثر من قول يمكن فقيه من الفقهاء، فليس النظر هكذا في المسائل، المصلحة إن نُظر فيها فإنما يُنظر فيها نظراً متأخراً، لا تعارض كتاباً ولا سنةً ولا قول صحابيٍّ، وإنما يُنظر إليها نظراً متأخراً.

ولهذا الآن المبالغة في قضية المصالح بجعل أول الاجتهاد وآخره دائراً على النظر في المصلحة، والمبالغة فيما يُسمى بعلم مقاصد الشريعة، طبعاً المقاصد اللي هي المصالح، فتجد أن هناك في زماننا اليوم الآن مبالغة في مقاصد الشريعة.

مقاصد الشريعة -أيها الإخوة الكرام-، من أجمل ما قيل فيها: أنها مسألةٌ من مبحثٍ من

كتاب من علم، العلم علم أصول الفقه، والكتاب كتاب القياس، والمبحث مبحث العلة، والمسألة مسألة المناسبة، هذه المسألة هذا حجمها وهذا محلها، وكذلك تُذكر في بحث المصالح.

أمّا أن تُجعل علمًا، ثم بعد ذلك يُبالغ بعض الناس فيقول: هذا العلم هو الذي يُطلب لرتبة الاجتهاد، يقول: أهم شيء لتكون مجتهد أن تكون عارفًا بمقاصد الشريعة بس، أو اللغة العربية ومقاصد الشريعة بس، ويفهمون كلام الشاطبي - رحمه الله - على غير وجهه، فهذا لا شك أنه إشكالٌ وأمرٌ غير علمي.

قال الناظم:

مَصَالِحُ الْعِبَادِ أَعْنِي الْمُرْسَلَةَ (٥٠) لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ، وَقِيلَ: مُعْمَلَةٌ

أشار هنا إلى الخلاف، وكما قلنا لكم: إن الخلاف هنا في الحقيقة ليس خلافًا كبيرًا.

قيل: **(لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ، وَقِيلَ: مُعْمَلَةٌ)**؛ يعني أنها تعمل ويُحتجُّ بها، ما هي المصالح؟

هي ثلاث مراتب:

- الضروريات.
- والحاجات.
- والتحسينيات.

فالضروريات -أيها الإخوة الكرام-: هي التي يترتب على فواتها هلاك أو ضرر على

الإنسان.

كشرب الماء مثلاً إنسان عطشان يموت، شرب الماء هذا إيش؟ ضرورة ولا حاجة ولا تحسين؟ ضرورة، تذهب النفس إذا ما شرب، طيب إن شرب الماء وصحته طيبة، ولكن يشقُّ على نفسه أن يقتصر على الماء، ويحتاج إلى الطعام يأكل لحم مثلاً حتى يكتمل الهرم الغذائي، ويصير فيه بروتينات... إلى آخره، فهذا إيش؟ حاجات، صح ولا لا؟

وإذا أكل وأمره طيبة، يبغى يشرب شاي حتى يُنشِّط نفسه ويصير مركز في الدرس،

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية، ولم يتم مراجعتها على الشيخ.

فهذا صار إيش؟ تحسينيات لا يترتب على تركه ضرر الضروريات، لا يترتب على تركه مشقة خارجة عن المعتاد الحاجيات، وإنما يترتب على تركه مثلاً فوات كمال المصلحة وتمامها، فهذه هي التحسينيات، واضح هذا؟

الضروريات والحاجات، قال:

وَهِيَ: الضَّرُورِيَّاتُ وَالْحَاجَاتُ (٥١) تَحْسِينُهَا، رَتَّبَهَا الثَّقَاتُ

(الثقات)؛ من أهل العلم في كتب الأصول رتبوها على هذا الترتيب: ضروريات، حاجيات، تحسينيات.

(أولها)؛ والضمير في (أولها)؛ الأفضل إرجاعه إلى المصالح، أول المصالح في الترتيب

الآنف هو إيش؟ الضروريات، نحن ذكرنا ثلاثة رتبها الثقات:

وَهِيَ: الضَّرُورِيَّاتُ وَالْحَاجَاتُ (٥١) تَحْسِينُهَا، رَتَّبَهَا الثَّقَاتُ

(أولها)؛ وهو الضروريات خمس: (حفظ الدين، ثم حفظ النفس، ثم حفظ النسل، ثم حفظ العقل، ثم حفظ المال).

قال: (أولها: الدينُ احْفَظْنِ)؛ احفظ النظم، احفظ ترتيب المصالح، واحفظ دينك

كذلك.

أولها: الدينُ - احْفَظْنِ - فالنفسُ (٥٢) فالنسلُ، فالعقلُ، فَمَالُ، خَمْسُ

حفظ الدين شرع له الشرع أموراً، وكل واحد من هذه الضروريات الخمس تجد أن في الشريعة عدداً من التشريعات التي شرعت لحفظ كل واحد من هذه الضروريات الخمس، حفظها في جانب الوجود بتكثيرها والحفاظ عليها، وحفظها من العدم بالمنع من الإخلال بها.

فشرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لحفظ الدين من جهة الوجود والدعوة إلى

الله - عَزَّ وَجَلَّ - .

وشرع حد الردة؛ حفظاً للدين من جانب العدم، صح ولا لاً؟ واضح هذا ولا ما هو

واضح؟

الطالب: ...

الدعوة إلى الله: من جهة العدم، حدّ الردة، حفظ النفس: من جهة الوجود، مثلًا: الأمر بالحفاظ على النفس في تشريعات كثيرة.


الطالب: ...

القصاص حفظٌ له من جانب العدم، النسل (الأمر بالنكاح) من جانب العدم، حدّ الرجم للزاني، العقل: من جانب الوجود أمر الشرع بإيش؟ بما يحفظه، ونهى عمّا يُخلُّ به فُشْرَع حدّ الخمر.

ثم المال: كذلك يجب على الإنسان ألا يضيّع ماله، نهى الشرع عن إضاعة المال، وشرع حدّ السرقة من باب حفظ الأموال.

فهذه خمسُ مصالح، زاد بعضهم سادسًا وهو: العِرض، ومثلوا له بحدّ القذف؛ لأنه شرع حفاظًا على الأعراض من القذف والاثام.





هذا بالنسبة لمسألة المصالح، من الأدلة التي تُذكر في الأدلة المختلف فيها أيضاً:
الاستحسان، والاستحسان مبحثٌ فيه إشكالٌ أولاً في حقيقته، إيش هو الاستحسان أصلاً؟
ما هو الاستحسان؟

عُرِّف بتعريفات، منها أشياء لا يقول بها أحد، ومنها أشياء يقول بها الجميع ولا يُخالف فيها أحد.

فمن التعريفات مثلاً: عُرِّف الاستحسان بأنه: ما يستحسنه المجتهد بعقله، هذا لا يحتجُّ به أحد.

وعُرِّف الاستحسان بأنه: ما ينقدح في ذهن المجتهد ولا يستطيع التعبير عنه، هذا لا يكون حُجَّةً على الغير، كيف تبغى تحتجُّ على غيرك بشيءٍ لا تستطيع أصلاً أن تقيم البرهان عليه، ولا أن تحتج به؟

لكن من أحسن تعريفاته -تعريف الاستحسان- بأنه: العدول بالمسألة عن نظائرها.
وهذه الطريقة الحنفية في الاستحسان، في تعبيرهم بالاستحسان كثيراً في كتب الفروع،
الاستحسان أن يكون في الباب قاعدةً وقياسٌ مطرد، ثم تأتي مسألةً من مسائل الباب يقولون:
هذه نقول فيها بالاستحسان، ولا نطرد فيها القاعدة، فعدلوا بالمسألة عن نظائرها، العدول

بالمسألة عن نظائرها إذا كان لآية من القرآن أو لحديث من السنة، فهذا واضحٌ وظاهرٌ. لكن قد يكون أحياناً ليس بدليلٍ ظاهرٍ من الكتاب والسنة، كالعدول عن الأصل لمصلحةٍ أو لعلّةٍ تختص بهذا الفرع، فهذا هو الذي يكون محلّاً للبحث، قال:

ثُمَّ الْعُدُولُ سَمِّهِ اسْتِحْسَانًا (٥٣) أَي: عَنِ نَظِيرٍ. خُذْ بِهِ أَحْيَانًا

العدول بالمسألة عن نظائرها، طيب هل يؤخذ به؟ قال: **(خُذْ بِهِ أَحْيَانًا)** ليس دائماً، فمثلاً: وجود مصلحةٍ أو علةٍ في الفرع توجب الخروج عن الأصل، وإنما يُنظر في كل مسألةٍ بحسبها بحسب قوة الموجب لإخراج المسألة، أو للعدول بالمسألة عن نظائرها، فلا يُطلق فيه أنه يُعمل به دائماً، ولا يُطلق فيه بأن يُطرح دائماً، واضح يا مشايخ؟ فهذا هو الاستحسان.

ثُمَّ الْعُدُولُ سَمِّهِ اسْتِحْسَانًا (٥٣) أَي: عَنِ نَظِيرٍ. خُذْ بِهِ أَحْيَانًا

ويُمكن أن يُمثّل له على سبيل المثال: من يقول بأن التصوير الفوتوغرافي لا يجوز، ثم يقول: ولكنه في بطاقات الهوية جائز، أو مثلاً: لمصلحة التعليم ونفع الناس ودعوتهم فإنه جائز.

خرج بالمسألة هذه عن نظائرها ولا لأ؟ مقتضى القاعدة ومقتضى طرد القول أن تكون هذه المسألة إيش؟ ممنوعة، لكنه أخرجها لما فيها من مصالح قوية، وقرائن وما إلى ذلك مما يوجب في هذا الفرع الخروج عن الأصل، ويدعمه أدلة عامة وقواعد شرعية وما إلى ذلك.

وقد صنّف أهل العلم في الاستحسان تصنيفاتٍ كثيرة، فيه (قاعدة في الاستحسان) لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وفي كتاب معاصر لشيخنا الشيخ: يعقوب الباسين، بحث فيه مسألة الاستحسان بحثاً الحقيقة مفيداً ونافعاً، هذا ما يتعلق بهذا الدرس.


ونسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يجعله علماً نافعاً، ولو جهه خالصاً، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



الدرس السادس عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلّى الله وسلّم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد



كنا قد وصلنا في الكلام عن الأدلة المختلف فيها إلى مسألة الاستصحاب، ما هو الاستصحاب؟

الاستصحاب: هو البقاء على الأصل، الأصل -أيها الإخوة الكرام-، براءة الذمة من التكاليف، فلا يحقُّ لك أن تقول: هذا حرام إلا إذا عندك دليل على التحريم، وإلا فنستصحب الأصل وهو الإباحة، صح ولا لأ؟

إذا أرت أن توجب على الناس تقول: يا أيها الناس، يجب عليكم أن تصلوا صلاةً سادسة في اليوم واللييلة، فإنه لا بد من دليل إذا ما عندك دليل نستصحب الأصل وهو عدم الوجوب، وبراءة الذمة من هذا التكليف، هذا هو الاستصحاب.

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ

والاستصحاب -أيها الإخوة الكرام- يُطلق هنا، ويُطلق في القواعد الفقهية؛ يعني عرفنا هنا الاستصحاب أن تستصحاب عدم وجود دليل على التكليف بالتحريم أو بالإيجاب. وفيه استصحاب: استصحاب الوصف الثابت الذي يُعبر عنه في القواعد الفقهية بقولهم: اليقين لا يزول بالشك، هذا استصحابٌ يُبحث به القواعد الفقهية، فمن تيقن الطهارة وشكَّ في الحدث نقول: استصحاب الأصل، وهو أنك متطهر، وليس هو المراد هنا بمبحث الاستصحاب، وإنما المراد: استصحاب البراءة الأصلية. إذ صار عندنا الآن عرفنا استصحابٌ يُبحث في علم القواعد الفقهية، واستصحابٌ يُبحث في الأصول، الاستصحاب الذي يُبحث في الأصول نوعان: استصحاب الأصل الذي ذكرناه وبينناه، وهذا حُجة. ولهذا قال:

وَاسْتَصْحَابِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ (٥٤) إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَنْقُلُ الْقَضِيَّةَ

ما هي (البراءة الأصلية)؟ البراءة الأصلية: يعني براءة الذمة بناءً على الأصل، استصحاب براءة الذمة من التكليف، الأصل أصلية يعني نسبةً إلى أنها هي الأصل، فبراءة الذمة ليست هي الأصل، حينما تقول لفلان: ذمتك مشغولةً بصلاةٍ سادسة يجب أن تُصليها في كل يومٍ وليلة، نقول: لأن نحن نستصحب الأصل: البراءة الأصلية. (إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَنْقُلُ الْقَضِيَّةَ)؛ إن لم يأت عندنا دليلٌ ينقل هذه المسألة، وينقل هذه القضية عن ذلك الأصل.

فلو قال لك قائل مثلاً: قال شخصٌ حنفي يجب أن تصلي الوتر، تقول: لأ، أنا استصحب البراءة الأصلية وهي عدم الوجوب، فيقول: بل ورد ما ينقل القضية، ورد عندنا أمرٌ من الشرع فقال **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ!»؛ والأمر يقتضي الوجوب، هنا لا يصح أن يتمسك بالاستصحاب مع وجود الناقض.

حينئذٍ لا بد أن نُجيب عن الدليل، فنقول: لأ، هذا الأمر ليس على الوجوب وإنما هو

على الاستحباب؛ لقوله ﷺ لما قال له الأعرابي: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»؛
إِذَا مَتَى يُعْمَلُ اسْتِصْحَابٌ؟

عند عدم وجود الدليل الناقض؛ ولهذا فإن الاستصحاب هو آخر ما يتمسك به الفقيه،
ولا يتمسك به مع وجود غيره إذا فيه شيء في الباب انتهى الأمر لا يصح الاستصحاب.
هناك نوع آخر ذكره الأصوليون في مبحث الاستصحاب، وهو: استصحاب الإجماع في
محلّ الخلاف.

ولنمثّل عليه بأمثلة: خلونا نمثّل عليه بمثال في كتاب الطهارة، غير مشهور في كتب
الأصوليين، إذا وقع بول إنسان على الثوب، هذا الثوب ما حكمه؟ نجس بالإجماع صح ولا
لأ؟ نجس بالإجماع، إن غسلته غسله فذهبت عينه وذهب أثره، غسلته غسله وغسلتين
وثلاث وأربع غسلات وذهبت عينه وذهب لونه وذهب أثره، هل يطهر الثوب؟
الطاب: ...

فيه خلاف، المذهب لأ، إنه سبع غسلات، الذي يقول: بأنه يطهر، بعضهم يقول: إنه
يطهر، فقال لك: هذه نجاسة زالت عينها فزال حكمها، فهل يصح لك أن تقول لا ودليلي في
هذا الإجماع؟

دليلي أن الثوب لم يطهر هو إيش؟ الإجماع، كيف الإجماع؟ قال: أنا وأنت بل الكل
مجمع على أن الثوب تنجس، صح ولا لأ؟ فلما يرتفع بقى على ذلك الأصل ونستصحب
الإجماع حتى يثبت إجماع على طهارته، ولا يكون إجماع على طهارته إلا إذا غسلته سبع
غسلات قبل ذلك هو محل خلاف، فهل يصح أن نستصحب الإجماع في هذه الصورة؟
فقول: والله نتمسك بالإجماع، قال لك: لأ.

مُسْتَصْحَبُ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ (٥٥) خِلَافِهِمْ أَخْطَأَ عِنْدَ الْجُلِّ
فمن يستصحب الإجماع في محل الخلاف هذا مخطئ في بناء الاستدلال، ليش؟ لأن
حقيقة الإجماع ما هي؟ هي عدم الخلاف، صح ولا لأ؟

أليس الإجماع هو عدم الخلاف، ولمَّا غُسل ثلاث أو أربع غسلات هل الإجماع موجود؟ ولَّا نقطع بارتفاع الإجماع؟ نقطع بارتفاع الإجماع فإن الخلاف موجود، كيف تستصحب الإجماع مع يقيننا بزوال حقيقته، وقد وُجد الخلاف الآن في الثوب، واضح؟ هذا معنى أنه لا يصح استصحاب الإجماع في محل الخلاف.


لوقيل مثلاً: تناقشت مع واحد في الطلاق في الحيض، هل يقع ولا ما يقع؟ قال لك: نحن نجمع على أن هذه المرأة... الإجماع منعقدٌ على أن هذه المرأة تزوجت زواجاً صحيحاً مكتمل الشروط والأركان بالإجماع، فلا يرتفع نكاحها إلا بإجماع، هل هذا صحيح؟

لأ، استصحب الإجماع في محل الخلاف هذا استصحابٌ لشيءٍ قد ثبت الانتقال عنه، وهذا لا يصح، وضحت المسألة؟ هذا معنى:

مُسْتَصْحَبُ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ (٥٥) خِلَافِهِمْ أَخْطَأَ عِنْدَ الْجُلِّ

ومثالها المشهور في كتب الأصول هو مثال: التيمم، من تيمم ثم وُجد الماء وهو في الصلاة، يقولون: دخل في صلاةٍ صحيحةٍ بالإجماع، فلا نبطلها إلا بإجماع ونستصحب الإجماع على صحة الصلاة، نقول: لأ، الإجماع على صحة الصلاة لم يعد له وجودٌ لوجود منافية وهو الخلاف.

هذا ما يتعلق -أيها الإخوة الكرام- بالأدلة الشرعية، ذكرنا الأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلف فيها.



والآن -أيها الإخوة الكرام- نتقل إلى الكلام عن دلالات الألفاظ، وهو الركن كم رقمه؟ الثالث.

- عندنا الأول: الأحكام.
- والثاني: الأدلة.
- والثالث: الدلالات.
- والرابع: المجتهد.

قال:

وَتَائِبًا: دَلَالَةُ اللَّفْظِ، أَنْجَلَى (٥٦) نَصًّا، وَظَاهِرًا، وَجَاءَ مُجْمَلًا
مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى إِلَى: الْمَفْهُومِ (٥٧) وَعَكْسِهِ الْمَنْطُوقِ فِي الْمَنْظُومِ

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ

هنا يُبين الناظم تقسيم دلالة اللفظ باعتبارين:

- الاعتبار الأول: باعتبار قوة الدلالة.

فينقسم اللفظ باعتبار قوة دلالاته إلى ثلاثة أحوال:

- إما أن يكون اللفظ دالاً على المعنى من غير احتمالٍ معارض.

وسننبه؛ لأنه سيذكر تعريف النص في آخر مباحث دلالات اللفظ إلى أن اللفظ نفس

اللفظ قد يكون نصاً وظاهراً ومجملاً.

إذاً إذا كان اللفظ يدل على المعنى من غير احتمال فهذا نص.

- إن وُجد الاحتمال فيما أن يكون الاحتمالان متساويين لا مرجح لأحدهما على

الآخر فهذا المجمل.

لا نستطيع أن نقول: هذا هو المراد أو هذا هو المراد إلا بمُبين.

- الثالث: أن يكون الاحتمالان أحدهما أرجح من الآخر.

عندنا مثلاً لفظ القُرء، يُطلق عند العرب على الطُهر، ويُطلق عندهم على الحيض، فإذا

قيل: إن المرأة تتربص ثلاثة قروء صار عندنا احتمال ثلاثة أطهار وثلاثة حيض، ومن جهة

النص الاحتمالان متساويان، ونحتاج إلى مرجح من غيره، هذا معنى المجمل، الظاهر

إيش؟ أن يكون أحد الاحتمالين أرجح من الآخر.

مثال ذلك: الأمر يحتمل الوجوب ويحتمل الندب، قال النبي ﷺ: «أوتروا يا أهل

الْقُرْآنِ» أمرٌ بالوتر، من جهة اللفظ: يحتمل أن يكون واجباً، ويحتمل أن يكون مستحباً،

والأرجح في الأمر من حيث الأرجح هو الوجوب، فظاهر أوتروا ظاهره بنفسه الوجوب.

لما نظرنا في الأدلة الأخرى دلّت على أنه لا يجب غير الصلوات الخمس قال: «هَلْ

عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» حملنا الحديث على الندب، صار الحديث مؤولاً،

ويُسمى عندهم الظاهر بغيره.

ففيه عندنا ظاهر بنفسه وهو: المراد أصالةً بالظاهر، وعندنا الظاهر بغيره يعني لا من

حيث دلالة اللفظ نفسه، ولكن بقرائن صرفته عن ذلك دلّت على أن المراد المعنى الثاني، فحملناه على المعنى الذي هو في الأصل مرجوح لكنه صار راجحاً، هذا يكون المؤول ويُسميه بعضهم: الظاهر بغيره أو الظاهر بالدليل، وسيأتي معنا إن شاء الله.

وَيُتْرَكُ الظَّاهِرُ لِلدَّلِيلِ (٧٢) وَسَمَّ هَذَا التَّرْكَ بِالتَّأْوِيلِ
إذا هذا التقسيم الأول.

• التقسيم الثاني: تقسيمه من جهة محل الدلالة لا من جهة قوتها.

محل الدلالة إما أن يكون المعنى المراد يؤخذ من محل النطق، فهذه دلالة المنطوق. فإذا قلت مثلاً: من حصل على درجة (تسعين) في الاختبار فسوف يذهب معنا إلى الرحلة، اللي حصل على درجة (تسعين) هذا منطوق، اللي ما حصل على درجة (تسعين) هل تكلمت عنه؟ لا، إذا دلالة كلامك على ما لم تتكلم به مسكوتٌ عنه، هذه دلالة المفهوم.

عرفنا من قولك الذي لم تنطق به أن الذي لا يحصل على هذه الدرجة أنه ما راح يطلع معاك الرحلة، جيد؟ وله أمثلة كثيرة تأتي من جهة النصوص الشرعية، لكنني أريد أن أوضح الآن بمثال واضح، وستأتي أمثلة كثيرة إن شاء الله، عرفنا الآن المنطوق والمفهوم. نأتي الآن ونرجع إلى مبحث النص والظاهر والمجمل:

مبحث الظاهر: فرّعوا عليه مباحث كثيرة، ربما لا ينصّون على أنها متفرعة من دلالة الظاهر، لكن لو تأملت الباب لوجدت أنه بحثٌ في ظاهر هذا الأسلوب، وظاهر هذا الاستعمال، وظاهر هذا اللفظ، فمن ذلك مبحث الأمر، فإنّ عنايتهم في باب الأمر تركز على ظاهر الأمر، الأمر يحمل على ماذا؟ ظاهره إيش؟ الوجوب، التكرار.... إلى آخره.

ظاهر النهي: التحريم وأشياء أخرى.

ظاهر العموم: استغراق جميع الأفراد وأنه لا يخرج منها شيء إلا للدليل.

ظاهر الإطلاق أنه ينطبق على الجميع على سبيل البدل.... إلى آخره.

فنبداً أولاً: بمبحث الأمر، قال الناظم:

وَطَلَبُ الْفِعْلِ بِقَوْلِ أَمْرٍ (٥٨) وَعَكْسُهُ النَّهْيُ كـ (لَا تُصَرُّوا)

ذكر هنا تعريف الأمر وتعريف النهي؛ لأنه قال: (وَعَكْسُهُ النَّهْيُ)؛ خلاص.


فما هو الأمر؟ الأمر هو: طلب الفعل بالقول: قم، اجلس، أقم الصلاة، آتي الزكاة، هذه كلها طلب منك أن تفعل شيئاً بالقول.

ويزيد كثير من الأصوليين يقولون: طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء، ولم يُبين هذا ولم نذكره في الحد؛ لأن بحثنا في أمر الشرع، حينما يُقال: الأمر إن وقع من الأدنى إلى الأعلى فهو دعاء أو الطلب، ومن المساوي التماس، ومن الأعلى للأدنى أمر، ونحن بحثنا في أمر الشرع للعباد، فهنا لم نقيده بالاستعلاء؛ لأنه معلوم.

قوله: (طَلَبُ الْفِعْلِ بِقَوْلِ أَمْرٍ)؛ هذا هو طلب الفعل، (وَعَكْسُهُ النَّهْيُ)؛ إذا كان الأمر هو طلب الفعل، فالنهي هو: طلب الترك وطلب الكف (كـ (لَا تُصَرُّوا)).

مثال النهي: (لَا تُصَرُّوا)؛ وهذا إشارة إلى حديث «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ، وَالْبَقَرَ، وَالْغَنَمَ».





ثم انتقل بعد ذلك إلى دلالة الأمر، عرفنا الأمر ما هو؟ عرفناه، يبقى الآن دلالاته، والدلالات الآن هي من أي أنواع؟ لما نقول: دلالة الأمر، الأمر يدل على الوجوب، نصًّا ولا ظاهرًا؟ الأمر هل هو نصٌّ في الوجوب لا يحتمل غيره؟ لا، إذاً هو ظاهر.

فالدلالات المذكورة هي تصنيفها في القسمة الأولى تدخل في النص ولا في الظاهر ولا

في المجمل؟ نقول: هي تدخل في الظاهر؛ ولهذا قال:

وَذَكَرُوا مِنْ جُمْلَةِ الظَّوَاهِرِ (٥٩) الفَوْرَ وَالْوُجُوبَ فِي الأَوْامِرِ
تَكَرَّرَهُ، فِي الفَائِتِ القَضَاءِ (٦٠) وَالنَّهْيَ عَنِ ضِدِّهِ، كَذَا الإِجْزَاءِ

هذه ستة أشياء تستفيدها من صيغة الأمر:

• الأول: الفور.

فإذا أمرت بشيء فيجب أن تبادر إلى فعله، ولا يجوز أن تأخره إلا للدليل، إن دلَّ الدليل على جواز التأخير فالحمد لله، وإلا فالأصل وجوب المبادرة؛ لأن الله - عزَّ وجل - قال: ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، هذا الفور.

- الثاني: الوجوب.

معنى الوجوب أنه يَأْتُمُّ بالمخالفة، فإذا أمرت بشيء فالأصل أنه واجبٌ عليك، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، قلنا: الصلاة واجبة، ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، قلنا: الزكاة واجبة، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قلنا: الصوم واجب وهكذا. (تكراره)؛ يعني يدل الأمر على وجوب تكرار الفعل، والتكرار -أيها الإخوة الكرام- يُطلق على معنيين:

• التكرار بمعنى الاستدامة.

• والتكرار بمعنى فعل الشيء مرةً بعد مرة.

والأصل في الأمر إنه يُحْمَلُ على الاستدامة، وجوب استدامته ما أمكن، فمثلاً: الله - عزَّ وجلَّ - أمرنا بالإيمان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾ [النساء: ١٣٦] فنقول: يجب على الإنسان أن يؤمن فوراً، الكافر ما يجوز يتأخر في الإيمان، طبعاً هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾ [النساء: ١٣٦] يدل على الوجوب.

ويدل على أنه لا بد من استدامة الإيمان في جميع العمر، هناك أشياء لا يُتَصَوَّرُ فيها الاستدامة، فهنا ننظر طبعاً في الأدلة، فالصلاة مثلاً واجبة على التكرار، لكن معنى التكرار أنها تجب خمس صلوات في كل يومٍ وليلة، الزكاة تتكرر في كلِّ حول. هناك أشياء لا يجب فيها التكرار؛ لدلالة الدليل على عدم وجوب التكرار، مثل: الحج

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية، ولم يتم مراجعتها على الشيخ.

فإن الدليل دلّ على أنه لا يجب التكرار فيه، وهذا كما قلنا أيّ مسألة أصولية إلا إذا دلّ الدليل على خلاف ذلك ما في إشكال، إذا الفور والوجوب في الأوامر.

• (تَكَرَّارُهُ، فِي الْفَائِتِ الْقَضَاءِ)؛ هذا الرابع.

هذه المسألة عنوانها في كتب الأصول: هل القضاء يجب بالأمر الأول ولا يفتقر إلى أمرٍ جديد؟ قال لك: لا، يجب بالأمر الأول، إذا أمرت بالشيء وحُدّد لك فيه وقت فلم تفعله في وقته، هل الأصل أنه يجب عليك أن تفعله بعد الوقت؟ ولا الأصل أنه خلاص فات الوقت ما تفعله؟

خلاف بين الأصوليين، عندنا أن الأصل أنك إذا أمرت فقد أمرت به، فإن فاتك فعليك القضاء، ما نحتاج إلى دليل خاص على القضاء، الأصل وجوب القضاء، هذا معنى قوله (في الْفَائِتِ الْقَضَاءِ).

مثلاً: زكاة الفطر حُدّد لها وقت وهو يوم العيد، خرج يوم العيد وجانا واحد ثاني يوم بعد العيد ولا بعدها يومين، وقال: أنا ما دفعت زكاة الفطر، وإيش نقول؟ تخرجها ولا خلاص تستغفر وتتوب ولا تُخرج شيء؟ نقول: يجب أن تخرجها؛ لأن القضاء يجب بالأمر الأول ولا يفتقر إلى أمرٍ جديد، وقيل بخلاف ذلك.

قال: (وَالنَّهْيُ عَنِ ضِدِّ)؛ أيضاً هذه من دلالات الأمر أن الأمر بالشيء نهى عن ضده، فإذا أمر بالسكوت في الصلاة فقد نُهي عن الكلام فيها، وإذا أمرت بالخشوع فقد نُهي عن انشغال الذهن، وإذا أمرت بصلة الرحم فقد نُهي عن قطيعتها وهكذا.

قوله: (كَذَا الْإِجْزَاءُ)؛ ما معنى هذا؟ معناها أنك إذا أمرت بشيء فمقتضى ذلك أنك إذا فعلته على الوجه الذي أمرت به سقط عنك القضاء وبرأت ذمتك، فكان امتثال الأمر مجزئاً.

أعطيكُم مثال: أمر الإنسان بخمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ، صحح ولا لأ؟ أليس كذلك؟ فيه صلاة سادسة في اليوم؟ ما فيه، رجلٌ صلى المغرب يوم السبت وركب الطائرة،

فأول ما ركب الطائرة وأقلعت الطائرة رُئيت الشمس ثم غربت مرة ثانية، هل يجب عليه أن يُصلي مغربًا أخرى في ذلك اليوم ولا لاً؟

لاً، ليش؟ لأن الأمر.... هو فعلها عن الوجه المأمور ولا ما فعلها على الوجه المأمور؟ فاقضى ذلك براءة ذمته منها.

رجلٌ صام رمضان وأفطر في الطائرة لما غربت الشمس، ثم أقلعت الطائرة فرُئيت الشمس فصار في نهار رمضان، هل يجب عليه أن يصوم؟ ولو أكل مثلاً نلزمه بقضاء ذلك اليوم؟ لاً، لكن قد يُقال مثلاً: بوجوب الإمساك يمكن إذا كان في البلد يعني ما كان مسافراً ممكن، لكن أنا أتكلم عن وجوب الصوم، أنه صام ذلك اليوم فبرأت ذمته منه، هذا معنى (كَذَا الْإِجْزَاءِ)، والمسألة لها تطبيقاتٌ أخرى.

الآن نأتي عرفنا دلالة الأمر ستة دلالات: (الفور، والوجوب، والتكرار، ووجوب قضاء المؤقت إن فات، والنهي عن ضده، والإجزاء)، نريد أن نعرف ما هي الصيغ التي تدل على الأمر، كيف نعرف الأمر؟

يذكر الأصوليون صيغة (افعل)، وهناك صيغٌ أخرى يُعرف بها الأمر حتى لو لم نسمها صيغة أمرٍ، لكن يُعرف بها الأمر، ما هي الصيغ التي يُعرف بها الأمر؟ قال لك:

(بِفَعْلٍ أَمْرٍ)؛ هذا واحد اللي هي افعل وما تصرّف منها، يعني افعل في الثلاثي وغير الثلاثي له وزنه، كقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] هذا فعل الأمر.

(وَأَسْمِهِ)؛ اسم فعل الأمر مثل: حي على الصلاة، مثل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

(وَأَسْمِهِ، أَوْ مَا وُصِلَ بِلَامِهِ)؛ المضارع الموصول بلام الأمر، مثل ما ذكرنا: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ أمرٌ بالصيام دلّ عليه المضارع المقترن بلامه يعني بلام الأمر.

قال: (اعْرِفْ)؛ فاعرف الأمر.

بِفِعْلِ أَمْرٍ، وَاسْمِهِ، أَوْ مَا وُصِلَ (٦١) بِإِلَامِهِ اعْرِفْ، وَ(أَمْرُنَا) فَاُمْتِثِلْ

وكذلك أعرف الأمر بـ (أَمْرُنَا)؛ فإذا قال الصحابي - رضي الله تعالى عنه - أمرنا بكذا، عرفت أن هذه المسألة قد أمر الشرع بها، فهذا مما يُعرف به الأمر، وقول الصحابي: أمرنا محمولٌ على أمر الشرع، ولو لم يقل أمرنا رسول الله ﷺ.

وذكر الناظم هنا (أَمْرُنَا)؛ ونَبَّه بالأدنى على الأعلى، فإذا كانت (أَمْرُنَا) تدل على الأمر فقول الصحابي: أمر رسول الله ﷺ من باب أولى، صح ولا لاً؟ فهنا نبه بالأدنى على الأعلى.

قال: (فَاُمْتِثِلْ)؛ الأمر الذي ورد بأي صيغة من هذه الصيغ، وهذا هو مبحث الأمر وضده النهي، نتناوله إن شاء الله - عَزَّ وَجَلَّ - في الدرس القادم.


والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



الدرس السابع عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلّى الله وسلّم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد:



تنبيه: تم تفرّيق المادة العلمية، ولم يتم مراجعتها على الشيخ.

فكنا قد انتهينا من الكلام عن الأمر وما يتعلق به، وذكرنا في تعريف الأمر أن عكس الأمر هو النهي.

وَطَلَبُ الْفِعْلِ بِقَوْلِ أَمْرٍ (٥٨) وَعَكْسُهُ النَّهْيُ كَـ (لَا تُصَرُّوا)

هذا النهي الذي هو عكس الأمر؛ يعني طلب الترك بالقول له دلالات إذا وُجد النهي فإنه يدل على أربعة أمور، ما هي هذه الأربعة؟

- أولاً: التكرار.
- والثاني: التحريم.
- والثالث: الفور.
- والرابع: الفساد.

قال:

وَالنَّهْيُ لِلتَّكْرَارِ وَالتَّحْرِيمِ (٦٢) وَالْفَوْرِ وَالفَسَادِ كَالْعَدِيمِ

فما معنى كون النهي للتكرار؟ نحن ذكرنا في الأمر أنه للتكرار، طبعاً الأمر فيه خلاف هل يُحمل على التكرار أو لا؟ خلاف قوي بين الأصوليين، ونُسب إلى الجمهور أنه ليس للتكرار، لكن الذي في (مختصر التحرير) واعتمده كثيرٌ من المتأخرين من الحنابلة أن الأمر للتكرار، ما لم يدل الدليل على خلاف ذلك.

أما النهي: فهو للتكرار بالإجماع، نهي التحريم بالتكرار إجماعاً؛ معنى هذا أنه لا بد من استدامة ترك المحرم.

فلا يصح لقائل أن يقول مثلاً: أن هذا الشيء الذي نهى عنه الشرع أنا تركته أكثر من مرة، خلاص إلى متى أقعد أتركه، فنقول: لا بد من استدامة ترك المحظور ما فيه تقول: والله تركته مرة، لا بد أن تتركه طيلة العمر بخلاف الأمر فقد اختلف فيه، هذا معنى التكرار.

قال: (وَالنَّهْيُ لِلتَّكْرَارِ وَالتَّحْرِيمِ)؛ ما معنى التحريم؟ يعني أنه يأثم إن فعله، وقد بينا معنى الحرام في أول الدروس في الأحكام التكليفية، فالنهي مثلاً عن الربا يدل على تحريمه.

قال: (وَالْفَوْرُ)؛ فإذا نهى الشرع عن شيء وجب عليك أن تنتهي فوراً، ما يجوز تأجل تقول: والله سأتركه لكن أعطوني فرصة، تاجرٌ يتعامل بالربا وعلم بنهى الشرع، أو تاب إلى الله -عزَّ وجلَّ- من الربا، يقول: أنا تبت بس أعطوني فرصة حتى أتخلص من الربا تدريجياً، يعني الآن معاملات مثلاً (٩٠٪) ربوية خلونا شوي شوي، خلونا (٥٠٪) السنة الجاية (٣٠٪)، السنة اللي بعدها (١٠٪) نخفف شوي شوي، نقول: يجب الانتهاء فوراً، فلا يجوز التأخر في ترك المحظور.

قال: (وَالْفَوْرُ وَالْفَسَادُ)؛ ما معنى الفساد؟ معناها: أن النهي عن الشيء يقتضي أنه لا يصحُّ شرعاً، فالنهي مثلاً عن الصلاة في أوقات النهي، معناها أن الصلاة في وقت النهي صلاةٌ غير صحيحة، النهي عن الصيام يوم العيد معناها أنه لو صام يوم العيد فصيامه غير صحيح.

قال: (كَالْعَدِيمِ)؛ يعني أن النهي يقتضي الفساد، فيكون فعل المنهي من جهة الصحة والفساد كعدم فعله، فلا يُجزئ ولا تبرأ به الذمة ولا يترتب به المراد، هذا معنى قوله: (وَالْفَسَادُ كَالْعَدِيمِ).

ثم انتقل بعد ذلك إلى الألفاظ التي نستدل بها على النهي، ما الذي يدل على النهي؟ قال لك:

(بِنَحْوِ: (لَا تَفْعَلْ))؛ هذا واحد، لا تفعل، لا تأكل الربا، لا تقرب مال اليتيم، لا تقتلوا أنفسكم، لا تقربوا الزنا.... إلى آخره، ولماذا قال: (بِنَحْوِ: (لَا تَفْعَلْ))، ولم يقل بلا تفعل؟ يعني لا تفعل هذه في الفعل الثلاثي، الرباعي له وزنه لا تفعل ونحوها من صيغ الفعل الذي سبقته لا الناهية.

وكذلك قال: (وَمِثْلِ (قَدْ نَهَى))؛ قول الصحابي نهى رسول الله ﷺ، ومثلها أيضاً: (نُهَيْنا)، ولم يصرِّح الناظم بدخول نُهَيْنا اكتفاءً بما ذكر في الأمر من قوله: (وَأْمُرنا)، فإذا كان وأْمُرنا يدل على الأمر فكذلك نُهَيْنا يدل على النهي.

وإذا كان قد نهى رسول الله ﷺ عن كذا يدل عن نهى النبي ﷺ فكذلك أمر رسول الله ﷺ، فقول الصحابي: أمر رسول الله ﷺ أو نهى أو أمرنا أو نهينا يدل على الأمر أو النهي دون حاجة إلى أن نقف على اللفظ النبوي الذي تلفظ به النبي ﷺ، هذا ما فيه إشكال.
قال:

بَنَحُوا: (لَا تَفْعَلْ)، وَمِثْلُ: (قَدْ نَهَى) (٦٣) يُعْرِفُ نَهْيِي، فَازَ مَنْ عَنْهُ أَنْتَهَى

فمن انتهى عن المحرمات فلا شك أنه قد فاز فوزاً عظيماً، (فَارَ مَنْ عَنْهُ أَنْتَهَى)، وإذا ترك المحرم يثاب على تركه، ولكن ينبغي له أن يستحضر ذلك، يستحضر نية الترك امتثالاً للشرع.

انتهى من الأمر والنهي ثم انتقل إلى مبحث آخر، وهو أيضاً من المباحث التي تنفرع من دلالة الظاهر، وهو مبحث العام والخاص، ما هو العام؟
العام: هو لفظٌ يشمل جميع أجزاء ماهية مدلوله، لفظٌ يشمل جميع الأفراد والأجزاء الداخلة في حقيقة اللفظ.

أعطيكُم مثال: لو قال قائلٌ: سيوزع على الطلاب بعد الدرس وجبة إفطار مثلاً، أنتم تحسبون يوزع فلوس أو شيء لا، سيوزع على الطلاب بعد هذا الدرس مثلاً وجبة إفطار، فأعطاه وصار كل واحد يجي ويأخذ وجبة فطور.

فجاء واحد من الطلاب يوم وصل قالوا: لا أنت ما لك وجبة إفطار، يقول إيش؟ أنتم قلتُم: الطلاب، سيوزع على الطلاب وأنا طالبٌ تنطبق عليّ ماهية هذا المدلول؛ يعني حقيقة كوني طالباً، أنا داخلٌ في أي طالب ولا لأ؟

داخل في أي طالب فيشملي عموم الكلام، فلفظ الطلاب هو لفظٌ شمل جميع الأجزاء، اللي هم الطلاب كلهم واحداً واحداً ماهية مدلوله، ماهية يعني حقيقة اللفظ أو حقيقة الطلاب مثلاً في مثالنا، وضح معنى العام؟

يمكن قضية ماهية وما ماهية حتى بعض المشايخ اقترح عليّ أن أغيّر هذا البيت، قال: أن فيه لفظٌ صعب لا يتناسب مع سهولة النظم، ولكن إن شاء الله إنه واضح؛ لأنه هذا تعريف صاحب (مختصر التحرير) للعام، قال: هو اللفظ المستغرق لجميع أجزاء ماهية مدلوله، فنظّمته بقولي:

وَحَدُّ ذِي الْعُمُومِ لَفْظٌ قَدْ شَمِلَ (٦٤) أَجْزَاءَ مَاهِيَّةٍ مَا عَلَيْهِ دَلُّ

(ذِي الْعُمُومِ)؛ اللي هو العام، (لَفْظٌ)؛ وهذا يدل على أن العموم من صفات الألفاظ؛ ولهذا الفعل لا يُقال فيه إنه عام، العام هو: اللفظ، لا يُقال الفعل عام، وهذا مبحث ينبه عليه الأصوليون وهو أن الفعل لا عموم له.


ثم العموم أبطلت دعواه في الفعل بل وما جرى مجراه

كيف الفعل ما يكون عامًا؟ مثلاً: عندنا حديث أن النبي ﷺ دخل الكعبة وصلى، صح ولا لآ؟ لو جانا واحد قال: هذا الحديث عامٌ في الفرض والنفل، فيجوز للإنسان أن يصلي الفرض أو النافلة داخل الكعبة؛ لأن الحديث عام، هل صحيح هذا؟ نقول: لا غير صحيح؛ لأنه صلى فعل صلاة، هذه الصلاة التي فعلها إما أن تكون فرضاً أو نفلاً مطلقاً، أو نفلاً مقيداً، صح ولا لآ؟ أو مندورة.

لا يمكن أن نحمل فعل واحد نقول عام، واضح هذا معنى أن الفعل لا عموم له؟ يمكن أن تستدل بالفعل، وتقول: يُقاس عليه مثلاً، يُقاس عليه الفرض هذه قصة أخرى بحث في القياس، لكن هل الفعل هو عامٌ؟ لا ليس عامًا، العموم من صفات النطق من صفات اللفظ، وهذا معنى قوله:

وَحَدُّ ذِي الْعُمُومِ لَفْظٌ قَدْ شَمِلَ (٦٤) أَجْزَاءَ مَاهِيَّةٍ مَا عَلَيْهِ دَلُّ

جميع أفرادها وأجزائها (أَجْزَاءَ مَاهِيَّةٍ مَا عَلَيْهِ دَلُّ).



ثم أشار الناظم إلى فرقٍ يشكّل عند بعض الناس: أن اللفظ قد يدل على الحقيقة ويتناول جميع أفرادها، أو ينطبق على جميع أفرادها، لكنه لا على سبيل الشمول والاستغراق دفعةً واحدة، فهل هذا عام؟ ولا ما هو عام؟ ليس بعام هذا مطلق؛ ولهذا قال:

(وَإِنْ يَكُنْ دَلٌّ؛ دَلٌّ يَعْنِي وَإِنْ يَكُنْ دَلٌّ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِلَا اسْتِغْرَاقٍ، فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ ذُو الْإِطْلَاقِ، قَالَ:

وَإِنْ يَكُنْ دَلٌّ بِلَا اسْتِغْرَاقٍ (٦٥) عَلَى حَقِيقَةٍ فَذُو الْإِطْلَاقِ

كما لو قلت: كوب القهوة هذا سأعطيهِ طالبًا، غير لما قلنا: يُوزع الإفطار على الطلاب، كلمة طالبًا تنطبق على كل واحد من الطلاب، صح ولا لا؟ تنطبق على الكل ولا لا؟ تنطبق على الكل، لكن هل تشمل الجميع وتستغرق الجميع دفعةً واحدة؟

لو أني أعطيتك يا إسماعيل، تشرب قهوة تركية؟ هيا خذها اتفضل يا شيخ عشان نمثل بالمثل، إذا ما تشرب بعطيها لجارك.

الآن أعطينا إسماعيل، جاني عبد الله قال: يا شيخ أنت قلت: سأعطي القهوة طالبًا وما أعطيتني قهوة، هل أنا تخلف كلامي أو ما صدقت في كلامي؟ لأ؛ لأنني فعلاً أعطيتها طالبًا، فهنا لفظة طالبًا تنطبق على كل واحد من الطلاب، لكن على سبيل البدل لا على سبيل الشمول واستغراق الجميع دفعة واحدة.

فلو أعطيت إسماعيل ولا عبد الله ولا سعيد ولا حسن، ولا خالد، ولا بكر، ولا زيد، ولا عمرو، فقد حصل ما ذكرت، عرفنا الفرق بين العام والمطلق؟

لو إني قلت: سأوزع قهوة على الطلاب، هنا يحق لعبد الله يعترض يقول: ما أعطيتني قهوة، لكن لو قلت: سأعطي طالبًا من طلابي قهوة، لو أعطيت واحد خلاص ما أحد منكم له عندي شيء، والله كلكم تستهلون الله يرضى عليكم، هذا معنى قوله:

وَأِنْ يَكُنْ دَلٌّ بِإِسْتِغْرَاقٍ (٦٥) عَلَى حَقِيقَةٍ فَذُو الْإِطْلَاقِ

أعطيتكم مثال: قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، وقال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وإيش الفرق: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ و ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾؟

فيه واحد منها عام وفيه واحد منها مطلق، وبين العام وبين المطلق؟ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ مطلق، عندنا في العالم مثلاً مليون رقبة أعتقت واحداً منها، برأت ذمتك ولا لأ؟ برأت ذمتك، ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾؛ مطلق ولا عام؟ عام، هذا الفرق بين المطلق والعام.

العام كيف يُعرف؟ له صيغ تدل عليه، فهناك ألفاظ تُسمى ألفاظ العموم إذا وجدت تحمل اللفظ على عمومته، ما هي صيغ العموم؟ قال:

وَصِيغُ الْعُمُومِ: (كُلُّ)، (أَجْمَعُ) (٦٦) وَ(مَنْ) وَ(مَا) وَ(أَلْ) وَ(أَيُّ)

نَكْرَةً فِيمَا نَهَى أَوْ مَا نَهَى (٦٧) وَهَكَذَا الْمُضَافُ لِلْمَعْرِفِ

هذه تسعة صيغ من صيغ العموم ذكرها الناظم، أولها: **(كُلُّ)**: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ﴾ [الحجر: ٣٠]، يدخل فيهم جبريل؟ ظاهر اللفظ أنه داخل، صح ولا لا؟ لأنه قال: ﴿كُلُّهُمْ﴾ عام، وهذا من أمثلة الاستدلال بالقواعد الأصولية على مسألة ليست فقهية، ليس بالضرورة أنه إيش؟ تكون مسألة فقهية ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ﴾ [الحجر: ٣٠].

(أَجْمَعُ): أيضًا تدل ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠]، هنا صار فيه تأكيد للعموم.

(وَ مَنْ): «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»؛ يشمل الذكر والأنثى ولا فقط الذكر؟ يشمل الذكر والأنثى، يشمل الغني والفقير ولا بس الغني؟ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا» يشمل الغني والفقير وهكذا.

(وَمَا): يشمل الجميع، قال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ» تمسك به من قال بوجوب الزكاة في كل خارج من الأرض، طبعًا دخله التخصيص ونذكره إن شاء الله في المخصصات.

(وَ أَلَّ): سواء دخلت على مفرد أو على جمع فإنها تدل على تعميمه ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]؛ تدل على أن كل إنسان في خسر ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣] وكذلك إذا دخلت على الجمع، قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] يعم كل مؤمن ولا لا؟ سواء كانت عربيًا أو أعجميًا، غنيًا أو فقيرًا وهكذا.

(وَ أَلَّ)؛ مثل أيضًا مثلنا إن الماء طهورٌ دخلت على اسم الجنس فتعم.

(وَ أَيُّ فَاسْمَعُوا): مثال (أَيُّ): ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَشَهَا﴾ [النمل: ٣٨] فهذا يشمل جميعهم، «فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» وهكذا، (فَاسْمَعُوا)؛ لا تسرحوا، اسمعوا وركزوا وليس فقط اسمعوا، اسمعوا مع الفهم، ثم ذكر أيضًا صيغة أخرى.


قال: (نَكْرَةٌ فِيمَا نُهِيَ)؛ النكرة في سياق النهي، والنكرة في سياق النفي، النكرة في سياق النهي ونأخذ مثال في التوحيد حتى تعرفوا إن قواعد الأصوليين تنطبق حتى على نصوص

التوحيد، قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، طيب الأولياء لو بندعوا الأولياء يدخلون ولا لأ؟ ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾، لو وقف الإنسان عند قبر الولي ودعاه يدخل في عموم النهي ولا ما يدخل؟ يدخل، ليش؟ لأنها نكرة في سياق النهي، صح ولا لأ؟ والأنبياء؟ يدخلون، والشهداء؟ يدخلون وهكذا.

(أَوْ مَا نُفِي)؛ يعني النكرة في سياق النهي، كقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ» يشمل صلاة الاستخارة؟ الأصل أنه عام؛ لأنها نكرة في سياق النهي. (وَهَكَذَا الْمُضَافُ لِلْمُعَرَّفِ)؛ اللي هو المضاف إلى معرفة، فالمضاف إلى معرفة يدل على العموم، مثاله: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤] فهذا عام في نعم الله -جلَّ وعلا-، قال: (وَهَكَذَا الْمُضَافُ لِلْمُعَرَّفِ).

هذا العام -أيها الإخوة الكرام- ما وجه إدخاله في الظاهر؟ لأن ظاهر اللفظ العام استغراق جميع الأفراد، ودخول الأفراد في العموم نص ولا ظاهر؟ شمول العام لأفراده نص ولا ظاهر؟ ظاهر وليس نصًا؛ ولهذا قد نترك هذا الظاهر فنخرج بعض الأفراد بالتخصيص، صح ولا لأ؟





طيب ما هي المخصصات التي يصح لك أن تخرج بعض الأفراد من العموم بها؟ ذكر لك الناظم جملة من المخصصات، وضع لك قاعدة في الأول، قال:

وخصَّصِ العمومَ بالخصُوصِ (٦٨) مِنْ عَقْلِ أَوْ نَقْلِ مِنْ التُّصُوصِ

إذاً عندك دليل يصحُّ لك أن تتمسك به في الخروج عن العموم، فخصَّصِ العموم بالخصوص من عقلٍ أو نقلٍ من النصوص، سواء كان الدليل دليلاً عقلياً، ونذكر مثلاً أيضاً في العقيدة:

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ

قال الله -عزَّ وَجَلَّ-: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦] اللفظ عام وكلمة شيء يدخل فيها من جهة اللفظ حتى الباري - سبحانه وتعالى - جلَّ وعلا - وتقدَّس وتعاضم، ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩].

لكنَّ العقل القاطع يدل على أنه -جلَّ وعلا- لا يدخل هنا، على أنه -سبحانه وتعالى- هو الخالق وليس بمخلوق، وكذلك صفات الرب -سبحانه وتعالى- فليست مخلوقة، إذاً كل شيء سوى الله -سبحانه وتعالى-، هذا تخصيصٌ بالعقل.

كذلك تخصيصٌ بالنقل من النصوص: قال: (مِنْ عَقْلٍ أَوْ نَقْلِ مِنَ النُّصُوصِ): مثل إيش التخصيص بالنقل؟ لا يقتصر على صرائح القرآن والسنة، قال لك:

(كَالنُّطْقِ): سواءً كان النصُّ الذي خصَّصت به منطوقاً، هذا النطق، أو مفهوماً، المنطوق كثير، المفهوم مثل: ما ذكرنا في حديث القلتين «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، عام خُصَّصَ في بمفهوم المخالفة في حديث القلتين «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ»؛ مفهومه أنه إذا لم يبلغ حمل الخبث فخصَّصنا به عموم الحديث.

(وَالإِجْمَاعِ): فَتُخَصِّصُ الْعُمُومَ بِالْإِجْمَاعِ، قالوا من أمثلته: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] للذكر يشمل الذكر إذا كان حراً أو كان عبداً، فظاهره أنه يرث ولو كان عبداً، والإجماع أن العبد لا يرث، فخصَّصناه بالإجماع.

(وَالفِعْلِ): والمقصود بالفعل فعل النبي ﷺ، فمثل عموم قوله ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا» خصَّصناه بفعله ﷺ، حيث قضى حاجته ﷺ في البنيان وهو مستدبر الشمس مستقبل القبلة، فقلنا: ما يخرج من ذلك الحديث ما لو كان في البنيان.

قال: (وَالفِعْلِ، قَوْلِ صَاحِبِ فِرَاعٍ)؛ يعني يُخَصِّصُ الْعُمُومَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، فإذا جاء عندنا عموم وجاءنا قول صحابيٍّ مخالف للعموم فإننا نخصَّص العموم ونخرج منه صورة التي وردت عن الصحابي قولاً أو فعلاً.

وبالمناسبة هنا ننبه: أن حينما نقول قول الصحابي هنا، أو قول الصحابي في حُجِّية قول الصحابي فإننا نريد مذهب الصحابي الذي يشمل القول والفعل، حتى فعل الصحابي.

من يذكر لنا مثلاً على تخصيص العموم بقول الصحابي؟

نقول: على سبيل المثال عندنا أثر عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- في جواز الأجرة، أن يقول: (بع هذا بعشرة وما زاد فهو لك)، الآن لو قلت لك: بع سيارتي بعشرة آلاف والزائد لك، هذا عقد إجارة صح ولا لا؟ أنت أجير الآن، وكيل بأجر أليس كذلك؟ الأجر معلوم ولا مجهول؟ مجهول.

القواعد (العمومات) نهى النبي ﷺ عن الغرر، تقتضي الجواز ولا المنع؟ المنع، لكننا نقول: ليس بممنوع؛ لأن هذا خرج من العموم لورود أثر عن الصحابة بجوازه، فخصصنا العموم بقول الصحابي، قال: (وَالفِعْلِ، قَوْلِ صَاحِبِ فِرَاعٍ)؛ يعني فراعى ذلك، وتنبه له، وخصص به العموم.

ومن المخصصات أيضاً: الحس، قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، والحس يدرك أن هذا العموم قد خرجت منه أشياء كثيرة، فهي لم تدمر السماء والأرض، ولم تدمر الجبال، ولم تدمر المساكن، ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يَرَى إِلَّا مَسَاكِينَهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٥] فهذا تخصيص بالحس.

(وَالْقِيَاسُ): التخصيص بالقياس، قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ عامٌ يشمل بيع الدرهم بالدرهمين، فخصصنا عمومه بالسنة في مسألة بيع الدرهم بالدرهمين، لكن تخصيص إخراج بيع الأرز بالأرز مع التفاضل، هل فيه نص؟ قال لك: الأرز مقيس على إيش؟ على البُرِّ، فأخرجناه من عموم الآية بالقياس، صح ولا لا؟ هذا تخصيص لعموم بالقياس.

قال (وَالْحَسُّ وَالْقِيَاسُ هَذَا الْمُتَفَصِّلُ): المخصصات منها مخصصات منفصلة؛ يعني الدليل هذا خصصناه بدليل آخر منفصل عنه، وهي التي ذكرناها ذكرنا ثمانية أشياء. وهناك مخصصات متصلة بنفس الدليل، كما قلنا مثلاً في قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا [العصر: ٢-٣] هنا خصصناه بمنفصل ولا متصل؟ بم متصل اللي هو الاستثناء.

وقد يكون بمتصل وهو الشرط، مثل: ﴿وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] لا هذا ما هو تخصيص الآن، ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].
طالب: ...

لا هذا استثناء، مثلاً: لو قلت لك: أكرم الطلاب إذا نجحوا، صار اللفظ الأول عام الطلاب، قلنا: إذا نجحوا أو من نجح منهم خصص اللفظ بإيش؟ بالطالب الذي تحقق فيه الشرط؛ ولهذا قال: (وَالشَّرْطِ، الِاسْتِثْنَاءِ، هَذَا الْمُفَصَّلُ)
فهذه هي المخصصات المتصلة، والمخصصات المنفصلة، وبه نكون قد انتهينا من مبحث العموم والخصوص، وإن شاء الله -عَزَّ وَجَلَّ- في الدرس القادم نتناول مبحث المطلق والمقيد.


والله أعلم، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدرس الثامن عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد ...



تنبيه: تم تفرغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ

فمن مباحث الظاهر -أيها الإخوة الكرام-: مبحث المطلق والمقيد، وقد أشرنا إلى المطلق، متى ذكرناه؟ عندما عرّفنا العام، وقلنا:

وَحَدِّ ذِي الْعُمُومِ لَفْظٌ قَدْ شَمَلَ (٦٤) أَجْزَاءَ مَا هِيَ مَعَالِيهِ دَلٌّ
وَإِنْ يَكُنْ دَلٌّ بِإِسْتِغْرَاقٍ (٦٥) عَلَى حَقِيقَةٍ فَذُو الْإِطْلَاقِ

هذا المطلق قلنا: إنه يتناول جميع الأفراد على سبيل البدل لا على سبيل الشمول.

يعني بطريقة تقريبية للتفريق بين العام والمطلق: لو عندنا الآن ثلاثين طالب، وقلنا: يُعطى هذا المبلغ للطلاب، هذا عام ولا مطلق؟ عام، واحد يبغى يشيل كلمة الطلاب ويذكر الأفراد مكانها، فيقول: يُعطى هذا المبلغ (لزيد، وعمرو، وبكر، وخالد، و خليل، وإسماعيل، وحسن)، صح؟ فيعطفهم بالواو (زيد، وبكر، وعمرو، وخالد و... و... و... صح ولا لا؟

لو قلنا: يُعطى هذا المبلغ لطالب، وإيش بيسوي؟ بدال ما يكتب (واو) يكتب (أو)، يُعطى هذا المبلغ (لزيد، أو عمرو، أو لبكر، أو لحسن، أو لخالد)، هذا صار مطلق.

لما نقول: يُعطى هذا المبلغ لطالب، دخل كل الطلاب معانا في المنافسة، لكن في الأخير ينفوز فيه واحد لكن كلهم دخلوا في المنافسة.

إذا زدنا كلمة لطالب مجتهدٍ راح عندنا واحد في المائة من الطلاب، وبقي الأكثر نحسبكم كذلك.

طيب لو زدنا قيد آخر: لم يغب عن درسٍ من الدروس، بعضهم غاب وسقطوا من المنافسة.

لو فرضنا -أيها الإخوة الكرام- أن هذه القرارات، مثلاً: جاء واحد محسن من المحسنين المسئولين عن الدورة، قال: هذه مائة ألف ريال وأرسل لهم رسالة أرسلت لكم على الحساب مائة ألف ريال تُعطى لطالبٍ ممّن حضر الدورة، بعدين أرسل لهم رسالة ثانية قال لهم: تُعطى لطالبٍ مجتهدٍ، بعدين أرسل لهم رسالة ثالثة: قال لهم: تُعطى لطالبٍ

مجتهدٍ لم يغب درسًا من الدروس، بعدين أرسل لهم رسالة رابعة: قال: تُعطي لطلابٍ مجتهدٍ لم يغب درسًا من الدروس إذا كان محتاجًا، بعدين أرسل لهم رسالة خامسة: قال: لا تدرون ما تعطوها لأحد.

لا خلونا الرسالة الخامسة هذه نسخ، لكن خلونا إلى الرابعة بس، لو جاء المسئول عن الدورة قال: أنا أتمسك بالرسالة الأولى، وأعطاها لواحد من الطلاب غائب ثلاث أرباع الدورة، يجي اللي أرسل له يقول له وين أعطيها؟ قال: أعطتها لفلان، قال: أعطوني كشف الحضور، إلا فلان هذا غائب ثلاثة أرباع الدورة، قال: كيف ما قلت لكم أعطوها لطالب ما غاب؟ قالوا: إي أنت أرسلت رسالة فيها إنه طالب ما غاب، وأرسلت رسالة فيها أعطوها لطلاب، ونحن أخذنا بالإطلاق، يقول لهم: لأ، المفروض أنكم تحملوا المطلق على المقيد؛ لأنه اتفق الحكم والسبب، هذا معنى حمل المطلق على المقيد.

لكن متى يُحمل المطلق على المقيد؟ إذا اتفقا في الحكم، هذا الشرط في حمل المطلق على المقيد.

يعني نعطيكُم مثال: عندنا الله -عَزَّ وَجَلَّ- أمر بعق الرقبة بأسبابٍ متعددة، فيه أسباب كثيرة تكون سببًا للأمر بعق الرقبة، الظهر يكون سببًا ولا لأ؟ يكون سببًا لعق الرقبة، القتل الخطأ يكون سببًا لعق الرقبة، صح ولا لأ؟ الحكم هنا إيش هو؟ إعتاق الرقبة، صح ولا مو صح؟ الحكم إعتاق الرقبة، له أسباب كثيرة، له سبب الظهر، له سبب القتل، له سبب اليمين، كلها حكمها واحد وهو إعتاق الرقبة.

أن الرقبة هذه المطلوب فيها حكمٌ واحد وهو الإعتاق، في بعض الآيات قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

في كفارة القتل قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، في كفارة اليمين قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] ولم يقيد بها بالإيمان.

قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ

كَسَوْتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ﴿ [المائدة: ٨٩] هذا في اليمين، في القتل قال: ﴿فَتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، طيب، نيجي لكفارة اليمين هل لك أن تكفر عن يمينك بتحرير رقبة كافرة ولا لأ؟ نقول: انظر أليس الحكم متفقاً، وكل المطلوب هنا المأمور به إعتاق، صح ولا لأ؟ إذا لا يجوز أن تُعتق، ولا يُجزئ أن تُعتق رقبة كافرة؛ لأنه يجب حمل المطلق على المقيد مادام أن الحكم اتفق ولو اختلف السبب، حتى لو هذا السبب يمين وهذا السبب ظهار وغير ذلك.

ومن باب أولى إذا اتفق الحكم والسبب، إذا اتفق الحكم والسبب فهذا أقوى وأقوى في حمل المطلق على المقيد، مثل إيش اتفاق الحكم والسبب؟

مثل قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] في آية، وفي آية ثانية: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، آية: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] تقتضي أنه لا بد أن يكون التراب قد علق باليد حتى تمسح منه، فلو ضربت الأرض بيدك ضربت على صخرة ولم يعلق بيدك شيء، ومسحت تكون مسحت بوجهك ويدك لكن ما مسحت منه، صح ولا لأ؟

هنا اتفق الحكم السبب فيحمل المطلق على المقيد؛ لأن السبب واحد وهو إيش؟ الحدث أو إرادة الصلاة، والحكم واحد وهو مسح، فهنا يُحمل المطلق على المقيد وهذه أقوى الصور أن يتفق الحكم والسبب، لكن لو اتفق الحكم واختلف السبب يُحمل ولا لأ؟ حتى لو اختلف السبب يُحمل المطلق على المقيد؛ ولهذا قال الناظم:

وَالْمُطَلَّقُ أَحْمَلُهُ عَلَى الْمُقَيَّدِ (٧١) عِنْدَ اتِّفَاقِ حُكْمِهِ الْمُعْتَمَدِ

الحكم الذي اعتمد له إذا اتفقا فيجب حمل المطلق على المقيد، واضح؟ هذا معنى حمل المطلق على المقيد.

ثم رجع مرة أخرى إلى الظاهر، ما هو ذكر لك الظواهر:

وَذَكَرُوا مِنْ جُمْلَةِ الظَّوَاهِرِ (٥٩) الفَوْرَ وَالْوُجُوبَ فِي الأَوَامِرِ

ثم ذكر لك النهي وظاهره كذا، والعام وظاهره كذا، والمطلق والمقيد، الآن يقول لك ترى انتبه: الظاهر يمكن تركه إلى المعنى المرجوح، ما قلنا: الظاهر له معنيان محتملان

أحدهما أظهر ومتبادر والآخر محتمل لكنه أضعف.

قال لك: ترى ممكن تترك الظاهر وتأخذ بالمعنى المرجوح إذا صار راجحاً باعتبار القرائن والأدلة، فهو وإن كان لو نظرنا له وحده بالدليل هذا وحده ظاهره الوجوب، لكن بمجموع الأدلة صار الأدلة تدل أنه استحباب وليس وجوب، قال لك: (وَيُتْرَكُ الظَّاهِرُ بِالذَّلِيلِ)؛ ما فيه مشكلة.

وَيُتْرَكُ الظَّاهِرُ لِلذَّلِيلِ (٧٢) وَسَمَّ هَذَا التَّرْكَ بِالتَّأْوِيلِ

فيكون هذا النص نقول مؤول، ويُسمى ترك الظاهر بدليلٍ نُسَمِيهِ: تأويلاً، وهذا تأويل مطلوب ما هو تأويل مذموم.

وَيُتْرَكُ الظَّاهِرُ لِلذَّلِيلِ (٧٢) وَسَمَّ هَذَا التَّرْكَ بِالتَّأْوِيلِ

أما التأويل دون دليل: فهذا لا يصح المصير إليه، ثم رجع إلى المجمل، ما هو قال لك:

وَتَائِبًا: دَلَالَةُ اللَّفْظِ، اُنْجَلَى (٥٦) نَصًّا، وَظَاهِرًا، وَجَاءَ مُجْمَلًا

عرفنا الظاهر، يبقى عندنا المجمل والنص، ما هو المجمل، قال: (وَالْمُجْمَلُ أَوْقَفَهُ عَلَيَّ الْبَيَانِ)؛ المجمل يتوقف على البيان، فلا يصح العمل بأحد الاحتمالين؛ لأنهما متساويين، لا بد أن تطلب بيانه من أدلة أخرى.

فلما أتى وتقول: ثلاثة قروء، هل القُراء هنا الحيض ولا القُراء هنا الطُهر؟ نقول: ما ندري، لا بد أن ننظر في الأدلة الأخرى، فنظرنا في الأدلة الأخرى فمنهم من قال: الأدلة الأخرى مثل قوله ﷺ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»؛ أقرائك اللي هي الحيض، قال استعمال الشرع: هذا قرينة تقوي بأن المراد بالقروء هي الحيض، وهو مذهب الحنابلة مثلاً، فهذا المجمل يتوقف على البيان، والنص لا يتوقف على البيان، بل لا يمكن ترك المعنى المراد منه.

قال: (وَالنَّصُّ لَا يَحْمِلُ مَعْنَى ثَانٍ)؛ فالنص لا يُترك معناه أبداً، وإذا جاءنا ما يدل على خلافه هذا نسخ يكون، واضح؟ فهذا يكون من باب النسخ؛ لأن النص لا يحمل معنى ثاني. وهنا تنبيه مهم: وهو أن اللفظ -أيها الإخوة الكرام-: النص الواحد أو الدليل الواحد

قد يكون نصًّا وظاهرًا ومجملاً، هو دليل واحد هو نصُّ وظاهرٌ ومجملٌ، كيف هذا يكون؟
يكون نص وظاهر ومجمل باعتبار عدة معاني:

- فدلالته على هذا المعنى نص.
- ودلالته على هذا المعنى ظاهر.
- ودلالته على ذلك المعنى مجمل.


فقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] من جهة دلالته على وجوب الزكاة....

الطالب: ...

خلينا نبداً حبة حبة: من جهة دلالته على مشروعية الزكاة، نص أليس كذلك؟ من جهة دلالته على فرضية الزكاة، الأمر دلالته على الوجوب إيش هي؟ ظاهر، فدلالة هذا النص على وجوب الزكاة ظاهر، طبعاً هذا الظاهر تقول: معناه يحتمل أن الزكاة ليست بواجبة، نقول: الأدلة الأخرى دلت على أن وجوب الزكاة أمرٌ مقطوعٌ به، وهو معلومٌ من الضرورة، فالاحتمالات الأخرى التي هي محتملة أن الزكاة مستحبة لم يعد الدليل محتملاً بدلالة الأدلة الأخرى، فهو إذاً مشروعية الزكاة نص.

وجوب الزكاة من جهة النص بحد ذاته ظاهر، لكن من جهة مجموع الأدلة أمرٌ قطعي.
ومن جهة نصاب الزكاة ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] كم تدفع؟ اثنين ونصف في المائة، ربع العشر، نصف العشر، العشر كم تدفع؟ دلالته على مقدار الزكاة مجمل واضح؟ فينتبه لهذا.

ثم إن النص يُطلق على ما قارب ... يعني بعضهم يقول: ما لا يحتمل إلا معنى واحد، وبعضهم يقول: النص هو الصريح حتى لو كان فيه احتمال، ولكنه احتمال ضعيف فنقول هذا نص، وهذا أيضاً اصطلاح جاري وموجود، فيكون هذا نص أيضاً.
هذا ما يتعلق بتقسيم دلالة اللفظ إلى نص وظاهر ومجمل.



فيه تقسيم آخر لكنه باعتبار ما هو قوة الدلالة التي ذكرناها قبل قليل، باعتبار محلّ الدلالة، هل أنت تستدل به في محل النطق ولّا تستدل به في غير محل النطق ما سكت عنه؟ هذا تقسيم دلالة اللفظ إلى المنطوق والمفهوم، وقد ذكرناه قال:

مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى إِلَى: الْمَفْهُومِ (٥٧) وَعَكْسِهِ الْمَنْطُوقِ فِي الْمَنْظُومِ

مر معنا البيت في الأول، ثاني بيت في الدلالات، قال:

مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى إِلَى: الْمَفْهُومِ (٥٧) وَعَكْسِهِ الْمَنْطُوقِ فِي الْمَنْظُومِ

(فِي الْمَنْظُومِ)؛ يعني في نظم الكلام، نُطِقَ به في نظم الكلام، والثاني يُسمونها: دلالة غير

المنظوم.

المنطوق عرفنا: أنه الاستدلال باللفظ في محل النطق، أو فيما نُطق به.

ولنمثّل على هذا بمثال: قال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»؛ الاستدلال بهذا الحديث أن الماء الكثير لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة، منطوق ولا مفهوم؟ منطوق، «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ»؛ الحديث يتكلم عن الماء الذي بلغ قلتين، ولا الماء القليل الذي لم يبلغها؟ على الذي بلغ فالاستدلال به في مسألة الماء الكثير استدلالاً بالمنطوق.

والاستدلال به في غير ما نطق النص به: النص ما تكلم عن الماء القليل، لكن عُرف منه أن الماء القليل ينجس فهذا استدلالاً باللفظ في غير محل النطق، هذه دلالة المفهوم. طيب المنطوق هل معنى كونه منطوقاً أنه صريح؟ ولا ما يلزم؟ لا يلزم؛ لأنه كما قلنا لكم: إن المنطوق والمفهوم باعتبار محل الاستدلال لا باعتبار القوة، فقد يكون المنطوق صريحاً وقد يكون المنطوق غير صريح، فالمنطوق قال:

وَقَسَمِ الْمَنْطُوقَ: لِلصَّرِيحِ (٧٤) وَغَيْرِهِ فِي الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ

هذه القسمة الصحيحة التي اعتمدها صاحب (مختصر التحرير)، أنه ينقسم إلى: (منطوق صريح، ومنطوق غير الصريح).

فغير الصريح: اللي هي ثلاث دلالات، هذه الدلالات الثلاث اختلف فيها بعضهم قال: أنها من باب المفهوم وليست من باب المنطوق، وبعضهم قال: إنها من باب المنطوق، وهنا قال: إنها من باب المنطوق غير الصريح فهي منطوقة ولكنه غير صريح، ما هي؟ قال:

فغَيْرُهُ: دَلَالَةُ اقْتِضَاءٍ (٧٥) إِشَارَةٌ، دَلَالَةُ الْإِيْمَاءِ

إِذَا عَدْنَا:

- دلالة الاقتضاء.
- ودلالة الإشارة.
- ودلالة الإيماء والتنبيه.

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية، ولم يتم مراجعتها على الشيخ.

الإيماء يُسمى الإيماء والتنبيه واحد يعني قسم واحد.

وقد ذكرنا دلالة الإيماء في أي مبحث؟ في القياس، صحح ولا لاً؟ قلنا: أن النص:

وَمَسَّلَكَ النَّصَّ: إِلَى الصَّرِيحِ (٤٦) فَالظَّاهِرِ، الإِيمَاءِ ذِي التَّلْمِيحِ

وهنا بيان لها في موضع آخر: وهو موضع المنطوق غير الصريح.

ما هي دلالة الاقتضاء؟ خليني أعطيك مثال على المنطوق، من يعطينا مثال على

المنطوق الصريح؟

المنطوق الصريح أن يكون دخول هذا اللفظ في محل النطق صريحاً بدلالة المطابقة،

مثلاً: صليت في المسجد، دلالة هذه العبارة على أنك صليت في المسجد، وأن صلاتك

كانت في المسجد منطوق صريح ولا غير صريح؟ منطوق صريح.

ودلالة هذه العبارة على وجود مسجد في البلدة، الآن خليني أعطيك مثال: ألقينا درساً

في علم أصول الفقه بمسجد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في مدينة عنيزة، الآن هذا

الكلام سيق ليان إيش؟ لأنني ألقيت الدرس هذا منطوق صريح.

يجي واحد يروح يقول: ترى في مسجد في عنيزة اسمه مسجد علي بن أبي طالب -

رضي الله عنه - هل سيق الكلام ليان هذا المعنى؟ لأ ما سيق، هل سيق البيان أنه في مسجد

بعُنيزة؟ لأ ما سيق الكلام.

فهذه - أيها الإخوة الكرام - دلالة هذا الكلام على وجود هذا المسجد في مدينة عنيزة

دلالة إشارة؛ لأن المعنى ما سيق من أجل ذلك، إذاً الإشارة ستأتي معنا هي الاستدلال به

بغير ما سيق من أجله.

الاقتضاء ما هو؟ الاقتضاء أن يكون في الكلام تقدير لا بد منه لا يستقيم الكلام بغيره،

مثل إيش؟ قال لك مثل: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ»؛ الأمة فيها خطأ وفيها نسيان ولا ما

فيها؟ تشوفون الأمة الإسلامية يقع فيها أخطاء ويقع فيها نسيان ولا ما يقع؟ يقع، بل النبي -

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ينسى، صحح ولا لاً؟

وفيه بعض الألفاظ عند الأصوليين: (إِنِّي أُنْسِي لَأُسْنَ) بعض ما يقولون، المقصود أن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يقع منه النسيان ولا ما يقع؟ فضلاً عن غيره من الأمة، إذا «رُفِعَ عَنُّ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ»؛ هل معنى هذا رفع الخطأ والنسيان؟ ولا رفع إثم الخطأ والنسيان؟ رفع إثمها، فلا بد ليصح المعنى أن تقدر في الحديث شيء محذوف، هذه اسمها دلالة الاقتضاء.


فقال الناظم: (فَالِإِقْتِضَا التَّقْدِيرُ فِي الْعِبَارَةِ)؛ رُفِعَ إِثْمُ الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ أَوْ حَكَمَ الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانِ، هذا الاقتضاء.

(مَا لَمْ يُسَقَّ مِنْ أَجْلِهِ: إِشَارَةٌ)؛ يعني دلالة الإشارة هي دلالة اللفظ على معنى لم يسق الكلام من أجله.

يمثلون له بأمثلة عديدة، من أمثله على سبيل المثال: في قول الله - عَزَّ وَجَلَّ - في بيان وجوب البر بالوالدة، قال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] صح كده؟ وفي الآية الأخرى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] لم يأت أي من الآيتين، لم يسق أي منهما لبيان أقل مدة الحمل، صح ولا لأ؟

لكن استنبط منها معنى ما سيق الكلام من أجله، وهو أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لأن ثلاثين نقص منها سنتين ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ﴿فِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]؛ أربعة وعشرين شهراً، الباقي كم؟ ستة أشهر اللي هو مدة الحمل، هذا استدلال بالنص في غير ما سيق من أجله، وهو استدلال صحيح لكن لم يسق الكلام من أجله.





وأما الإيماء فقد ذكرناه في العلة، ولم يُعرّف هنا لكن هنا عُرّف، فقال:

إِنْ قُرِنَ الْحُكْمُ بِوَصْفٍ جَاءَ (٧٧) عَلَّلَ بِهِ وَسَمَّاهُ الْإِيمَاءَ

إذا اقترن الحكم بوصفٍ لو لم يكن هذا الوصف علةً لهذا الحكم، كان هذا بعيداً عن

الفصاحة.

يعني مثلاً لو قال شخصٌ: خذ هذه ألف ريال تُعطى للطلاب المجتهد، العلة التي يُراد

إعطاء الطالب من أجلها ما هي؟ الاجتهاد، لو قال قائل: لا هو أراد أن يعطي الطلاب

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ

الفقراء، ولكن الغالب أن المجتهد يكون فقيرًا؛ لأن الغني مثلاً ممكن ينشغل عن العلم، فالعلة هي الحاجة والفقر، نقول: هذا الكلام بعيد عن الفصاحة، والفصاحة إذا أراد أن يُعلّل بالحاجة قال: أكرم الطالب المحتاج، أليس كذلك؟

فكذلك نقول في كلام الشرع، قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ما العلة في قطع اليد؟ كونه سارقاً، ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣]

لبرهم، ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤] يعني لفجورهم، واضح هذا؟

إِنَّ فُرْنَ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ جَاءَ (٧٧) عَلَّلَ بِهِ وَسَمَّهِ الْإِيمَاءَ

عرفنا أن العلة في قطع اليد هي السرقة، بدلالة إيش؟ الإيماء والتنبية، وقد ذكرنا ذلك في

مبحث العلة.

وطبعاً يذكرون أمثلةً وصوراً لدلالة الإيماء ليس هذا محل تفصيلها؛ لأن هذا الكتاب

مختصر وموجز.

انتهينا من المنطوق الصريح وغير الصريح؟ ولا ما انتهينا منه؟ انتهينا، باقي الآن ما

يُقابل المنطوق، ما الذي يُقابله؟ المفهوم، وهو الاستدلال بالنص الاستدلال في غير محل

النطق، قال:

أَمَّا الْمَفَاهِيمُ فَمَقْسَمَانِ هُمَا: (٧٨) مُوَافِقٌ، مُخَالَفٌ قَدْ قَسِمَا:

مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، والمخالفة تنقسم إلى ستة أقسام سيذكرها الآن الناظم.

لكن قبل أن نذكر نريد أن نعرف ما هو مفهوم الموافقة؟ وما هو مفهوم المخالفة؟

لو جاء واحد وقال لك: أي طالب يأخذ درجة تسعين بالمائة في اختبار الدورة يُعطي

إجازة في النظم مثلاً، تصور لقيت في إعلان الدورة: يُعطي الطالب إجازة إذا حصل على

درجة في الاختبار (٩٠٪)، الآن سنستفيد من هذا ثلاثة فوائد:

عندنا طالب حصل على درجة تسعين، وعندنا طالب حصل على درجة خمسة

وتسعين، وعندنا طالب حصل على درجة سبعين، اللفظ هذا يدل على حكم هؤلاء الثلاثة

ولا لأ؟ يدل على حكم هؤلاء الثلاثة، فدلالته على من حصل على درجة التسعين دلالة منطوق.

طيب دلالته على من حصل على درجة خمسة وتسعين هو ما تكلم، قال: الطالب الذي يحصل على درجة التسعين، طيب وأبو خمسة وتسعين إيش يصير فيه؟ نقول: دلّ عليه بمفهوم الموافقة، فإذا كان التسعين يأخذ فخمسة وتسعين من باب أولى، فهذا دلالته سُكّت عنه، فاستدلنا عليه بمفهوم الموافقة، ومفهوم الموافقة قد يكون أولياً وقد يكون مساوياً. والطالب اللي حصل على درجة سبعين استدلنا عليه بمفهوم المخالفة، مفهوم الموافقة معناها أنك أعطيت المسكوت عنه حكم المنطوق به، فأعطيت أبو خمسة وتسعين حكم التسعين، ومفهوم المخالفة تعطي المسكوت عنه حكم مخالف لحكم المنطوق به، فقلت: أبو سبعين ليس له إجازة في النظم لمفهوم المخالفة، ولكن الإعلان أظنه مكتوب إذا حضر ما في اختبار صح؟

فهذا ما يتعلق بمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، مفهوم الموافقة له أقسام، وله شروط، متى نعمل بمفهوم المخالفة؟ ومتى لا نعمل بمفهوم المخالفة؟ هذا إن شاء الله -عزّ وجلّ- سنذكره بإذن الله -سبحانه وتعالى- في الدرس القادم. ونسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يكون ما تعلمناه علماً نافعاً، ولوجهه خالصاً، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



الدرس التاسع عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلّى الله وسلّم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد ...
عرفنا أيّها الإخوة الكرام أن الكلام ينقسم إلى منطوق ومفهوم، صح ولا لاً؟ المنطوق:
هو الاستدلال باللفظ في محل النطق فيما نُطق به.

الثاني: الاستدلال به في غير محل النطق، اللي هو بما سُكت عنه اللي هو المفهوم، قال:

أَمَّا الْمَفَاهِيمُ فَتَقْسَمَانِ هُمَا: (٧٨) مُوَافِقٌ، مُخَالَفٌ قَدْ قُسِمَا:

وقد عرفنا ما هو مفهوم الموافقة، وما هو مفهوم المخالفة، وعرفنا طالب (90%)
المثال، نأتي الآن إلى أنواع مفهوم المخالفة، مفهوم المخالفة أيّها الإخوة الكرام ستة أنواع.
قال: **(قَدْ قُسِمَا):** والألف هذه ليست ألف الثنية، **(قَدْ قُسِمَا)** لاً، هي أصلاً قد قُسم، ما
هو؟ مفهوم المخالفة الأخير، موافقٌ هذا واحد.

(مُخَالَفٌ قَدْ قُسِمَا) المخالف إلى ستة أقسام، إذاً هذا التقسيم (قُسِمَا)؛ هذه ألف
الإطلاق، هي الأصل قد قُسم، لكن فتحة بعكس صارت ألف، **(قَدْ قُسِمَا)**؛ يعني قد قُسم
مفهوم المخالفة إلى ما يأتي: واحد قال:

لِلشَّرْطِ، وَالْوَصْفِ، وَقِسْمَةِ، عَدْدُ (٧٩) وَعَايَةِ، وَلَقَبٍ فَلتُعْتَمَدُ

سنة.

• أولها: مفهوم الشرط:

وقد مثلنا له بمثال كرّرناه مراراً: **«إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلَ الْحَبْثَ»** مفهومها إذا لم

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية، ولم يتم مراجعتها على الشيخ.

يبلغ حمل الخبث، صح ولا لاً؟ مفهوم الشرط إذا، هذا مفهوم الشرط.

• الثاني: مفهوم الوصف.

كما جاء في الحديث: «**فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ**» الآن هذه الغنم وُصفت بأنها سائمة، مفهوم المخالفة الغنم اللي فيها الزكاة: أنها السائمة، مفهوم المخالفة: أن المعلوفة لا زكاة فيها، هذا مفهوم وصف مفهوم الصفة يُسمى.

• الثالث: مفهوم القسمة.

يُسَمُّونه مفهوم التقسيم، ما معنى مفهوم التقسيم؟ مفهوم التقسيم أن يُقسم الطلاب إلى قسمين، فيقول مثلاً: طلاب الدورة على قسمين:

القسم الأول: القادمون من خارج عُنيزة، فهو لاء يُوفر لهم السكن.

القسم الثاني: الطلاب الذين هم من أهل عُنيزة.

بس وسكت، هل يَبين حكمهم؟ ما يَبين حكمهم، عرفنا حكمهم من مفهوم التقسيم لما

قَسَمهم إلى اثنين إلى قسمين.

فأعطى القسم الأول حكماً عرفنا أن القسم الثاني بخلافه في هذا الحكم.

ويُمثلون له بمثال: وهو قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «**الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ**» لَمَّا

قال: «**الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ**»؛ قَسَمهم قسمين: أعطى الأول حكماً:

وهو أن الثيب أنها أحق بنفسها من وليها، علمنا أن الثاني بخلافه وأن البكر وليها أحق بنفسها

منها؛ ولهذا استدلوا به على مسألة إجبار البكر في الفقه، وحملوا «**تُسْتَأْمَرُ**»؛ يعني استحباباً

حتى يستقيم القسمة، واضح هذا؟

• الرابع: مفهوم العدد:

مثاله: ما ذكرناه من حصل على درجة تسعين، الحاصلون على درجة تسعين لهم

شهادة، درجة ثمانين ليس لهم، مفهوم عدد ومثاله: «**لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ**

ثَلَاثٍ» عرفنا أن هجره دون الثلاث أنه لا يحرم؛ لمفهوم العدد.

• الخامس: مفهوم الغاية.

قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] أوجب الغسل إلى المرفق، وسكت عن حكم ما بعد المرفق، فعرفنا أنه ليس بواجب؛ لأنه جعله غاية، فمفهومه أن ما بعد الغاية حكمه مخالف لما قبله.

وقد تكون الغاية في الزمان: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] معناها بعد الليل إذا أذن المغرب على طول تُفَطِّر، هذه غاية الزمان وهاديك غاية المكان.


• السادس: (فَلَقَبٍ فَلْتُعْتَمَدَ): مفهوم اللقب.

قال لك: (فَلْتُعْتَمَدَ) إشارة إلى أن المفاهيم الستة كلها معتبرة، ومنها مفهوم اللقب، ما هو مفهوم اللقب؟ طبعاً مفهوم اللقب أضعفها؛ ولهذا أخره وجعله آخر واحد، والخلاف فيه قوي معناه أن الجمهور لا يحتجُّون بمفهوم اللقب، ما معنى مفهوم اللقب؟ أن يُعَلَّقَ الحكم على اسم جامد مثلاً، فيقول لك مثلاً: زيدٌ له هدية، معناها أن غير زيدٍ ليس له هدية.

ومن أمثلتها في النصوص التي استدل بها في مفهوم اللقب: «وَجُعِلَتْ لَهَا لَنَا طَهُورًا» في الأرض، طيب غير التراب؟ التراب هل هو صفة؟ لا، التراب جنسٌ من الأجناس يعني أشبه ما يكون بعلمٍ على هذا الجنس، فمفهومه أن الصخر وأن الرَّمْلَ وأن كلَّ شيءٍ في الأرض غير التراب ليس بطهورٍ لنا؛ يعني لا يصح التيمم به، فهذا مما تُمَسِّكُ به من مفهوم اللقب.

لكن هذه المفاهيم -أيها الإخوة الكرام- معتمدة وحجة، لكن لها شروط، فيه شروط -أيها الإخوة الكرام- فيه شرط لم نذكره، وقلنا: إنه مشترطٌ في كل المسائل مقدَّرٌ وممتهين منه، وهو إيش؟ إذا دلَّ الدليل على ترك المفهوم انتهينا هذا واضح.

يعني مثلاً: إذا قلنا: مفهوم العدد حُجَّة، هل معنى هذا أن قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] معناها لو أنه استغفر لهم واحد وسبعين مرة يُغْفِرُ لهم؟ لا؛ لدلالة الدليل على أن الله لا يغفر لهم -سبحانه وتعالى-.



لكن هذه الشروط هي شروط الاحتجاج، متى نحتاج بمفهوم المخالفة؟ بهذه الشروط، قال: (وَشَرْطُهَا):

• واحد: (أَلَّا تَكُونَ خَرَجَتْ لِغَالِبٍ):

يعني ألا يكون هذا الوصف أو هذا الشرط أو هذه الغاية أو نحوها، ألا يكون خرج مخرج الغالب، فأما إذا كان قد خرج مخرج الغالب فلا يُعتبر مفهومه، كيف خرج مخرج الغالب؟

نقول: خرج مخرج الغالب يعني ذكر أغلب الصور، كقول الله - سبحانه وتعالى - مما ذكر في هذا قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ الربيبية لا تكون محرمة إلا إذا دخل بأمرها.

طيب هل نقول: الربيبية لا تكون محرمة إلا إذا كانت في حجره؟ قال لك: لا، حتى لو لم

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ

تكن في الحجر؛ لأنه ذكر الغالب، فلا عبرة بمفهومه هذا واحداً.

ومما يُقَوِّي هذا أن الله -عَزَّ وَجَلَّ- قال: ﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، قال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يقل: فإن لم يكن في حجوركم فلا جناح عليكم، لأن سكت عنه، وهذا مما يُقويه أن هذا مفهوم غير معتبر، سواء كانت الربيبة في الحجر أو لم تكن في الحجر فإنها محرمة، ووضح معنى خرج مخرَج الغالب.

• وكذلك من شرطها: ألا تكون قد خرجت لحادثة معينة لحالة معينة.

كما لو جاء رجل فقال: عندي دواب سائمة فهل فيها زكاة؟ لأ هذه الجواب عن سؤال، ما خرج لحالة معينة مثلاً: تأتي إلى شخص حالة مثلاً معينة طالب علم أخل بالأدب مثلاً، فقل له: طالب العلم لا يليق أن يُخَلَّ بالأدب، الآن هو يتكلم عن هذه الحالة، هل معناها أن غير طالب العلم يليق به الإخلال بالأدب ولا لأ؟ لا؛ لأنه يتكلم عن حالة معينة فلا عبرة هنا بالمفهوم.

أو مثلاً سألت المرأة عن أن تحجَّ عن أبيها؟ قال: حُجَّ عن أبيك، فيقول قائل: هنا فُيِّد ذلك بالأب، ومفهومه أن الأخ لا يُحجُّ عنه؟ لا؛ لأن هذا جاء بياناً لهذه الواقعة المعينة فلا يُعتبر مفهوماً.

• (أَوْ فُحِّمَتْ):

من شرط مفهوم المخالفة اعتبار مفهوم المخالفة ألا يكون قد خرج مخرَج التفخيم،

كيف خرج مخرَج التفخيم؟

يعني ذكر قيد أو وصف يُشعُّ المسألة ويقبِّحها، أو يعظِّمها ويفخِّمها، كما قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]؛ هل معنى هذا إذا ما أراد التحصن يجوز يكرهها على البغاء؟ لا، لكنه ذكر أشع الصور، وهي صورة التي تريد التحصن وهو يكرهها على البغاء حتى يقبح الأمر في قلوب السامع.


وكذلك قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] ذكر أقبح الصور وأبشعها وأعظمها وأغلظها، هو ليس مراده أن الربا إذا كان ضعف ولا ضعفين يجوز لأ، واضح هذا؟ قال:

وَمِثْلَهَا: الْجَوَابُ عَنْ سُؤَالِ (٨١) زِيَادَةُ امْتِنَانِ ذِي الْجَلَالِ

-سبحانه وتعالى-، فإذا كان الوصف جاء لبيان المنة امتنان الله -عَزَّ وَجَلَّ- على عباده، قال الله -عَزَّ وَجَلَّ- في البحر: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]؛ هل يدل على أنه لا يجوز أكل السمك الناشف؟ لأنه الذي أباحه لنا في الآية أن نأكل من البحر اللحم الطري، طب بعض الأسماك لحمها ناشف، أو بعض الأحيان يُقَدَّد لحم السمك فيكون ناشفًا، يجوز أكله يا شيخ؟

مفهوم المخالفة أنه لا بس تأكل الطري؟ نقول: لأ، هنا ذكر أعظم صور الامتنان وهي: صورة اللحم الطري، فلم يرد إخراج ما عداه من الإباحة، هذا معنى (زِيَادَةُ امْتِنَانِ ذِي الْجَلَالِ)؛ يعني أن يخرج اللفظ مخرج زيادة الامتنان، وبيان أعظم صور المنة.





ثم رجع مرة أخرى إلى المنطوق، وقال لك: انتبه هناك صيغٌ للحصر وذكر منها ثلاثة،
تفيد الحصر نطقًا لا مفهومًا، نطقًا؛ يعني بدلالة المنطوق لا بدلالة المفهوم، وهي:

- (إنما) هذا الأول.

تقول على سبيل المثال: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»؛ يعني إنما الأعمال -طبعًا إنما الأعمال فيها حصر وفيها دلالة اقتضاء- وين دلالة الاقتضاء؟ «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»؛ فهتمم دلالة الاقتضاء ولا راحت؟

الطالب: ...

أحسنت، إنما صحة الأعمال بالنيات، لا بد من هذا التقدير، ليش؟ لأن الأعمال توجد في الواقع موجودة ظاهرة موجودة والنية معدومة، المجنون ما يعمل؟ يحصل منه عمل ولا لأ؟ يحصل منه، والصغير دون التمييز وغيرهم مع انتفاء النية.

فالمراد: إنما صحة الأعمال، فاحتجنا إلى التقدير فالأقتضاء التقدير في العبارة، هذه دلالة الاقتضاء.

«**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»؛ يدل على صحة العمل بالنية، وأن العمل بغير نية لا يصح، صح ولا لأ؟

هل نقول: إن الحديث نطق بصحة العمل بالنية وسكت عما سواه؟ ولا نقول: الحديث نطق بصحة العمل بالنية وبطلان العمل بغير نية؟ الثانية؛ لأن (إنما)؛ تُفيد الحصر نطقًا، الحصر الإثبات في المحصور والنفي عما عداه، واضح هذا؛ ولهذا قال:

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية، ولم يتم مراجعتها على الشيخ.

وَإِنَّمَا نَطَقًا تُفِيدُ الْحَصْرًا (٨٢) كـ (النَّاطِمُ الْمَرِّيُّ)، (صَدِيقِي الْفَرَّاءُ) يعني (إِنَّمَا)؛ تفيد الحصر، نطقًا ولا مفهومًا؟ نطقًا دلالة منطوق (وَإِنَّمَا) نَطَقًا تُفِيدُ الْحَصْرًا).

هناك أساليب أخرى تفيد الحصر نطقًا أيضًا:

قال: كـ (النَّاطِمُ الْمَرِّيُّ)؛ يعني مثل (إِنَّمَا) في إفادة الحصر، الحصر بصيغة (النَّاطِمُ الْمَرِّيُّ)؛ يعني إيش (النَّاطِمُ الْمَرِّيُّ)؟ يعني لا ناظم إلا المري. والحصر- أيها الإخوة الكرام- نوعان:

- حصرٌ حقيقي.
- وحصرٌ إضافي.

فيقول مثلاً: الفقيه الشيخ فلان، العالمُ زيدٌ، قد يكون الحصر حقيقياً ما في عالم أصلاً غيره، وقد يكون الحصر إضافياً يعني الذي يصح أن يُطلق عليه وصف العالم على وجه التمام والكمال هو زيد، العالم زيد هذا مثال أصولي: العالم زيد. فقولنا: العالم زيد إثباتٌ لكون زيدٍ عالمًا، ونفيٌ لذلك عن غيره، وقد يكون هذا حقيقياً وقد يكون إضافياً باعتبار الكمال مثلاً.

وهنا قوله: (النَّاطِمُ الْمَرِّيُّ): فيه إشارة من أسرار النظم، ذلك أن شطر البيت الأول كان في الأصل: وَإِنَّمَا حَصْرًا تُفِيدُ نَطَقًا، أو نحوًا من ذلك نسيت.

فلما عرضت النظم على عدد من المشايخ والنظاميين وكذا، كان ممًا عدله الشيخ: سعيد المرّي، وهو ناظم له نظم (زاد المستقنع ملح الناد في نظم المهمات الزاد) وغيرها، كان ممًا عدله هذا الشطر فعده على هذا النحو: (وَإِنَّمَا) نَطَقًا تُفِيدُ الْحَصْرًا، قال لي: هذا أنسب.

وبقي الشرط الثاني نحتاج أن نغيّره مراعاةً لقافية الشطر الأول، فغيّرت فيه تغيرات فكان منها كـ (النَّاطِمُ الْمَرِّيُّ) إشارةً إلى أن الناظم للشطر الأول هو المري لا ناظم غيره، وليس هو الفقير إلى الله، هذا معناه: (النَّاطِمُ الْمَرِّيُّ) لا ناظم غيره.

(صَدِيقِي الْفَرَا)؛ مثال الأصوليين يقولون من صيغ الحصر: العالم زيدٌ، وهذا حطينا مكانه (الناظِمُ الْمَرِي).
 والمثال الآخر الذي يذكرونه في الحصر بتعريف الجزأين يقولون: هو قول الشخص:

(صديقي زيد) مبتدأ وخبر، إذا قال: صديقي زيد معناها ليس عندي صديق إلا زيد، وزيد ما يمشي معنا خلاص، وما هو صديقي هو صديقهم هم، فقلت: (صَدِيقِي الْفَرَا)؛ والفرا واحد درس معنا في الابتدائي اسمه الفرا، فذكرته هنا تمييزاً ليستقيم القافية.

انتهينا بهذا من مبحث الأحكام، ومبحث الدليل، ومبحث الدلالة، بقي عندنا مبحث المستدل المجتهد، وهو مبحث مهم يذكره الأصوليون ليعينوا ترى ما معنى هذه القواعد التي نذكرها أنك أي واحد يجي يأخذ له كتاب من كتب الأصول ويحفظه، ويحقُّ له أن يستنبط هذه القواعد، لأ.

لا يحقُّ لأحدٍ أن يعمل هذه القواعد ليستنبط ويُفتي الناس، إلا إذا اكتملت فيه شروطٌ معينة.

يعني أنا أعطيك مثال: الآن لو أخذت كتاب (كيف تبني بيتاً) وشرح لك طريقة البناء (واحد، اثنين، ثلاثة، أربعة، خمسة، ستة، سبعة)، وتعلّمت تبني بيتك في أسبوع، تعلّم الطب في شهر، وضبط ما فيه ورحت تقدمت قلت أبعي رخصة ممارسة مهنة المقاولات، أو أبعي أفتح مكتب استشارات هندسية، تُعطى الرخصة ولا لأ؟ يعطونك؟ لأ.

صح أن المعلومة يمكن تروح تدرس مع مهندس، تقول له: ترى أنا أحفظ أنواع البلوك، وأنواع الخشب، وأنواع الأسمت، وأسعار كذا، ويمكن هو ما يحفظهم كما تحفظ، وترى قواعد بناء البيت سبعة قواعد:


القاعدة الأولى: مراعاة المكان وحفظت لك فيها منظومة ألفية، فهل تكون بذلك مهندساً يحق لك تُعطى رخصة للبناء؟ لأ؛ لأن هناك شروط لا بد أن تتوفر فيك لتكون مهندس، ليس فقط كونك حفظت قواعد تروح تبني.

كذلك عندك لو جيت عندك كتاب في النجارة، وعندك مستودع مليان أخشاب، هل تكون نجارًا؟ ما تكون نجار، وجنبك واحد عنده ورشة صغيرة، أنت عندك عشرين مطرقة، عشرين منشار، عشرين مسمار، كل الأدوات موجودة، ومستودع مليان بالأخشاب من كل الأنواع، وعندك كتاب موجود (خمسمائة صفحة) قرأته أيضًا (كيف تكون نجارًا في أسبوع)، قرأته وحفظته، هل صرت نجار يصح لك يجون الناس ويقولون: **تكف بالله** اعمل لنا أبواب واعمل لنا أثاث وكذا ولا لأ؟

لا تكون نجارًا بذلك، صح ولا لأ؟ فيه جنبك واحد عنده ورشة صغيرة وليس عنده أخشاب، يا لا يشتري شوي شوي على قد الطلبيات، نجار ولا ما هو نجار؟ يكون شيخ النجار.

إذًا ليست القضية في الاجتهاد أيضًا، ليست القضية تقول: أنا حافظ ألفية، أنا حافظ (مراقي السعود)، وحافظ كذا، وحافظ لي مثلاً (الكتب الستة) وحافظ ... وحافظ، هذا جزء أكيد ليس هو الاجتهاد ولكنه أساس في الاجتهاد، الحفظ أساس في الاجتهاد. لو عندك نجار ولا عنده أي منشار ولا أخشابه ضاعت وما عنده خشب، يقدر يطلع لنا أثاث؟ ما يقدر يطلع لنا شيء، فلا بد من اجتماع الأمور هذه كلها، واضح هذا؟ فكذلك نقول في الاجتهاد: لا يكون الإنسان فقيهاً لأنه حفظ فقط، ولا يكون فقيهاً لأنه درس أصول الفقه فقط، ولا يكون فقيهاً لأنه حصّل كذا عرف اللغة العربية فقط، بل لا بد من اجتماع أمور كثيرة، ما هي هذه الأمور؟ هذا الذي لا بد أن نعرفه.





قال: (وَرَابِعًا)؛ اللي هو الرابع من مباحث الأصول، الذي عُبر عنه في أول النظم

بالحكام، قال:

عِلْمُ الْأُصُولِ أَرْبَعٌ: [١] أَحْكَامٌ (٤) [٢] أدلّةٌ، [٣] دلالَةٌ، [٤] حُكْمٌ

قال:

وَرَابِعًا: مَبَاحِثُ الْمُجْتَهِدِ (٨٣) وَضِدُّهُ الْمَوْصُوفُ بِالْمُقَلِّدِ

الناس قسمان لا ثالث لهما:

• إما مجتهد.

• أو مقلد.

هل هناك قسم ثالث؟ حتى نجيب عن هذا السؤال لا بد أن نعرف ما هو الاعتبار الذي نريد أن نقسم الناس عليه، يعني لو أردنا أن نقسم الطلاب الحاضرين نستطيع أن نقسمهم باعتبار أنهم متزوجين أو عزاب، كم قسم؟ قسمين ما فيه ثالث، فيه ثالث؟ تقول: خاطب، الخاطب أعزب، تقول: واحد عقد ولم يدخل هذا متزوج، صح ولا لا؟ فصارت القسمة بهذا الاعتبار قسمة ثنائية.

باعتبار آخر: يُمكن أن نقسم الطلاب إلى خمسة أقسام بحسب المؤهل الدراسي: (ابتدائي، متوسط، ثانوي، جامعي، وماجستير، ودكتوراه) مثلاً، هذا صاروا ستة أقسام يمكن واحد يقول زيادة سبعة، وواحد يقول: لا زود لأن باعتبار السنة الدراسية وليس المؤهل، المقصود أنه لا بد من بيان اعتبار التقسيم حتى نقسم.

فإذا جئنا باعتبار أن الشخص هل له أن يجتهد أو ليس له أن يجتهد؟ أهلية الاجتهاد وُجدت أو انتفت ينقسم إما موجودة أو منتفية بس، ثم الموجودة ليسوا على رتبة واحدة، يعني لم تتخيل لما نقول الناس قسمان: (مجتهد ومقلد)، هل معنى هذا أن المقلد الذي لا يعرف العربية أصلاً يفتح القرآن لا يفهم منه شيء، هل هو مثل مقلد يحفظ (زاد المستقنع) ويحفظ (بلوغ المرام)، ويحفظ (ألفية بن مالك)، هل هما سواء؟

قطعاً ليسوا سواء، لكن في الأخير يجمعهما قسم أن هذا مقلد وهذا مقلد، المجتهد هذا أهلٌ للاجتهاد وهذا أهلٌ للاجتهاد، هذا يحفظ ألف ألف حديث، وهذا يحفظ خمسمائة ألف حديث، بينهما تفاوت ولا ما فيه تفاوت؟ بينهما تفاوت، فليس نفياً القسم الثالث نفياً لتفاوت الناس في الرتب، سواء كانوا مقلدين أو كانوا مجتهدين.

فالمقلدين على ألف رتبة وأكثر من ذلك، الرتب بأعداد الناس لا تجد اثنين متساويين مائة بالمائة.

وقد يُشكل أحياناً فإن أعلى مراتب المقلدين، قد يأتي واحد يقول: لا، والله هذا ليس في أعلى مراتب المقلدين، هذا في أدنى رتب المجتهدين، وأدنى رتب المجتهدين قد يقول

قائل: لا هذا ما هو مجتهد هذا مقلدٌ لكنه عالم متمكن وهكذا، وهذا إن شاء الله نبيّه بإذن

الحي القيوم في الدرس القادم.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



الدرس العشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد ...
 كنّا قد وصلنا إلى مبحث الاجتهاد والتقليد، وقلنا: إن الناس ينقسمون إلى قسمين: (إما
 مجتهداً أو مقلداً)؛ ولهذا قال الناظم:

وَرَابِعًا: مَبَاحِثُ الْمُجْتَهِدِ (٨٣) وَضِدُّهُ الْمَوْصُوفُ بِالْمُقَلِّدِ

فكل ما لم يكن مجتهداً فهو مقلد، لكن ما هي شروط المجتهد؟ نبغى نعرف من هو
 المجتهد؟ ونبغى نعرف من هو المقلد؟ سيبيّن لك المجتهد ولم يبين المقلد، ليش؟ لأنه
 قال لك: وضده خلاص، فلم يكن مجتهداً فهو مقلد، فالأول وهو المجتهد:
**(فَالأَوَّلُ الْعَالِمُ بِالْأَدَلَّةِ)؛ هذا الشرط الأول في المجتهد، وهذا شرط -إن صحَّ التعبير-
 شرط معرفي.**

عندنا الشروط بعضها قد تكون معرفية جانب معلومات، وبعضها لا، جانب الفهم
 والملكة والدربة.

• فالشرط الأول: أن يكون عالماً بالأدلة.

والمقصود بالأدلة هنا: أدلة الأحكام، والعلم أعمُّ من الحفظ؛ يعني أعمُّ من استحضار
 ألفاظها، لكن لا بد أن يكون عالماً بأدلة الأحكام.

وقد تكلم الأصوليون في مسألة ما هي أدلة الأحكام؟ ما هي آيات الأحكام؟ كم عددها،
 هل هي خمسمائة آية؟ أكثر، أقل؟ وما هي أحاديث الأحكام؟ وما الذي يُمثّل من كتب السنة

تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية حرفياً، ولم يتم مراجعتها على الشيخ

يُقال: أن هذا الكتاب جامعٌ لأحاديث الأحكام؟

وتكملوا في هذا كلامًا كثيرًا ما بين مشدّدٍ ومسهّلٍ، وما بين موسّعٍ ومضيقٍ.

ولكن في الجملة فإن الأصوليين ما صعبوا شروط الاجتهاد كما يظن بعض الناس، بل الذي يظهر أن الأصوليين خففوا في شروط الاجتهاد ما لم يخفف فيه بعض الأئمة.

ف نجد مثلاً أن الإمام أحمد لما سُئل: أيقتي الرجل وهو يحفظ مائة ألف حديث؟ قال إيش؟ لأ مائتين ألف، لأ ثلاثمائة ألف، لأ أربعمائة ألف، قال: أرجو، إيش يقول الأصوليون؟

الأصوليون يقولون: يُشترط أن يكون عالمًا بآيات الأحكام، ولا يُشترط أن يكون حافظًا للقرآن، ومعرفة آيات الأحكام هل يُشترط لفظها؟ ولا يكون مستحضرًا لها بحيث لو أراد أن يأخذ منها الحكم لحضرت عندهم؟ قالوا: حتى لفظها لا يُشترط حفظه، مع هذه الأمور كلها يأتي بعض الناس، ويقول لك: الأصوليين عقّدوا الاجتهاد وسدّوا، لا ما سدّوا بالعكس فتحوه، ولكن الاجتهاد لا يكون إلا لأهله.

ولهذا نقول: هل باب الاجتهاد مفتوح؟ ولا باب الاجتهاد مغلق؟ هذه مسألة دائماً تُطرح باب الاجتهاد مفتوح ولا مغلق؟ أبداً باب الاجتهاد مغلق بأغلاقٍ وثيقة مفاتيحها بأيدي المجتهدين.

المجتهد يفتح الباب ثم يُغلق ويُحكم الإغلاق، يغلق ويقفل بأقصى ما يستطيع لئلا يدخل وراءه واحد من الجهلة، لكن إذا جاء مجتهد بلغ رتبة الاجتهاد معه المفاتيح يدخل إن شاء الله.

بعض الناس يفهم قلنا: باب الاجتهاد مفتوح، يعني هو طبعاً أنا أعبر بهذا، المعنى واحد في الأخير أن باب الاجتهاد يُفتح، لكن يُفتح ولا يُكسر؟ للأسف كُسر الباب، فنحن نقول: باب الاجتهاد مغلق ومفاتيحه بأيدي المجتهدين، الحمد لله المجتهد يفتح المفتاح ويقفل على طول، مباشرة يقفل الباب.

وهذا مهم أن يدركه الناس؛ لأن الناس اليوم تناولوا ما هم منتظرين منا إن نقول لهم: باب الاجتهاد مفتوح، همّا أصلاً كاسرين الباب، فيعلم أن باب الاجتهاد ليس أمراً سهلاً، وكل واحد تعلم حرفين في الفقه، يا ليت تعلم حرفين في الفقه تعلم غلط ولا يعرف شيئاً. والآن تجدون يقول: أنا رأي كذا يا أخي أنا من حقي يكون لي رأي، مع احترامي للأئمة الأربعة وإجلالهم يعني لهم قدرهم وكذا، بس أنا رأيي إن كلامهم غير صحيح، وتجد من يتكلم بهذا الكلام من لا يحسن التقليد، للأسف هذا واقعنا في هذا الزمان، من لا يحسن التقليد يجتهد، وهو لو يبغي يقلد تلقاه يخبص أصلاً في التقليد، والله المستعان.

الشرط الأول للمجتهد: أن يكون عالماً بالأدلة.

علمه بالأدلة لا بد فيه من ثلاثة أمور:

• علم الأدلة؛ يعني استحضارها.

وهذا ظاهر من قوله: (العالم بالأدلة)؛ وعلم الأدلة بمعنى معرفة ثبوتها من عدم ثبوتها.

قال: (ثبوتها): والثبوت يتضمن أمرين - شوف هذه إن صحَّ التعبير يعني من أسرار

النظم - (العالم بالأدلة)؛ يعني مستحضراً لها حيث أراد.

• ثبوتها يتضمن أمرين: (كونه صحيحاً، أو ضعيفاً)؛ الحديث اللي يبغي يحتج فيه

صحيح ولا ضعيف؟ هذا ثبوت.

• وثبوتها بمعنى ثبوت حكمها وعدم نسخها أنها ليست منسوخة.

ثبوتها يعني بمعنى بقاء حكمها وأنها لم تُنسخ بمعنى الأحكام، فلا بد أيضاً أن يكون

عارفاً أن هذا الحديث صحيح ولا ضعيف، وهذا النص محكم ولا منسوخ؛ لئلا يستدل لنا

بشيء منسوخ.

• الأمر الآخر: فهمها.

ما هو بس حافظها، حافظها وعارف إن الحديث صحيح لكن هل عنده الفهم؟ لا بد أن

يكون فاهماً لذلك.

والفهم لها لا يمكن أن يحصل إلا بمعرفة أصول الفقه، اللي ما عنده أصول الفقه ما يعرف المطلق والمقيد، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والأمر والنهي، وصيغ العموم وغير ذلك، لا يمكن أن يكون فاهماً للنص، لا يمكن أن يدعي يقول: أنا فاهم النصوص وهو ما يعرف أصول الفقه، كذلك لا يكفي معرفة أصول الفقه، لا بد من معرفة اللغة أيضاً؛ ولهذا قال: (تُبَوِّئُهَا وَفَهْمَهَا وَاللُّغَةَ).

بالنسبة لثبوتها يقولون:

- لو عرف ثبوتها بدراسة الإسناد هذه رتبة عالية وهي الأكمل.
 - وقد يعرف ثبوتها بكونه أخذها من كتابٍ اشترط صاحبه الصحة.
 - كمن أخذ الحديث من الصحيحين ما يُشترط أنه يكون دارساً لإسناده.
 - وقد يُقلد في الحديث ويجتهد في الفقه، لكن حينئذٍ يُوصف بالاجتهاد غير التام.
- قول: (وَاللُّغَةَ)؛ ومعرفته باللغة هل يُشترط في رتبة المجتهد في معرفة اللغة أن يكون كالخليل بن أحمد وسيبويه؟ ولأ يكفي أن يكون مثلاً في رتبة الإمام ابن مالك، وابن هشام، وابن عقيل ونحوهم من علماء اللغة؟ قيل بالأول: قيل لا بد أن يكون مجتهداً في اللغة، وقيل: لا لو كان يعني متمكناً راسخاً في اللغة، وإن لم يبلغ رتبة الخليل ونحوه يجوز له الاجتهاد.

أما واحد تختبره في الأجرومية يرسب ويعيد دور ثاني، وبعد بكرة يقول: الرَّاجِحُ عندي في هذه المسألة كذا كذا، من عجائب الزمان أن تجد من يُرجِّح ويحكي الخلاف بين مالك والشافعي، يقول: والصحيح عندي قول مالك، وأمَّا الشافعي فقد أخطأ وإن شاء الله أنه مأجور يعني على خير.

طيب يا شيخ أحسن الله إليك، بالنسبة للمسألة النحوية كذا وكذا اللي ذكرها ابن آجروم؟ قال: أنا ما أني متخصص في النحو، أسأل دكاترة في قسم النحو، هذا لا يُقال متخصص في النحو، فمثل هذا لا يجوز له الاجتهاد ولا في ربع مسألة، ولا يُقال: أنه والله

يتجزأ الاجتهاد، لأمثل هذا الذي لا يعرف لغة العرب، ولا يعرف الأصول هذا لا يُقال فيه أنه يتجزأ، وسنذكر هذا بعد قليل في جزء الاجتهاد.

قال: (مَعَ فِقْهِ نَفْسٍ)؛ ما هو بس أنه يكون عارف هذه الأمور، بل لا بد أن يكون فقيه النفس، وفقه النفس جزءً من فطري وجزءً منه مكتسب، فطري أن يكون ذكياً بطبعه الذكاء الفطري، فيه واحد ضعيف القدرات العقلية؛ يعني عنده ضعف عقلي، قدراته العقلية ضعيفة هذا مهما كان لا يستطيع أن يبلغ رتبة الاجتهاد، وفيه واحد عقله ممتاز وذكي لكنه لم يُدرب مَلَكَته في ميدان الفقه، تلقاه - ما شاء الله - أمهر طيب في الدنيا، لكن لم يُلازم الفقهاء ولم يكتسب دُرْبَةً في مجال الفقه، هذا ليس عنده ملكة.

ولهذا قال: (مَعَ فِقْهِ نَفْسٍ سَمَهُ بِالْمَلَكَةِ) والمكلة هذه لا تحصل إلا بالدربة، وطول الزمان في ممارسة الفقه وملازمة أهله كما قال الإمام الغزالي - رحمه الله - في (المستصفى)، قال: (لا تحصل الدربة في هذا الزمان إلا بدارسة الفروع).

والأصوليون ذكروا مسألة: هل يُشترط في المجتهد أن يكون عارفاً بفروع الفقه؟ ولا فروع الفقه هي ثمرة الاجتهاد؟ فالغزالي قال: (حتى لو لم نشترط في المجتهد أن يكون عارفاً بفروع الفقه واشترطنا فيه الملكة، قال: في هذا الزمان لا تحصل الملكة لمن لم يدرس فروع الفقه، قال: لا يمكن أن تحصل الدربة إلا من درس فروع الفقه)، من وين بيحصل ملكة الفقه إذا هو ما درس فروع الفقه!؟

فلهذا قال: (مَعَ فِقْهِ نَفْسٍ سَمَهُ بِالْمَلَكَةِ)؛ بماذا يحصل؟ قل: (بِحِدْهِ فِي الْعِلْمِ حَتَّى مَلَكَهُ)؛ أما واحد لا يَجِدُ في العلم، ولا يُطيل الزمان، ولا يمارس العلم ويعيش معه ليله ونهاره، فهذا لا يُتصور في عادة الناس أن يكون عنده ملكة تُؤهله للاجتهاد.

ثم بعد ذلك جاءت مسألة: هل الاجتهاد يتجزأ ولا ما يتجزأ؟

قال لك: الاجتهاد يتجزأ.

لكن انتبهوا: الاجتهاد يتجزأ، وفرق بين المجتهد اجتهاداً جزئياً، وبين نصف الفقيه،

تعرفون نصف الفقيه؟

يقولون: نصف طيب يُفسد الأبدان. واحد درس طب لسنة ثالثة وما كمل بعض المقررات كذا، وراح البيت وفتح له عيادة وصار الناس يأتونه في الأمراض المستعصية، يُفسد أبدان الناس صح ولا لأ؟

قال: نصف طيب يُفسد الأبدان، ونصف متكلم يُفسد الأديان. المتكلم اللي يتكلم في العقيدة وكذا يعني يقصدون، هو نص ونص فيفسد الأديان، ونصف نحوي يُفسد اللسان، ونصف فقيه يُفسد البلدان.

نصف الفقيه لا يجوز له أن يجتهد ولا مسألة واحدة، يعني واحد يقول: الحمد لله أنا درست باب العام والخاص ممتاز مائة بالمائة، لكن مباحث الأمر والنهي توأ ما وصلنا لها، بس العام والخاص اختبرت فيه ونجحت وكل أموري تمام.

وحفظت بعض الأحاديث وكذا، أنا راح اجتهد بس في الأحاديث اللي في عموم، لا يجوز له أن يجتهد ولا في ربع مسألة؛ لأن الاجتهاد لا يتجزأ بهذا المعنى، الاجتهاد يتجزأ بمعنى إنسان عنده ملكة، لما قسّمنا الناس إلى مجتهد ومقلد حطناه في أي خانة؟ المجتهد ما هو في المقلد مجتهد.

هذا المجتهد عنده الأهلية والملكة، لما جاء قلنا له: يا شيخ، أحسن الله إليك بالنسبة لمسألة الإجارة المنتهية بالتملك، ما الحكم فيها؟ قال: والله شوفوا يا جماعة هذه المسألة أنا ما درست ما جمعت أدلتها وقرأت ما فيها إلى الآن؛ فلهذا لا أدري ولا أستطيع أتكلم فيها، لا بد إني أستوعب المسألة بشكل جلي، وأقرأ الأدلة الواردة فيها، وأقرأ ما قيل فيها، هذا يجوز له الاجتهاد في باب الإجارة المنتهية بالتملك ولا لأ؟ لأ، لكن يجوز له الاجتهادات في أبواب كثيرة أخرى في الحج في غيره، فهل يجوز؟

هذا نعم يقع هذا، أن يكون المجتهد يجهل باباً من الأبواب، يقول: هذا الباب لا أستحضر أدلته، لا يحضرني ما فيه من الكلام، واضح هذا؟ هذا معنى قوله:


تنبيه: تم تفريغ المادة العلمية، ولم يتم مراجعتها على الشيخ.

وَجَائِزٌ تَجَزُّوْا اجْتِهَادِهِ (٨٦) فِي بَابٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ مِنْ زَادِهِ

قد يقول: والله أنا اجتهد في باب المعاملات المالية، أحطت بأدلته وعرفتها، وأتقنتها مع وجود الشروط والملكة، هذا اجتهداً في باب.

وقد يكون الاجتهاد في مسألة، يقول: والله شوفوا أنا مسألة -بعد تحقق الأهلية والشروط- جاء قال: المسألة الفلانية أنا جمعت كل أدلتها وحفظت ما قيل فيها، وأنا عندي فيها رأي أرى فيها كذا وكذا، قلنا له: طيب مسألة ثانية؟ قال: لا وقفوني هنا؛ لأنني أنا لا أتكلم إلا بعد ما أبحث وأستقرأ وأجمع المسألة، مع تحقق الأهلية ولا بدون؟ مع تحقق الأهلية. أما واحد قلنا لك: اختبره في النحو في (الآجرومية) ولا في (قطر الندى)، يرسب ويقول: أنا مجتهد جزئي؛ لأن رسالتي في الدكتوراه عن الموضوع الفلاني، نقول: لا أنا لا مجتهد جزئي ولا كلي؛ لأن الآلة غير موجودة عندك أصلاً. هذا ما يتعلق بمبحث المجتهد والمقلد.





هناك مبحثٌ متممٌ لمباحث الأصول، وهذا المبحث يرد على باب الأحكام، ويرد على باب الأدلة، ويرد على باب الدلالات، ويحتاج إليه المجتهد، ما هو؟

قال لك: مبحث التعارض والترجيح، إذا تعارض عند المجتهد دليلان، إيش يسوي؟ ماذا يصنع؟ الخطوة الأولى: أن يجمع بينهما، قال:

لَدَيْ تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ اجْمَعِ (٨٧) فَانْسُخْ فَرَجِّحْ ثُمَّ قِفْ لَا تَدَّعِي

الأول: إذا تعارض الدليلان، إن أمكن الجمع بينهما، فالواجب أن يُجمع بينهما.

فمثلاً: قال عليه السلام: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**» هذا عامٌ، ويُعارض بحديث: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنْأَفٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ آيَةً سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ**

نَهَارٍ فهل نقول إن الأول منسوخ؟ قال لك: لأ، يمكن الجمع، كيف نجمع؟ نقول: لا صلاة بعد العصر إلا في ركعتي الطواف، ومن صور الجمع التخصيص.

إن لم يمكن الجمع فاسخ، يعني إيش فانسخ؟ يعني فقل: بالنسخ، وشرط القول بالنسخ ما هو؟ سبق معنا في باب النسخ:

شُرُوطُ نَسْخٍ: كَوْنُهُ إِنْشَاءً (٣٢) نَعْدَرُ الْجَمْعَ، تَرَاحٍ جَاءًا

فإذا علم التاريخ اللي هو التراخي ذكرناه، إذا علم التاريخ نقول بالنسخ إن لم يمكن الجمع، عرفنا التاريخ نقول بالنسخ، طيب إن لم يمكن النسخ؛ لعدم تحقق شرطه ولم يعلم التاريخ، ويش نسوي؟ ننظر في الترجيح، إيش معنى الترجيح؟

معنى الترجيح: هذان دليلان تقابلا على وجه لا يمكن الجمع بينهما، أحدهما: آية في القرآن، والآخر: حديث حسنه بعض العلماء، ولم يمكن الجمع، ويش نسوي؟ نقدّم القرآن على السنة.

والترجيح قد يكون:

- في جنس الدليل: كتقديم دليل القرآن على دليل السنة.
- وقد يكون في الإسناد كتقديم المتواتر على الأحاد، والصحيح على الحسن، ورواية الأوثق على رواية الثقة، ورواية الأكثر على رواية الأقل.
- وقد يكون في المتن: بأن يكون هذا المتن مثلاً على سبيل المثال: واردة في الصحيحين، وهذا لم يرد في الصحيحين.
- وقد يكون في الدلالة: هذا دال على التحريم، وهذا دال على الإباحة، فترجح دلالة التحريم على دلالة الإباحة.
- وقد يكون الترجيح من أمر خارج عن الدليلين المتعارضين، الدليلان المتعارضان في نفسيهما لا مرجح لأحدهما على الآخر، لكن هناك مرجح خارجي: كوجود دليل ثالث يقوي أحدهما، فهذا معنى الترجيح بأمر خارجي.

ولهذا قال، طيب إذا لم يُمكن الترجيح ما عندنا أيّ مرجح، تساوى الحديثان، لم يمكن الجمع، لم يُعلم التاريخ، كلاهما في الصحيحين، كلاهما دلالة أمر، يعني تساوت وهذا طبعاً لا يكون في نفس الأمر، لكنه يكون في نظر المجتهد وفي ظنه أنه تساوت، ماذا يعمل؟ يتوقف ولا يتكلم، خلاص يقول: الله أعلم ما أدري، يقول:

لَدَى تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ اجْمَع (٨٧) فَانْسَخِ فَرَجِحْ ثُمَّ قِفْ لَا تَدْعِي

خلاص لا تدعي وتتكلم بدون علم، طيب كيف يكون الترجيح؟ قال:

قال: **(وَرَجِّحِ الأَقْوَى مِنَ الظُّنُونِ)؛** ضابط الترجيح هو هذا، ضابط الترجيح أن تقدّم ما يفيد ظناً أقوى من الآخر، تعارض دليلان أحدهما إفادته للظن أقوى من إفادة الآخر، ما المقدم؟ الأقوى من الظنون، هذا معنى **(وَرَجِّحِ الأَقْوَى مِنَ الظُّنُونِ)؛** أما القواطع فلا تتعارض. **(وَرَجِّحِ الأَقْوَى مِنَ الظُّنُونِ)؛** سواءً كان في الثبوت أو في الدلالات.

قال: **(في الجنس)؛** في جنس الدليل كتقديم الكتاب على السنة.

وهنا يذكر الأصوليون مسألة، يقولون: جنس الدليل يُقدّم الإجماع على دليل القرآن والسنة، إيش رأيكم في هذا؟

يقولون: يُقدّم دليل الإجماع على دليل القرآن، صحيح، أنا ودي أعبر لكم عن هذا المعنى بتعبير آخر لتقبلوه، يعني هو التعبير قد يكون ثقيل على النفوس، كيف تقول: الإجماع مقدّم على القرآن؟! لكن دَعْ هذا التعبير، وخذ المعنى بتعبير آخر: ما فهمته الأمة من القرآن وأجمعت عليه مقدّم على ما فهمته أنت من القرآن، صح ولا لا؟

بس هذا هو المقصود، وإلا ليس المقصود أن يعني إذا فهمت الأمة من القرآن شيئاً، وأنت جيت فهمت في دُبر الزمان شيء آخر، أو أخذت بآية والأمة مجمعة على أن الآية منسوخة، فيها نأخذ بفهمك ولا بفهم الأمة؟ بفهم الأمة، هذا معنى تقديم في جنس الدليل، إذا وجدت إجماع فلا يجوز لك أن تتركه ولو ظهر لك ظاهر آية من القرآن بخلاف الإجماع.

نقول حتى تفهم المسألة بلاش نعبر بتعبير الأصوليين أن الإجماع مقدّم على القرآن، لكن نعبر بتعبير وهو إيش؟ أن ما فهمته الأمة من القرآن مقدّم على ما فهمته من القرآن والسلام عليكم، واضح؟ فهذا هو معنى المسألة.

آية في القرآن جاء واحد قال: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] تدل على أنه لا يُشترط استقبال القبلة، كل العلماء يقولون: يُشترط استقبال القبلة، قال: لأمو صحيح القرآن مقدّم على كلام الناس.

نقول: هذه الآية ما نزلت يعني عليك في القرن الرابع عشر، قرأها الصحابة وقرأها التابعون وعرفوا أنها منسوخة، أجمعوا على أنها منسوخة فحينئذٍ ترك ما فهمته من القرآن وتأخذ بما فهموه، وهذا مهم وهذا الذي تسمعونه دائماً أنه يجب أن يفهم القرآن والسنة بفهم السلف، يعني إيش بفهم السلف؟

يعني ما أجمع عليه السلف، فلو أتيت لنا بآية من القرآن السلف والصحابة ما أخذوا بها على الوجه الذي فهمته، ترك فهمك إلى فهمهم حتى يروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: (لو كان الصحابة يتوضؤون إلى الكوعين - يعني إلى الرسغ مفصل الكف - لتوضأت إلى الكوع وأنا أقرأها في كتاب الله إلى المرافق)؛ لأن هذه الآية مرّت عليهم فإذا فهموا منها معنى آخر، أو تركوا العمل بها لأنها منسوخة فيلزم إتباع إجماعهم، واضح؟

وهذا معنى مهم جداً أيها الإخوة الكرام، معنى مهم جداً؛ لأنه لو ترك هذا المعنى؛ لرأيت من البدع والمحدثات في دين الله أشياء لا حصر لها كلها تُنسب إلى القرآن والسنة.

يقول لك الله - عَزَّ وَجَلَّ - قال: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] ما يُشترط استقبال القبلة، قال الله كذا، قال الرسول - عليه الصلاة والسلام - كذا، يفهم الكتاب والسنة بأفهام أجمع العلماء على عدم اعتبارها، فهذا معنى مهم.

ولهذا عبّر بعضهم فقال: (الكتاب والسنة حصنٌ سورهُ الإجماع، وبوابتاه أصول الفقه وعلوم الحديث)، فسور الكتاب والسنة سورها الإجماع، لو قلت: لا الكتاب والسنة مقدس

مثل ما يقول بعض الطوائف الآن الليبرالية ولا غير الليبرالية، يقول إيش؟
 قداسة النص وحرية القراءة، النص في القرآن مقدّس ومعظم ويجب العمل به وكل
 حاجة، لكن أنا حر أفهم أو بما أشاء، حرية قراءة النص يُسمونها، نقول: لا ما في حرية قراءة
 النص، فهم النص محكومٌ بالإجماع، فكلُّ معنىٍ أجمع العلماء على بطلانه فهو باطل، كل
 استنباط في كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ- أجمع العلماء على تركه فهو باطل، واضح هذا المعنى؟
 فلهذا قال:

وَرَجَّحَ الْأَفْوَى مِنَ الظُّنُونِ (٨٨) فِي الْجِنْسِ وَالْإِسْنَادِ وَالْمُتُونِ

(وفي الإسناد): كتقديم المتواتر على الآحاد، والمسند على المرسل، مثل ما قلنا لكم:
 تذكرون مبحث السنة، قلنا لكم: إن معارضة رواية الأوثق للثقة لم يذكروها شرطاً؛ لأنهم
 قالوا: إذا تعارضت روايتان وتعذر الجمع، فالمرجح رواية الأوثق يذكرونه في الترجيح، هذا
 أشرنا إليه سابقاً، كذلك لما قلنا: يُحتج بالمسند والمرسل:

قَبُولُ مُسْنَدٍ وَمُرْسَلٍ وَرَدُّ (٢٤) بِنَقْلِ عَدَلٍ ضَابِطٍ. سِوَاهُ رَدُّ

يُحتج بالمسند ويُحتج بالمرسل، لكن إذا تعارضا ولم يمكن الجمع يُرجح المسند على
 المرسل.

قال: **(وَالْإِسْنَادِ وَالْمُتُونِ)**؛ فيُرجح من المتون مثلاً ما أُجمع عليه، وعلى معناه دونما
 اختلف فيه.

كذلك أيضاً في الترجيح بالمتون يُرجح قول النبي ﷺ على فعله.

وانتبهوا لهذا فبعض الناس يغفل عن هذا لما نقول: إذا تعارض قول النبي -عليه
 الصلاة والسلام- وفعله، فما المرحح؟ المرحح قوله -عليه الصلاة والسلام-، يأتي واحد
 ويفهم من هذا ويقول: لا يا أخي يجب الجمع بينهما، أصلاً نحن لا نتكلم في الترجيح إلا في
 صورة تعذر الجمع، الجمع لا بد منه ما في إشكال، لكن إذا تعارضا فالمرجح القول؛ يعني
 عند عدم إمكان الجمع، أما إذا أمكن الجمع لا بد منه.

لأن القول خطابٌ للأمة، والفعل يحتمل الخصوصية ويحتمل احتمالات أخرى بخلاف القول، فيرجح القول على الفعل إذا لم يمكن الجمع.

طيب إذا لم يمكن الجمع بين القول والفعل وعلم التاريخ، هل الفعل ينسخ القول؟ نعم ينسخ إذا علم التاريخ، إن لم يعلم التاريخ يُسار إلى الترجيح الذي ذكرناه.

كذلك (وفي دلالة)؛ يعني نرجح بالدلالات، فدلالة النص مثلاً: تعارض نصان أحدهما: يدل على المعنى الأول دلالة نص، والثاني: يدل على خلافه دلالة ظاهر، ما المقدم؟ دلالة النص.

دلالة النهي مقدّمة على دلالة الأمر؛ لقوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «مَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ويُرجح بأمرٍ خارجٍ، فجاء الدليلان وتعارضوا ولا يمكن الجمع نبداً نبحت عن المرجّحات الخارجية من غير الدليلين، فنجد ربما بعض الأدلة الأخرى تُرجح أحدهما، كما قيل مثلاً: في التعارض بين «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ**» وحديث: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**».

وترجع إلى الكلام فيه لشيخنا الشيخ: عبد الكريم الفضيل - حفظه الله - يعني أشار إليه في عدد من شروحاته هذه المسألة منها شرح (الورقات)، تعارض النهي عن الصلاة في أوقات النهي مع الأمر بتحية المسجد؛ لأن هذا ليس خصوص وعموم، هذا كل واحد منهما خاص من وجه وعام من وجه، فما الذي نعمل؟

نبحت عن مرجّح خارجي فنرجح أحدهما؛ ولهذا قومٌ أخذوا مرجّحات خارجية فرجّحوا هذا، وقومٌ أخذوا مرجّحات خارجية فرجّحوا الآخر.

ثم قال لك: (لا حصر للترجيح)؛ المرجّحات لا حصر لها لا تنهاى، وهذه قضية مهمة؛ بمعنى أنه قد يكون عندنا مرجّح في الدلالة ويُعارضه مرجّح في جنس الدليل، ويقوي المرجّح في جنس الدليل مرجّح في الإسناد وهكذا، فليس لها حصر.

المقصود في ذلك: أن كل قرينة تقوي أحد الظنين المتعارضين فهي مرجّح، فمثلاً في

بعض الأحاديث يرجحون بأن هذا صاحب القصة، مثل حديث ميمونة: «أَنَّ النَّبِيَّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ»، خالفت رواية ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَالِلٌ»، قالوا: ميمونة صاحبة القصة هذا ترجيح، واضح؟

يُرجحون بالقرب من الشيخ وبملازمته، وأشياء كثيرة في الترجيح، ثم قال الناظم: (لا حَصْرَ لِلتَّرْجِيحِ. تَمَّ مَا رُجِيَ)؛ تم ما رُجِيَ من مباحث الأصول ومسائل الأصول.

وَإِكْتَمَلَتْ مَبَاحِثُ الْأُصُولِ (٩٠) وَصَلَّ يَارَبِّ عَلَى الرَّسُولِ

المصطفى ﷺ، وبهذا نكون بفضل من الله - سبحانه وتعالى - قد أتممنا شرح هذا النظم، ونسأل الله - عَزَّ وَجَلَّ - أن يجعله علماً نافعاً، وأن يكون لوجهه خالصاً، وأن ينفعنا به، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

